اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
اللجنة التربوية

موسوعة الأسرة

الجزء الرابع

برعاية
مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة

مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

301.42 الخرافي، عبدالمحسن الجار الله.
موسوعة الأسرة: الجزء الرابع/ عبدالمحسن عبدالله الخرافي. - ط 1. - الكويت: الديوان الأميري. اللجنة الاستشارية العليا، 2007م.
ج 4 (494 ص)؛ 17 × 24 سم.
ردمك: 3 - 1 - 654 - 99906 - 978

1. الأسرة العربية. 2. الأسرة - قوانين وتشريعات - الكويت
3. الأسرة والمجتمع. 4. الاقتصاد المنزلي. 5. ميزانية الأسرة
أ - العنوان. ب - الديوان الميري. اللجنة الاستشارية العليا. الكويت (ناشر)

رقم الإيداع: 273 / 2007
ردمك: 3 - 1 - 654 - 99906 - 978

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
أعضاء هيئة التحرير والمشاركون في تحرير الجزء الرابع	٩
بين يدي الجزء الرابع	١١
عناصر الجزء الرابع لموسوعة الأسر ومضامينها	١٥
الباب الخامس: «الأسرة والدستور والقانون الوضعي»	٢٥
الفصل الأول : الزواج في الدستور والقانون الوضعي	٢٧
١ - موقع الأسرة في الدستور الكويتي	٢٩
٢ - الفقه المقارن لتشريعات الزواج في بعض الدول الإسلامية	٣٧
الفصل الثاني : توابع بناء الأسرة في الشريعة والقانون	٥٩
٣ - رب الأسرة في الشريعة والقانون	٦١
٤ - ربة الأسرة في الشريعة والقانون	٧٣
٥ - الأبناء والبنات في الشريعة والقانون	٨٩
٦ - الأسرة فاقدة الأب في الشريعة والقانون الكويتي (في حالة ولاية الأم)	١٠٢
٧ - الأسرة فاقدة الأم في الشريعة والقانون (في حالة ولاية الأب)	١١٦
٨ - موقع الميراث في الشريعة والقانون	١٤٠

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث : القرابة في الشريعة والقانون ١٧٣
٩ - موقع القرابة في الأسرة ١٧٥
١٠ - حقوق القرابة في الأسرة ١٨٩
١١ - القرابة في الميزان الإسلامي ١٩٨
١٢ - التبني والحضانة العائلية في الإسلام ٢١٢

الباب السادس : الأسرة والاقتصاد ٢٢٧

الفصل الأول : الشؤون الاقتصادية للأسرة ٢٢٩
١٣ - أهمية الشؤون الاقتصادية للأسرة ٢٣١
١٤ - الشؤون الاقتصادية للأسرة من المنظور الإسلامي ٢٥١
١٥ - إدارة الموارد الاقتصادية للأسرة ٢٦٠
١٦ - الأمن الاقتصادي للأسرة ٢٧٣

الفصل الثاني: النمط الاقتصادي للأسرة وآثاره على المجتمع ٢٨٥
١٧ - النمط الاقتصادي للأسرة ٢٨٧
١٨ - الاستهلاك في الأسرة وآثاره على المجتمع ٣٠٠
١٩ - الادخار في الأسرة وآثاره على المجتمع ٣١٢

الفصل الثالث : الأسرة وقضايا الاقتصاد الكلي ٣٢٧
٢٠ - التنمية الاقتصادية والأسرة ٣٢٩
٢١ - الأسرة واقتصاديات الرفاه ٣٤٤
٢٢ - الأسرة والاقتصاد في حالة الحرب (نموذج فلسطين) ٣٥٧

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع : العلاقات التبادلية بين الأسرة والاقتصاد ٣٧١
٢٣ - الوظائف الاقتصادية للأسرة في المراحل الأولى
من التكوين ٣٧٣
٢٤ - الوظائف الاقتصادية للأسرة في المجتمع ٣٨٥

الفصل الخامس : المنظور الاقتصادي الإسلامي لعمل المرأة : ٣٩٥
٢٥ - عمل المرأة بين المنع والإجازة ومجالات كل منهما ٣٩٧
٢٦ - الاتجاهات والرؤى المختلفة نحو عمل المرأة ٤١٠

الفصل السادس : ميزانية الأسرة ٤٢١
٢٧ - ميزانية الأسرة في المجتمعات القديمة ٤٢٣
٢٨ - ميزانية الأسرة في المجتمعات المعاصرة ٤٣٩
٢٩ - ميزانية الأسرة من المنظور الإسلامي ٤٤٧
كشاف المفاهيم ٤٦٩
المراجع ٤٧١

أبيض

أعضاء هيئة تحرير موسوعة الأسرة

د. عبدالمحسن الجار الله الخرافي	رئيس هيئة التحرير
د. محمد المأمون محمد علي المحرزي	عضو هيئة التحرير
د. بهير أحمد ناصر	عضو هيئة التحرير
د. عصام عبداللطيف الفليج	عضو ومقرر هيئة التحرير

المشاركون في تحرير مادة الجزء الرابع

١ – د. أحمد جمال الدين عبدالفتاح موسى
٢ – د. أحمد عبدالغني محمد النجولي الجمل
٣ – أ. إيمان زغلول محمد القدوسي
٤ – د. بهير أحمد ناصر
٥ – المستشار حامد محمد الياقوت
٦ – د. شكري صالح إبراهيم الصعيدي
٧ – أ. د. عادل طالب الطبطبائي
٨ – أ. د. عبدالحميد محمود البعلي
٩ – د. عبدالناصر خليفة اللوغاني
١٠ – د. فؤاد عبدالله العمر
١١ – المستشار د. فاروق أحمد علي الدين
١٢ – د. كمال السعيد حبيب الدسوقي
١٣ – د. محمد المأمون محمد علي المحرزي
١٤ – د. محمد جميل الشباشيري
١٥ – أ. محمد محمد المؤتمن محمد علي
١٦ – د. محمود محمد حسن
١٧ – د. مهنى محمد إبراهيم غنايم
١٨ – د. نادرة أحمد شنن

أبيض

بين يدي الجزء الرابع

ونحن بصدد إنجازنا لهذا الجزء (الرابع) من «**موسوعة الأسرة**» نرى لزاماًعلينا بيان النقاط الآتية:

أولًا: صاحبت جهود إعداد هذا الجزء (الرابع) - خاصة في البدايات - أحداث جسام، مسّت عصب الوطن كله (الكويت)، وتمحورت في رحيل سمو الأمير الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح - رحمه الله - راعي اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وصاحب الاهتمام بالأسرة، والتي انطلقت هذه الموسوعة من اهتماماته رحمه الله تعالى، والذي ترك حياتنا الفانية إلى دار الخلود في ٥ يناير ٢٠٠٦م.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن صدور الجزء التجريبي لموسوعة الأسرة والأجزاء الثلاثة الأولى حتى إعداد الجزء الرابع، كان في عهده المبارك، وهي فرصة نكررها لنعدّد للقارئ الكريم مناقب فقيدنا العظيم سواء على صعيد الدعم أو على صعيد التوجيه.

ثانياً: يعالج هذا الجزء القضايا ذات العلاقة المباشرة بوظائف الأسرة خاصة في أبعادها الهامة «الدستورية والقانونية والاقتصادية»، حيث نطالع الزواج في الدستور وتوابع بناء الأسرة في التشريع الكويتي ومفهوم القرابة فيه، مع شرح الآثار القانونية والفقهية لرابطة الزواج.

كما نطالع المقومات الاقتصادية في تشكيل الأسرة والأنماط السائدة، والأدوار الاقتصادية لها، وآثار ذلك كله على العلاقات البينية بين أفراد الأسرة. ومن جهة أخرى سيتعرض هذا الجزء لعمل المرأة في سياق المنظور الاقتصادي المنطلق من التصور الإسلامي؛ ثم يكون ختام هذا الجزء الكتابة حول ميزانية الأسرة.

وفي الغالب فإن هذا الجزء سوف يحمل من وجهات النظر في القضايا السابقة، ما يثري هذا الجزء في محتواه العلمي القائم على منهج التوثيق.

ثالثاً: هذا الجزء يتضمن - لأول مرة - الحديث عن شريحة من شرائح الأسرة العربية، وكيفية مواجهتها للأزمات الناجمة عن الصراعات والحروب، وقد تم اختيار «الأسرة الفلسطينية» - كدراسة حالة - والأمل أن تلقى من القبول بما يحقق الدور التوعوي لموسوعة الأسرة.

وفي الختام: لقد استقبلت هيئة التحرير فور صدور الجزء الثالث من موسوعة الأسرة مجموعة من الرّدود والتقريظات.. ونحن إذ نشكر الجميع على حسن ظنّهم بنا، ندعو الله تعالى أن يكون التوفيق حليفنا، فمنه تعالى نستمد العزم وله أسلمنا القياد، وعليه عوّلنا في المبدأ والمنتهى.

د. عبدالمحسن الجار الله الخرافي

رئيس هيئة التحرير

عناصر
الجزء الرابع
لموسوعة الأسرة
ومضامينها

أبيض

عناصر الجزء الرابع من موسوعة الأسرة ومضامينها

الباب الخامس : «الأسرة والدستور والقانون الوضعي»

م	العنصر	المضامين
الفصل الأول : الزواج في الدستور والقانون الوضعي :		
١	موقع الأسرة في الدستور الكويتي	١ - اعتبار الأسرة أساس المجتمع. ٢ - حماية الدستور للأسرة وأفرادها من الأخطار الاجتماعية. ٣ - حماية الدستور للأسرة وأفرادها من الأخطار الصحية. ٤ - أوجه أخرى لحماية الدستور للأسرة ورعايتها.
٢	الفقه المقارن لتشريعات الزواج في بعض الدول الإسلامية	أوجه المقارنة بين تشريعات الزواج في بعض الدول الإسلامية (الكويت، مصر، لبنان، المغرب).
الفصل الثاني : توابع بناء الأسرة في الشريعة والقانون :		
٣	رب الأسرة في الشريعة والقانون	١ - القوامة (حقوق وواجبات) في الشريعة والقانون. ٢ - حقوق الزوج وواجباته في القانون (في حالة الزوجة الواحدة). ٣ - واجبات الزوج في حالة التعدد.

م	العنصر	المضامين
٤	ربة الأسرة في الشريعة والقانون	١ - حقوق وواجبات الزوجة في الشريعة في حالة كونها زوجة واحدة. ٢ - حقوق وواجبات الزوجة في القانون في حالة كونها زوجة واحدة. ٣ - حقوق وواجبات الزوجة في الشرع والقانون في حالة التعدد.
٥	الأبناء والبنات في الشريعة والقانون	١ - حقوق الأبناء والبنات في الشريعة والقانون قبل سن الرشد. ٢ - حقوق الأبناء والبنات وواجباتهم في الشريعة والقانون بعد سن الرشد.
٦	الأسرة فاقدة الأب في الشريعة والقانون الكويتي في حالة ولاية الأم	١ - حقوق الأرملة - كربة أسرة آلت إليها الولاية - في الشريعة والقانون. ٢ - واجبات الأرملة - كربة أسرة آلت إليها الولاية - في الشريعة والقانون.
٧	الأسرة فاقدة الأم (في حالة ولاية الأب)	١ - ولاية الحضانة. ٢ - الولاية على النفس. ٣ - ولاية النفقة. ٤ - الولاية على المال.

م	العنصر	المضامين
٨	موقع الميراث في الشريعة والقانون	١ - موقع الميراث في الشريعة (أمثلة وشواهد). ٢ - موقع الميراث في القانون (أمثلة وشواهد)..
الفصل الثالث : القرابة في الشريعة والقانون :		
٩	موقع القرابة في الأسرة	١ - القرابة في الأسرة النووية. ٢ - القرابة في الأسرة الممتدة. ٣ - التزامات القرابة.
١٠	حقوق القرابة في الأسرة	١ - حقوق القرابة في الميراث. ٢ - حقوق القرابة في النفقة. ٣ - الحقوق في الزكاة والصدقات. ٤ - حقوق الطفل والفئات الضعيفة عند القرابة.
١١	القرابة في الميزان الإسلامي	١ - صلة الرحم (المفهوم، الأهمية، الأحكام). ٢ - أمثلة وشواهد من السنة والتاريخ الإسلامي.
١٢	التبني والحضانة العائلية في الإسلام	١ - أحكام التبني في الشريعة والقانون. ٢ - اللقيط في الشريعة والقانون. ٣ - حقوق الأطفال في الشريعة والقانون.

الباب السادس : « الأسرة والاقتصاد »

م	العنصر	المضامين
الفصل الأول : الشؤون الاقتصادية للأسرة :		
١٣	أهمية الشؤون الاقتصادية للأسرة	١ - أهمية الشؤون الاقتصادية واستقرار الأسرة. ٢ - الشؤون الاقتصادية للأسرة واستقرار الأسرة. ٣ - اقتصاديات الأسرة واستقرار المجتمع. ٤ - ثقافة الأسرة ومستوى معيشتها.
١٤	الشؤون الاقتصادية للأسرة من المنظور الإسلامي	١ - الزوج ومسؤولياته الاقتصادية في ضوء القوامة. ٢ - الأدوار الاقتصادية المكملة من قبل سائر أعضاء الأسرة. ٣ - ترشيد اقتصاديات الأسرة في الإسلام
١٥	إدارة الموارد الاقتصادية للأسرة	١ - إدارة السيولة في الأسرة. ٢ - إدارة أصول الأسرة. ٣ - إدارة الإئتمان في الأسرة
١٦	الأمن الاقتصادي للأسرة	١ - مفهوم الأمن في معاجم اللغة وارتباطها باقتصاد الأسرة.

م	العنصر	المضامين
	الأمن الاقتصادي للأسرة	٢ - معنى الأسرة ودلالته في مسارها الاقتصادي. ٣ - المسألة الاقتصادية من أوليات المسائل التي واجهت الإنسان والأسرة. ٤ - الأسرة والتكوين الاقتصادي للفرد الآمن. ٥ - إنتاجية العمل وارتباطها بالرعاية الأسرية.
الفصل الثاني: النمط الاقتصادي للأسرة وآثاره على المجتمع :		
١٧	النمط الاقتصادي للأسرة	١ - النمط الاقتصادي للأسرة في المجتمع الرعوي. ٢ - النمط الاقتصادي للأسرة في المجتمع الزراعي. ٣ - النمط الاقتصادي للأسرة في المجتمع الحضري. ٤ - التحديات التي تواجه الأسرة في المجتمع المعاصر.
١٨	الاستهلاك في الأسرة وآثاره على المجتمع	١ - مدخل منهجي. ٢ - الميزانية العائلية والاستهلاك في الأسرة. ٣ - تصنيف سلع وخدمات الاستهلاك. ٤ - مجردات الاستهلاك. ٥ - ارتباط الاستهلاك بالإنتاج.

م	العنصر	المضامين
١٩	الادخار في الأسرة وآثاره على المجتمع	١ - ثقافة الادخار. ٢ - دور المؤسسات التربوية. ٣ - الادخار في قصة يوسف عليه السلام.
الفصل الثالث : الأسرة وقضايا الاقتصاد الكلي :		
٢٠	التنمية الاقتصادية والأسرة	١ - دور القطاع الأسري في التنمية الاقتصادية. ٢ - الأسرة وفكر التنمية وقيمها. ٣ - التنمية الاقتصادية الذاتية للأسرة.
٢١	الأسرة واقتصاديات الرفاه	١ - مفهوم الرفاه في الأسرة وتطوره وتطبيقاته. ٢ - صعوبات وانتقادات برامج الرفاه. ٣ - الأسرة وبرامج الرفاه. ٤ - أسباب عدم كفاءة برامج الرفاه في الدول النامية. ٥ - الرفاه عن طريق المبادرات الذاتية للأسر الفقيرة.
٢٢	الأسرة والاقتصاد في حالة الحرب (نموذج فلسطين)	١ - الأسرة الفلسطينية داخل الأرض المحتلة. ٢ - الأسرة الفلسينية خارج فلسطين (اللاجئين).

الفصل الرابع : العلاقات التبادلية بين الأسرة والاقتصاد :		
٢٣	الوظائف الاقتصادية للأسرة في المراحل الأولى من التكوين	١ - وظيفة الاستهلاك في مراحل تكوين الأسرة. ٢ - وظيفة الادخار في مراحل تكوين الأسرة. ٣ - وظيفة الإنتاج في مراحل تكوين الأسرة.
٢٤	الوظائف الاقتصادية للأسرة في المجتمع	١ - الوظيفة الاقتصادية في المجتمع الزراعي. ٢ - الوظيفة الاقتصادية للأسرة والقبيلة في المجتمع الرعوي. ٣ - الوظيفة الاقتصادية للأسرة في المجتمع الصناعي.
الفصل الخامس : المنظور الاقتصادي الإسلامي لعمل المرأة :		
٢٥	عمل المرأة بين المنع والإجازة ومجالات كل منهما	١ - عمل المرأة بين المنع والإجازة. ٢ - شروط عمل المرأة. ٣ - دور عمل المرأة في اقتصاديات الأسرة. ٤ - عمل المرأة واستقلال ذمتها المالية في الإسلام.

م	العنصر	المضامين
٢٦	الاتجاهات والرؤى المختلفة نحو عمل المرأة	١ - أسس عمل المرأة في النصوص الشرعية. ٢ - الاتجاهات نحو عمل المرأة في صدر الإسلام. ٣ - الاتجاهات نحو عمل المرأة في التاريخ الوسيط للإسلام. ٤ - الاتجاهات نحو عمل المرأة في المدارس الإسلامية المعاصرة. ٥ - اتجاهات أخرى نحو عمل المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
الفصل السادس : ميزانية الأسرة :		
٢٧	ميزانية الأسرة في المجتمعات القديمة	١ - تقرير الدخل والإنفاق. ٢ - موارد ميزانية الأسرة في المجتمعات القديمة.
٢٨	ميزانية الأسرة في المجتمعات المعاصرة	١ - اعتبارات التقاليد والعادات. ٢ - الضوابط الحاكمة. ٣ - الاعتبارات الخاصة بالثوابت. ٤ - الاعتبارات الخاصة بالمستجدات.

م	العنصر	المضامين
٢٩	ميزانية الأسرة من المنظور الإسلامي	١ - مقومات الإدارة الاقتصادية الرشيدة للأسرة كأسس الموارثة. ٢ - الضوابط الشرعية لميزانية الأسرة. ٣ - فنيات وضع الموازنة الأسرية. ٤ - الموارد والإنفاق في ميزانية الأسرة.؛ ٥ - توازن الموازنة مسؤولية أفراد الأسرة.

أبيض

الباب الخامس

الأسرة والدستور والقانون الوضعي

أبيض

الفصل الأول

الزواج في الدستور والقانون الوضعي

١ - موقع الأسرة في الدستور الكويتي.

٢ - الفقه المقارن لتشريعات الزواج بين الدول الإسلامية.

أبيض

موقع الأسرة في الدستور الكويتي

ارتبطت الحريات والحقوق الفردية في مذهب الاقتصاد بالمنظور الحر الذي ينظر إلى الدولة بوصفها حارسة لهذه الحقوق والحريات، ويترك لكل فرد حسب جهوده وقدراته الخاصة وخبرته حرية التصرف، وتأمين حقوقه وممارسة حياته، دون تدخل من الدولة، ولكن النظرة إلى موقف الدولة السلبي تجاه الحريات العامة بدأت تتغير تحت ضغط الحاجات العامة وتعقد مطالب الحياة الاقتصادية المعاصرة، ولاسيما بعد ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من تطورات اقتصادية واجتماعية أصاب جوهر المجتمع، إذ لم يعد بالإمكان أن يترك للفرد مجال ممارسة حياته دون تدخل من الدولة.

ساعد على نمو هذه الأفكار وتطورها ظهور المذهب الاشتراكي، الذي يؤمن أن الحريات العامة تصبح مجرد خيالات ووهم إذا لم يتمكن الأفراد من وسائل ممارستها بصورة فعلية وحقيقية.

والنظام الشيوعي الذي ساد فيما كان يُسمَّى بالاتحاد السوفياتي - ويتبعه نظام الصين حالياً - لا يعترف بالزواج كتشريع ديني، ويعتبر الأسرة نمطاً اجتماعياً أفرزته علاقات الإنتاج الرأسمالي، وعندما صدر دستور ١٩١٨ في روسيا ألغى الزواج كنظام لتكوين الأسرة ولكن الدولة اضطرت إلى الرجوع عن هذا المبدأ، وصدر قانون (١٩٢١) لتنظيم الزواج مدنياً وفق نمط العقود التجارية.

وهكذا بدأ عصر جديد يُبَشِّر بظهور نوع آخر من الحريات، بدأت تفرض نفسها على صياغة الدساتير المختلفة، وألجأ كثيراً من الدول إلى التركيز على تنظيم هذا الجانب تأكيداً لدور الأسرة في المجتمع. ولما كان الدستور الكويتي قد وُضع لدولة مسلمة واستناداً إلى ركائز إسلامية تُلزم وليّ الأمر برعاية الأسرة وحمايتها، كان عليه أن يسير في هذا الاتجاه وأن يتبنّى العديد من هذه الحقوق. وجاءت عناية نصوص الدستور الكويتي بالأسرة واضحة ومريحة مؤسسة للقوانين التي تحمي الأسرة اجتماعياً وصحياً تماشياً وتوافقاً مع الشريعة الإسلامية التي جعلها المصدر الرئيسي للتشريع، واعتبرها نصاً صريحاً في أن الإسلام المنبع الرئيسي لاشتقاق القوانين وتطبيقها. ويكفي الإشارة هنا إلى المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن «دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»[1].

كما نجد ذلك في استخدام المادة الرابعة من الدستور مصطلح «مبايعة» وليّ العهد، وهو مصطلح إسلامي معروف. كما تشير المادة (١٢) من الدستور إلى أن الدولة «تصون التراث الإسلامي

(١) قد يظن البعض أن التنكير في لفظ «مصدر» و/أو استخدام لفظ «رئيسي» مؤكد لوجود مصادر أخرى للتشريع، وأنها تخوّل للمشرع الكويتي الحق في وضع قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهذا خطأ جوهري في فهم دلالات الألفاظ، ويجب ربطها بما قبلها من تحديد دين الدولة بالإسلام، مما يعني أنه في حالة وجود مصادر أخرى يظل الدين الإسلامي مهيمناً عليها، ومع رحابة الشريعة الإسلامية وما أكدته أحكام محكمة النقض المصرية نجد التلاعب بدلالة الألفاظ يعدُ دون مستوى فهم الفقه الدستوري. (انظر نقض رقم ٢٥٨/ ٤٠ ق في ٢٢/ ٦/ ١٩٧٥).

والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية»، والفقرة الثانية من المادة (١٨) تقرر أن «الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية» ولا شك أن بناء الدستور الكويتي على أسس إسلامية دفعه إلى العناية بالأسرة وأفرادها، وجعلها أساس المجتمع، وإلى إفراد بعض نصوصه لمتابعة أوضاعها صحياً واجتماعياً، ومعيشياً.

ونبين فيما يلي أوجه حماية الدستور الكويتي للأسرة وكيفية رعايتها:

١ - اعتبار الأسرة أساس المجتمع :

الأسرة هي الخلية الأساسية والأولى في المجتمع ومتى صلحت، وبنيت على أسس سليمة وقوية، أدى ذلك إلى صلاح المجتمع كله، وقد عكست المادة (٩) من الدستور الكويتي هذا الاتجاه بقولها: إن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة».

ويلاحظ أن المادة التاسعة من الدستور تعكس الملاحظتين الآتيتين.

الأولى: أنها قررت بكل وضوح وجلاء أن الأسرة هي أساس المجتمع، وليس الفرد، ولكن ذلك لا يعني بطبيعة الحال عدم الاهتمام بالفرد، فإذا كانت الأسرة هي أساس

المجتمع، فإن الفرد هو الحجر الأساسي فيها، لا تقوم لها قائمة دون وجوده.

الثانية : أن المادة التاسعة من الدستور لا تكتفي بتقرير أن الأسرة أساس المجتمع، وإنما تحدد العناصر والقيم التي يجب أن تبني عليها هذه الوحدة الاجتماعية، ولذلك حددت عناصر ثلاثة يكمل بعضها بعضاً، وهي الدين والأخلاق، وحب الوطن، ولا شك أن التمسك بالدين وتعاليمه يحفظ للأسرة وجودها في ظلِّ حرصه الشديد على رعاية الآباء والأبناء، كما أن حب الوطن والتعلق به يعتبر أحد الأسس التي يجب على كل أسرة أن تضعها نصب عينها في تربية أبنائها[1]. ولما كان الدين الإسلامي هو دين الدولة، فإن الأخلاق الإسلامية ستكون هي الأساس في التفاعل داخل كافة الكيانات الصغيرة ومعها، ومنها الأسرة.

الثالثة : أنها أكدت دور القانون في حفظ كيانها وتقوية أواصرها، مما يشير إلى أن انتهاك هذا الكيان أو العمل على إضعاف الروابط الأسرية يمثل انتهاكاً للقانون أو انتقاصاً من دوره، كما يلزم السلطة التشريعية بسن القوانين اللازمة لتحقيق هذا الدور.

الرابعة : إذا كان قوام الأسرة الدين، وفي ظلها تكون الحماية للأمومة والطفولة، فإن الرعاية التي تقدّم خارج هذه المظلة تعد

(١) المذكرة التفسيرية للدستور في الكويت، ط ٤، ٢٠٠١.

ناقصة[1]. وإن إيراد عبارة (في ظلها) ليس من مقتضاه عدم رعاية الأطفال اللقطاء، وكذلك اليتامى الذين لا تتوافر لهم ظروف المعيشة داخل أسرهم الممتدة، وإنما جاء ذكر هذه العبارة مجاراة للأصل في الطفولة، وإيماءً لما يفضّله المجتمع ويحرص عليه الدين من أن تكون الطفولة في ظلِّ الروابط الشرعية.

٢ - حماية الدستور للأسرة وأفرادها من الأخطار الاجتماعية:

إنَّ حماية الإنسان من الأخطار الاجتماعية يُعد على عاتق الدولة التزاماً برعاية الأسرة وأفرادها من مخاطر البؤس والفاقة والضياع. من خلال توفير وسائل التأمين الاجتماعي لهم، المتمثلة في رعاية الأفراد وكفالة معيشتهم في حالات الشيخوخة والعجز عن العمل وتقرير المعاشات لهم، كما يتضمن هذا الالتزام الدستوري من قبل الدولة رعاية ذوي العاهات وتقرير المعاشات المناسبة لهم، وتوفير الأعمال التي تتفق مع أوضاعهم الجسمانية بما يحقق لهم الشعور بقيمة العمل، ونشوة الكسب المشروع، مما ينشئ قوة عاملة في بناء المجتمع، بدلًا من تركهم عالةً عليه، تؤثر سلباً في العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، ونظرة بعض أفرادها لهم، مما يُفرز وضعاً أسرياً مضطرباً.

(١) انظر قانون الحضانة العائلية للأطفال بلا أسر، ونص المادة (٣) من قانون الجنسية رقم ١٥/ ١٩٥٩ بشأن منحهم الجنسية الكويتية، ودراسات وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن ضمهم إلى أسر فعلية.

لقد ترجمت المادة (١١) من الدستور كل هذه المعاني عندما نصت على أن «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية». ويلاحظ أن هذه المادة من الدستور تصدرتها عبارة (تكفل)؛ والكفالة التزام قانوني من جانب واحد، مما يعني التزام الدولة بمضمونه، ولا يمكن أن يقال إن نص المادة يفرض على الدولة أي التزام بتحقيقه، أو أن المواد الواردة فيه تتضمن مجرد توجهات للمشرع لا تحوي معنى الالتزام، فهذا القول لا يمكن التسليم به، ذلك لأن لفظ الكفالة استخدمه الدستور في مواد أخرى منه، كالمواد ٢٥، ٣٩، ٤٠، ٤٣، والمواد الثلاثة الأخيرة وردت في الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة، ولا يوجد من يقول إن الحقوق والواجبات الواردة في هذا الباب ليست ملزمة.

٣ - حماية الدستور للأسرة وأفرادها من الأخطار الصحية:

لا يكتفي الدستور الكويتي برعاية الأسرة وأفرادها من الأخطار الاجتماعية التي يمكن أن تحيط بهم، وإنما تمتد هذه الرعاية إلى الجانب الصحي كذلك، إذ حرص الدستور على تقرير التأمين الصحي للأسرة وأفرادها، وتوفير وسائل رعاية الأمومة والطفولة والمحافظة على صحتهم، وتهيئة وسائل العناية الطبية بهم، وإنشاء دور الحضانة والمراكز الطبية للولادة، والعناية بالحوامل، وكذلك

رعاية الأطفال المتخلفين ذهنياً وجسمانياً، وإنشاء المعاهد المناسبة لهم وتأهيلهم عقلياً ومهنياً.

ولقد ترجم المشرع الدستوري الكويتي هذه المعاني السامية عبر نصوص دستورية، فقرر في المادة (١٠) منه أن «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي». إضافة إلى ما جاء في المادة (١١) من الدستور من كفالة الدولة الرعاية الصحية، وبينت المادة (١٥) من الدستور عناية الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من الدستور على اهتمام الدولة الخاص بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

٤ - أوجه أخرى لحماية الدستور للأسرة ورعايتها:

إذا كان النصوص الدستورية السابق إيرادها قد عنيت بذكر الأسرة، وتقرير عدة وسائل لحمايتها ورعايتها، فإن ذلك لا يعني توقف هذه الرعاية عند هذا الحد، إذ الواقع يشير إلى امتداد الرعاية الدستورية لشؤون الأسرة إلى أوجه مختلفة، ولكن من خلال الرعاية المقررة لأفراد المجتمع ككل والذين يشكلون في نهاية المطاف، الخلايا الأسرية.

ونشير هنا، وبعجالة إلى أوجه الحماية والرعاية الدستورية الأخرى، فقد تبنى الدستور الكويتي تقديم المساعدات لذوي المراكز الاقتصادية الضعيفة، فنصت المادة (٢٣) منه على أن

«تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان» ونصت المادة (٤٨) منه على أنه «. . . ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة». كما كفل الدستور التعليم بالمجان للمواطنين فنصت المادة (٤٠) منه على أن «التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون، وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون»، ولا شك أن إلزامية التعليم ومجانيته تنعكس إيجاباً على مستوى أفراد الأسرة بما يكفل لها مستوى ثقافياً واقتصادياً ملائماً.

* * *

الفقه المقارن لتشريعات الزواج في بعض الدول الإسلامية

تكاد تشريعات الزواج في الدول الإسلامية والعربية تتفق - في الجملة - في أحكام الزواج ومقدماته، لأن مصدرها واحد وهو المذاهب الفقهية، ونظراً لكثرة هذه التشريعات، ولضيق المقام، اقتصرت على بعض التشريعات، وقمت بعرض أحكامها بالتفصيل على حسب نصوص كل قانون، وقارنت بينها، مبيناً أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف في كثير من المسائل، وهذه التشريعات هي:

١ - القوانين المصرية.
٢ - القانون اللبناني.
٣ - القانون المغربي.

أولاً: القوانين المصرية:

صدرت في مصر عدة قوانين تنظم بعض أحكام الزواج هي:-

- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

- وما لم يرد به نص في هذه القوانين يعمل فيه بالراجح من أقوال المذهب الحنفي في المحاكم المصرية.
- وإليك ما جاء في هذه القوانين الثلاثة من تشريعات خاصة بالزواج.

١- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ :-

أحكام النفقة :-

تكلم هذا القانون عن أحكام نفقة الزوجة، فيبين متى تجب، ومتى تسقط، ومتى تصير دَيْناً على الزوج، ومتى يجوز إجراء المقاصة، كما يبين أن لها امتياز على جميع أموال الزوج، وفي كل ذلك يتفق هذا القانون مع أحكام النفقة في القانون الكويتي، وقد نصت المادة الأولى على أحكام النفقة فقالت: "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة في الدين.

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة وتشمل النفقة، الغذاء، والكسوة، والسكن، ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع.

ولا تجب النفقة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق إذا اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها.

ولا يعتبر سبب لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجة دَيْناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دَيْن له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

ويكون لدَيْن نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى".

وبيَّن هذا القانون أن عدم الإنفاق على الزوجة يعطيها الحق في طلب التطليق أمام القضاء، فنص في المادة الرابعة على أنه: " إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز، فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

كما نص في المادة الخامسة على أنه " إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن مال ظاهر أعذر عليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لن يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه إن كان مجهول المحل أو كان مفقوداً أو ثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة " .

زوجة المفقود:

نصت المادة الثامنة من هذا القانون على أنه " إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبيَّن أنه حي فزوجته له، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع الثاني بها غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول" .

وقد اتفق القانون الكويتي مع القانون المصري في هذا الحكم.

٢- القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ :

تكلم هذا القانون أيضاً عن سقوط النفقة للزوجة الناشز، ومتى تكون ناشزاً، كما تكلم عن النفقة المؤقتة، وهو في هذا يتفق مع القانون الكويتي.

الزوجة الناشز:

نصت المادة ١١ مكرر ثانياً على أنه " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع".

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧-١١ من هذا القانون".

كيفية تقدير النفقة:

نصت المادة ١٦ من هذا القانون على أنه " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية" .

النفقة المؤقتة:

كما نصت المادة السابقة على أنه: " وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدة أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

وللزوج أن يجري المقاصة بين ما أداة من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقتضيه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية" .

المهر:

لم يتكلم هذا القانون إلا عن مسألة واحدة وهي التنازع في مقدار المهر، فنص في المادة ١٩ على أنه " إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل.

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما" .

٣ - القانون ١ لسنة ٢٠٠٠:

دعوى الزوجية:

تكلم هذا القانون عن شروط قبول دعوى الزوجية والآثار المترتبة عليها، وقد نص على ذلك في المادة ١٧ حيث تجرى بما يلي: " لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشرَ سنة ميلادية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانية عشرَ سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة".

والقانون المصري في هذا يختلف عن القانون الكويتي حيث أن الأخير يشترط بلوغ سن الفتاة الخامسة عشرَ والفتى سن السابعة عشرَ وقت رفع الدعوى.

ثانياً : القانون اللبناني:

تضمن قانون حقوق العائلة اللبناني الصادر عام ١٩٢٣ أحكام الزواج في المواد من ١ - ١٠١.

واليك بيان هذه الأحكام.

الهدية أو الخطبة:

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه " لا ينعقد النكاح بالهدية والوعد".

آثار العدول عن الخطبة:

نصت المادة الثانية على أنه " بعد تمام الوعد إذا امتنع أحد الطرفين عن النكاح أو توفي فله - أي الخاطب - أن يسترد الأشياء التي أعطاها حساباً عن المهر عيناً أن كانت قائمة وبدلاً أن تلفت، أما الأشياء التي أعطاها الطرفان لبعضهما بعضاً هدية فتجرى أحكام الهبة بحقها".

وقد اتفق هذا القانون مع المعمول به في المحاكم المصرية بخصوصِ استرداد الهدايا عملاً بمذهب الحنفية الذين أعطوها حكم الهبة.

أهلية النكاح:

نصت المادة الرابعة على أنه " يشترط لأن يكون الخاطب حائزاً أهلية النكاح أن يتم السنة الثامنة عشرَ، والمخطوبة أن تتم السنة السابعة عشرَ من العمر".

وقد اتفق هذا القانون مع القانونين الكويتي والمصري في تحديد سن معينة للزواج وان اختلف معهما في سن الفتاة، ومع القانون الكويتي في سن الفتى أيضاً.

وقد أجاز هذا القانون في المادة الخامسة، والمادة السادسة الزواج لمن دون هذه السن بإذن من الحاكم إذا رأى ذلك.

ونصت المادة الثامنة على أنه " إذا طلبت الكبيرة التي أتمت السنة السابعة عشرَ من العمر أن تتزوج بشخص فالحاكم يبلغ ذلك لوليّها وإذا لم يعترض الوليّ أو رئي أنَّ اعتراضه غير وارد يأذن بزواجها" .

ونصت المادة التاسعة على أنه " لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة إذا لم يكن مبنياً على ضرورة، وإذا وجدت ضرورة يعقد الوليّ النكاح بإذن الحاكم" .

وبهذا يتفق هذا القانون مع القانون الكويتي.

أولياء النكاح:

نصت المادة العاشرة على أن " الوليّ في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب" .

وبهذا يتفق القانون اللبناني مع القانون الكويتي.

شروط الأولياء:

نصت المادة الحادية عشرة على أنه "يشترط في أهلية الوليّ للولاية أن يكون مكلفاً فلا ولاية للصبى والمجنون والمعتوة على أحد أصلاً" .

الممنوع نكاحه:

يتفق القانون اللبناني مع القانون الكويتي في المحرمات تحريماً

مؤبداً باستثناء المحرمات بالمصاهرة فلا يحرمن من الرضاع في القانون اللبناني.

كما يتفق القانونان على المحرمات تحريماً مؤقتاً باستثناء ما إذا كانت إحدى المحرمين لو فرضت ذكر يمنع تزوجه بالأخرى وبالعكس غير ممنوع فيجوز جمعهما بالنكاح كالبنت وزوجة الأب، وقد نص هذا القانون على ذلك في المواد من ١٣ - ١٨.

كما زاد القانون الكويتي على المحرمات تحريماً مؤقتاً المرأة التي أفسدها مريد الزواج بها على زوجها.

عقد النكاح:

نصت المادة ٢٣ على أن " يعلن عقد النكاح قبل إجرائه".

ونصت المادة ٢٤ على ضرورة " حضور شاهدين مكلفين بأثناء عقد النكاح شرط في صحة النكاح، ويجوز أن يكون الشاهدان من أصول وفروع الخاطب والمخطوبة".

ونصت المادة ٢٥ على أنه " ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول في مجلس النكاح من الطرفين أو وكيليهما".

وبهذا يتفق هذا القانون مع القانون الكويتي، ولكنه خالفه في اشتراط الألفاظ الصريحة في الإيجاب والقبول حيث نصت المادة ٢٦ على أن " الإيجاب والقبول في النكاح يكون بالألفاظ الصريحة كأنكحت وتزوجت".

ونصت المادة ٢٨ على أنه " إذا تزوج رجل امرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها أو تزوج فهي أو المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر" .

وبهذا يتفق هذا القانون مع القانون الكويتي في جواز اقتران العقد بالشروط الصحيحة.

الكفاءة:

الأمور المعتبرة في الكفاءة:

نصت المادة ٤٥ على أنه " يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كُفْؤاً للمرأة في المال والحرفة وأمثال ذلك، والكفاءة في المال أن يكون الزوج مقتدراً على إعطاء المهر المعجل وعلى القيام بنفقة الزوجة، والكفاءة في الحرفة أن تكون تجارة الزوج أو خدمته التي سلكها مقاربة في الشرف لتجارة ومهنة وليّ الزوجة أو خدمته" .

وبهذا يختلف هذا القانون مع القانون الكويتي في الأمور المعتبرة في الكفاءة، ويتفق مع المعمول به في المحاكم المصرية.

وقت اعتبار الكفاءة:

نصت المادة ٤٦ على أنه " تعتبر الكفاءة في ابتداء العقد فإذا زالت بعد العقد لا تؤثر عليه" .

زواج الكبيرة:

نصت المادة ٤٧ على أنه " لو كتمت الكبيرة وليها وزوجت نفسها لآخر بدون استحصال رضائه، ينظر أن تزوجت كفؤاً فالعقد لازم ولو كان بأنقص من مهر المثل، أما إذا تزوجت شخصاً غير كفء فللوليّ أن يراجع الحاكم ويطلب فسخ النكاح".

وبهذا يختلف هذا القانون مع القانون الكويتي، ويتفق مع المعمول به في المحاكم المصرية في حالة عدم توافر الكفاءة، ويختلف معه في عدم توافر مهر المثل.

ونصت المادة ٤٨ على أنه "لو زوج الوليّ الكبيرة برضائها من رجل وهما لا يعلمان عدم كفاءته ثُمَّ تبين لها أنه غير كفء فليس لأحد منهما حق الاعتراض، أمَّا إذا شرطت كفاءته حين العقد أو أخبر الزوج قبل الزواج أنه كفء ثُمَّ ثبت أخيراً عدم كفاءته فلكل منهما مراجعة الحاكم وطلب فسخ النكاح".

ونصت المادة ٤٩ على أن "رضاء أحد الأولياء المتساوين في الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين، وكذلك رضاء الوليّ البعيد في الدرجة إذا كان الوليّ الأقرب غائباً يسقط حق اعتراضه".

كما نصت المادة ٥٠ على أنه " إنما يجوز للحاكم فسخ النكاح لعدم الكفاءة قبل ظهور الحمل، ورضاء الوليّ دلالة أو صراحة يسقط حق الفسخ.

وبهذا يتفق هذا القانون مع القانون الكويتي.

فساد وبطلان النكاح

يتفق هذا القانون مع القانون الكويتي في حالات فساد النكاح وبطلانه، وقد نص على هذه الحالات في المواد من ٥٢ - ٥٨.

أحكام النكاح

أحكام النكاح الصحيح:

يجب للزوجة على زوجها المهر والنفقة والمسكن الشرعى، وحسن المعاشرة وعليه أن يحقق العدالة والمساواة في حالة التعدد.

ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة، وأن تقيم في بيت زوجها، كما يثبت بينهما حق التوارث، وقد نص القانون على ذلك في المواد من ٦٩ - ٧٤، وبهذا يتفق هذا القانون مع القانونين المصري والكويتي.

أحكام النكاح الباطل:

لا يترتب على النكاح الباطل أى حكم سواء حصل دخول أم لا، ويجب فسخه رضاء أو قضاء وقد نصت المادة ٧٥ من هذا القانون على ذلك.

أحكام النكاح الفاسد:

لا يترتب عليه أي حكم قبل الدخول، أما بعده فيترتب عليه المهر والعدة والنسب وحرمة المصاهرة، ويجب فسخه رضاء أو قضاء، وقد نص على ذلك في المادتين ٧٧٦، ٧٧ وهو بهذا يتفق مع القانون الكويتي.

أحكام المهر والنفقة

تتفق أحكام المهر والنفقة التي تنص عليها القانون اللبناني في المواد من ٨٠ - ١٠١ مع أحكامهما التي تنص عليها القانون الكويتي، ومع ما نصت عليه القوانين المصرية، باستثناء مؤكدات المهر، حيث نص القانون اللبناني على أن المهر يتأكد بالوفاة أو بالدخول الحقيقي ولا يتأكد بالخلوة الشرعية الصحيحة، أمَّا في القانون الكويتي فيتأكد بواحد من الأمور الثلاثة المذكورة وهو المعمول به في المحاكم المصرية.

ثالثاً: القانون المغربي:-

تضمن قانون الأحوال الشخصية المغربي الصادر عام ١٩٥٧ أحكام الزواج في الباب الأول من الكتاب الأول من الفصل الأول - الفصل ١٢٢.

وقد نص في الفصل الثاني والثمانين على أن "كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك" وإليك بيان هذه الأحكام.

الزواج والخطبة

نص هذا القانون على تعريف الزواج، وعلى جواز العدول عن الخطبة، وعلى استرداد الهدايا في الفصول الأول والثاني والثالث، وهو يتفق في ذلك مع القانون الكويتي.

أركان العقد وشروطه

نص هذا القانون على أن الزواج ينعقد بالإيجاب والقبول، وبأي لفظ يدل على معنى الزواج لغةً أو عرفاً كما هو الحال في القانون الكويتي.

ونص على أن الإيجاب والقبول يصح من العاجز عن النطق بالكتابة وإلا فبالإشارة المعلومة كما هو الحال في القانون الكويتي. وقد نص على ذلك في الفصل الرابع منه.

وقد نص القانون في الفصل الخامس منه على أنه:

"١- يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبة، ومن الوليّ بعد موافقة الزوجة وتفويضها له.

٢ - لابد من تسمية مهر للزوجة ولا يجوز العقد على إسقاطه.

٣ - يجوز للقاضي - بصفة استثنائية - سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها".

ونص في الفصل السادس على أنه " يجب أن يكون كلٌّ من الزوجين بالغاً خلوا من الموانع الشرعية".

وأجاز الفصل السابع "للقاضي الإذن في زواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية، وأن زواجه يفيد في علاجه، واطلع الطرف الآخر على ذلك ورضي به." وهو

بهذا يتفق مع القانون الكويتي.

وقرر في الفصل الثامن أنه "تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرَ، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرَ مِنَ العُمُرِ، وهو بهذا يتفق مع القانون المصري في تحديد سن الفتى ومع القانون الكويتي في سن الفتاة.

وقرر في الفصل التاسع أن "الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الوليّ، فإن امتنع من الموافقة وتمسك كل برغبته رفع الأمر إلى القاضي".

وأجاز في الفصل العاشر:

"١- للوليّ أن يوكل من يعقد نكاح وليته، كما للزوج أن يوكل من يعقد عنه.

٢ - ليس للقاضي أن يتولى بنفسه تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه".

الولاية :

نص القانون في الفصل الحادي عشر على أن " الولي في الزواج هو الابن ثُمَّ الأب أو وصية، ثُمَّ الأخ فابن الأخ فالجد للأب، فالأقربون بعد بالترتيب، ويقدم الشقيق على غيره، فالكافل، فالقاضي، فولاية عامة المسلمين بشرط أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً.

ونص في الفصل الثاني عشر على أنه:

"١- الولاية حق للمرأة فلا يقعد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك، إلا في حالة الإجبار المنصوص عليها فيما يلي:

٢ - لا تباشر المرأة العقد ولكن تفوض لوليها أن يعقد عليها.

٣ - توكل المرأة الوصيّ ذكراً تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها.

٤ - لا يسوغ للوليّ ولو أن يجبر ابنته البالغ ولو بكراً على النكاح إلا بإذنها ورضاها إلا إذا خيف على المرأة الفساد، فللقاضي الحق في إجبارها حتى تكون في عصمة زوج كفء يقوم عليها".

ونص في الفصل الثالث عشرة على أنه "إذا عضل الوليّ المرأة أمره القاضي بتزويجها، فإن امتنع زوجها القاضي بصداق أمثالها لرجل كفء لها".

وفي الفصل الرابع عشر قرر أن:

"١- الكفاية المشترطة في لزوم الزواج حق خاص بالمرأة والوليّ.

٢ - الكفاءة تراعي حين العقد ويرجع في تفسيرها إلى العرف".

وأعتبر القانون في الفصل الخامس عشرة: "التناسب العرفي في السن بين الزوجين حقاً للزوجة وحدها". كما هو الحال في القانون الكويتي.

الصداق:

تكلم القانون عن أحكام الصداق في الفصول من السادس عشرة - الرابع والعشرين، وهو في هذه الأحكام يتفق مع القانون الكويتي باستثناء مؤكدات المهر كله فيتفق فيها مع القانون اللبناني حيث يتأكد المهر في كل منهما بالوفاة وبالدخول الحقيقي ولا يتأكد بالخلوة الشرعية كما هو الحال في القانون الكويتي.

موانع الزواج:

يتفق هذا القانون مع القانون الكويتي حول المحرمات تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً باستثناء أن الأول أعتبر وطء العاقد في العدة ولو بعدها، واللعان من الموانع المؤبدة، أمّا الكويتي فيعتبر ذلك من الموانع المؤقتة، كما أضاف القانون الكويتي المرأة التي أفسدها مريد الزواج بها على زوجها على المحرمات تحريماً مؤقتاً، ولم يفعل ذلك القانون المغربي وقد نص هذا القانون على هذه الموانع في الفصول من ٢٥ - ٢٩.

كما نص القانون المغربي في الفصل الثلاثين على أنه:

"١- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد.

٢ - للمتزوج عليها إذا لَمْ تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها ولا يعقد على الثانية إلا بعد إطلاعها على أن مريد الزواج منها متزوج عليها".

وقرر في الفصل الواحد والثلاثين أن "للمرأة الحق في أن تشترط في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها وأنه إذا لم يفِ الزوج بما التزمَ به يبقي للزوجة حق طلب فسخ النكاح".

وهو في هذا يتفق مع القانونين الكويتي واللبناني.

أنواع الزواج، وأحكامها:

١ - أنواع الزواج:

يتنوع الزواج إلى صحيح وفاسد حسبما نص القانون في الفصلين ٣٢، ٣٣.

أحكام الزواج الصحيح النافذ:

نص القانون في الفصل الثالث والثلاثين على أن الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من حقوق الزوجية وواجباتها".

ونص في الفصل الرابع والثلاثين على أن "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

١ - المساكنة الشرعية.

٢ - حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة.

٣ - حق التوارث بين الزوجين.

٤ - حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة.

وفي الفصل الخامس والثلاثون نص على أن "حقوق المرأة على الزوج:

١ - النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان.

٢ - العدل والتسوية إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة.

٣ - السماح للزوجة بزيارة أهلها واستذادتهم بالمعروف.

٤ - للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج، إذا لا ولاية للزوج على مال زوجته.

وفي الفصل السادس والثلاثون نص على أن "حقوق الرجل على المرأة:

١ - صيانة الزوجة نفسها وإحصانها.

٢ - طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف

٣ - إرضاع أولادها عند الاستطاعة.

٤ - الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه.

٥ - إكرام والدي الزوج وأقاربه بالمعروف.

أحكام الزواج الفاسد:-

نص القانون في الفصل السابع والثلاثون على أن:

"١- النكاح الفاسد لعقدة يفسخ قبل الدخول وبعدة، وفيه المُسمّى بعد الدخول، والفاسد لصداقة بفسخ قبل الدخول، ولا

صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

٢ - كل زواج مجمع على فساده كالمحرمة بالصهر منفسخ بدون طلاق قبل الدخول وبعده ويترتب عليه تعين الاستبراء وبثبوت النسب أن كان حسن القصد، أمّا إذا كان مختلفاً في فساده فيفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق ويترتب عليه وجوب العدة، وثبوت النسب، ويتوازنان قبل وقوع الفسخ".

اقتران العقد بالشروط:

نص القانون في الفصل الثامن والثلاثين على أنه: " إذا اقترن العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

وليس مما ينافي مقاصد العقد أن تشترط الزوجة مثلاً، الاشتغال في المصالح العامة للبلاد.

التنازع بين الزوجين في متاعِ البيْت:

نص القانون في الفصل التاسع والثلاثون على أنه: "إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما ببينه، أمّا في المعتاد للرجال والنساء معاً فيحلف كل منهما ويقتسمانه".

وفي الفصل الأربعين قرر أنه " إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع

في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم المورث في الفصل السابق" .

النفقة :

نص القانون على أحكام النفقة في الفصول من ١١٥ - ١٢٣ وهي تتفق مع أحكام القانون الكويتي وغيره من القوانين الأخرى.

الفصل الثاني

توابع بناء الأسرة في الشريعة والقانون

١ - رب الأسرة في الشريعة والقانون.

٢ - ربة الأسرة في الشريعة والقانون.

٣ - الأبناء والبنات في الشريعة والقانون.

٤ - الأسرة فاقدة الأب في الشريعة والقانون (الكويتي) في حالة ولاية الأم.

٥ - الأسرة فاقدة الأم (في حالة ولاية الأب).

٦ - موقع الميراث في الشريعة والقانون.

أبيض

ربُّ الأسرة في الشريعة والقانون

أولًا : القوامة حقوق وواجبات في الشريعة والقانون

تعريف القوامة:

القوامة لغة: على وزن فعال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، والقوّام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، وقيام الرجل على المرأة يكون بتدبير أمرها والاهتمام بحفظها وإصلاح حالها وصيانتها وتأديبها ومنعها من البروز(١).

مصدر القوامة: تأتي القوامة كحق من حقوق الرعاية، التي أوضحها النبي ﷺ في الحديث الشريف: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»(٢).

إن حق الرعاية يوجب على كل من الزوجين مسؤوليتين كبيرتين:

- فعلى الرجل مسؤولية القوامة ومسؤولية الإنفاق.
- وعلى المرأة مسؤولية حضانة الأطفال وتربيتهم ومسؤولية تدبير شؤون البيت.

(١) انظر موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

وإذا كان توزيع المسؤوليات بين الزوجين أمراً ضرورياً لتستقيم حياة الأسرة وتنظيم شؤونها وتحقق رسالتها، فإن التعاون بينهما ضروري لكمال أداء تلك المسؤوليات من ناحية، وللمحافظة على مشاعر المودة والرحمة من ناحية أخرى.

المسؤولية الأولى للرجل: القوامة على الأسرة:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2].

وقد أورد الإمام الطبري في تفسيره لمعنى هذه الآية أنها تفيد - تلك الدرجة - هي الإمرة والطاعة، أي القوامة.

وقد ورد في تفسير الإمام القرطبي - قال ابن عباس: الدرجة - في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ - إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ودوام المودة في إطار من طاعة الله تعالى وإقامة شعائر الإسلام.

وقال الإمامُ محمد عبده في تفسيره: وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء.

ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

المفسّرة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام. والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف[2].

فالقوامة حق وواجب وهي تكليف من قبل الله سبحانه، فإن كانت حقاً فلا تعسف فيه أو استغلال، وإن كانت «واجباً» فهي مؤسسة لدور الزوج في تحمل المسؤولية من رعاية وإنفاق، وتقويم ومحاسبة، وبذل وعطاء[3].

وقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ لم يذكر صراحة القوامة، وإنما نص على بعض الواجبات والحقوق للزوج وفقاً للتالي:

١ - **المهر**: فقد أوجب على الزوج أن يقدم المهر للزوجة بمجرد

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) انظر تفسير المنار، الجزء الثاني، ص ٣٠١، ص ٣٠٢.

(٣) انظر موسوعة الأسرة - الجزء الثاني - طبعة ٢٠٠٤، ص ١١٨ وما بعدها.

العقد الصحيح.

٢ - **الإنفاق**: أوجب القانون النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.

وسبب نفقة الزوجة على الزوج هو عقد الزواج الذي جعلها مقصورة عليه، مجتمعة لحقوقه.

٣ - **النسب**: ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين:

(أ) مضى أقل مدة الحمل على عقد الزواج.

(ب) ألا يثبت انتفاء أحكام التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد والولادة، أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم.
فإذا زال المانع، يشترط انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

(ج) إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت النسب إلا بإقرار الزوج.

٤ - **الرضاع**: يجب على الأم إرضاع ولدها إن لم يكن تغذيته من غير لبنها.

٥ - **التوارث**: يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكماً.

ومن أسباب الإرث الزوجية، والقرابة، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض.

ثانياً: حقوق الزوج وواجباته في القانون «في حالة الزوجة الواحدة»:

١ - حقوق الزوج:

(أ) **الطاعة**: يشترط في استحقاق نفقة الزوجة الاحتباس، أو الاستعداد له، فإذا نشزت عن طاعة الزوج، فلا نفقة لها ما دامت مقيمة على النشوز، فمن خرجت من بيت زوجها بغير مسوغ، أو منعته الدخول في بيتها، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع.

وقد استقر القضاء على أن النشوز لا يثبت إلا بحكم طاعة نهائي قد استنفذ كافة طرق الطعن عليه وأصبح واجب النفاذ وامتنعت الزوجة عن تنفيذه وذلك قطعاً للنزاع بين الزوجين.

(ب) **الطلاق**: الأسباب التي ينحل بها عقد الزواج، فينقطع بها ما بين الزوجين من رباط، وتترتب عليها الفرقة حالاً أو مالاً، هي: الطلاق، والفسخ، والوفادة.

والطلاق لا يكون إلا في زواج صحيح، فإن عقد الزواج غير الصحيح لا تثبت به رابطة الزوجية فلا طلاق فيه، وإنما يفرق فيه القاضي بين الطرفين إن لم يتفارقا من أنفسهما، لأن إقامتهما عليه جريمة يجب الحيلولة دون استمرارها.

والأصل أن سلطة الطلاق بيد الزوج، ولكن من الممكن أن يقوم مقامه غيره في إيقاع الطلاق: إما باختيار الزوج وإرادته، كالوكيل، وإما جبراً عنه عندما يكون منه ظلم أو مضارة، حيث يكون للقاضي سلطة التطليق على الزوج بطلب الزوجة بمقتضى ولايته العامة، كما في الفرقة لعدم الإنفاق أو للغيبة الطويلة[1].

٢ - واجبات الزوج:

(أ) المهر:

يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح، وقد اختلف الفقهاء، في تحديد حد أدنى للمهر، فذهب الحنفية إلى أنه عشرة دراهم من الفضة أو ما يساويها.

وقال المالكية: أنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ذلك، وقد استدلوا بآثار وردت في هذا التحديد وقال كثيرون من الصحابة، والتابعين، والمجتهدين، أنه لا حد لأقل المهر، ومنهم: عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبدالله، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والليث، والأوزاعي، والشافعي وأحمد، وأهل الظاهر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**التمس**

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية رقم ٥١/ ٨٤ - الطبعة الثالثة من ص ١٧٨ حتى ص ٤٠٨.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٤.

ولو خاتماً من حديد»[1].

وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال ولو كان قليلاً، لذا رأى الأخذ بعدم تحديد حد أدنى للمهر، حسب الدليل القوي.

كما اتفق الفقهاء على أن المهر لا حد لأكثره، ودليلهم الإجماع، ومستنده قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[2] أي مالاً كثيراً.

ولا يشترط أن يكون المهر من الذهب أو الفضة، بل كل ما صح أن يكون مهراً، مالاً كان، أو عملاً، أو منفعة يقدمها الزوج مما يتقوّم بمال، ولا ينافي وقامة الزوج.

(ب) النفقة:

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.

وسبب نفقة الزوجة على الزوج هو عقد الزواج الذي جعلها مقصورة عليه، مجتمعة لحقوقه، شأنها شأن القاضي، والجندي وسائر من احتبس لمصلحة غيره، وهي بالعقد الصحيح احتبست لحق الزوج، ولكرامة الأسرة، وصيانتها توجب أن تكون نفقتها في مال رب الأسرة من حين العقد، ولو كانت تخالفه في الدين، أو كانت في بيت أبيها أو بيتها الخاص، بشرط أن تكون مستعدة لطاعته، وتعتبر مستعدة منذ العقد إلا إذا طلبها فامتنعت دون

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٠.

مسوغ، وهذا هو المراد بالتسليم الحكمي، وإلا تعتبر ناشزة، ومن المسوغ عدم أدائه عاجل مهرها، وكذلك عدم تهيئة المسكن الشرعي، فإن امتناعها حينئذ يكون بحق مشروع، فلا يؤثر في استحقاقها النفقة.

ولما كان سبب نفقة الزوجات أَنَّهُنَّ مقصورات على أزواجهن، فقدو جبت لهن النفقة بلا فرق بين الغنية والفقيرة، لاستوائهما في سبب الاستحقاق، فليس على الزوجة أن تنفق على نفسها من مالها، مهما كانت موسرة[1]:

(ج) إعداد مسكن الزوجية:

على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله، ومسكن الأمثال يراعي فيه العرف، والتطور الزمني، وحال الزوج، واختلاف المكان ما بين القرية والمدينة، بل ما بين محلة وأخرى من المدينة الأخرى.

وللفقهاء تفصيل فيه كثير من الجزئيات التي طلبوا توافرها في المسكن الشرعي، من حاجات الاستعمال والاستهلاك حسب أزمانهم، ويستخلص من وصف الفقهاء السابقين أنهم يقصدون أن يكون المسكن مشتملاً على لوازم الحياة الأساسية، والمرافق الكافية، وألا يكون مخوفاً موحشاً، وألا يجمعها مع ضرتها بغير

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ الطبعة السادسة ص ٢٠٨ وما بعدها.

رضاها. أمّا التفاصيل الجزئية فهي خاضعة للتطور ويراعى في السكن ظروف الرجل والزمان والمكان والعرف المتطور.

(د) عدم الإضرار بالزوجة:

من حق الزوجة على زوجها عدم إيذائها بقول، أو فعل، أو خلق، فإن الإضرار بها غير مشروع لقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[1].

وحسن معاملة الزوجة دليل على أصالة الزوج، ومتانة خلقه، وإهانتها أمارة خبثه ولؤمه ويشهد لذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ما أكرمهُنَّ إلا كريم، وما أهانهُنَّ إلا لئيم**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**».

فإذا خرج الزوج عن آداب الإسلام، وآذى زوجته بالقول أو بالفعل، كان لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، ليزجره، ويعذره بما يراه رادعاً له، وليس لها أن تطلب التفريق للضرر، وهذا هو مذهب الحنفية، والجعفرية.

وأمّا المالكية: فيرون أن للزوجة الحق في أن تطلب التفريق للضرر، وللقاضي تطليقها جبراً على الزوج طلقة واحدة بائنة، متى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

ثبت الضرر، وقفاً للظلم وإنصافاً للزوجة[1]، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ثالثاً: واجبات الزوج في حالة التعدد

العدل بين الزوجات:

إذا تزوج الرجل بأكثرِ من واحدة، وجب عليه أن يعدل بينهنَّ في المأكل، والملبس، والمسكن، فإن فضل واحدة على غيرها في شيء مما يدخل في نطاق طاقته كان آثماً.

وإنما وجب العدل بين الزوجات، لقوله تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**...﴾[2].

فقد أمر الله بالاقتصار على زوجة واحدة لمن خيف الجور، ويفهم من هذا النص إيجاب العدل عند التعدد، حملاً للأمر على الوجوب.

وكما تدل الآية على الإيجاب يدل عليه حديث أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط**»[3].

ويجب عليه أيضاً أن يسوي بينهنَّ في المبيت عندهنَّ، بحيث

(١) دكتور أحمد الغندور - الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي - طبعة ١٩٨٢، ص ٢٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٣.

(٣) «مسند أحمد»: (٢/ ٣٤٧)، «سنن الترمطي»: (٢/ ٢٠٠٤).

يؤنس كل زوجة من زوجاته، ويدفع وحشتها بالمبيت عندها عدداً من الليالي مثل عدد ليالي الأخرى، ويستوي فيه الجميع، فلا فرق بين زوجة وأخرى وهذا رأي الحنفية.

ولم يحدد الشارع المدة التي يقيمها عند كل واحدة من زوجاته، بل ترك ذلك إلى تقديره، فإن شاء جعل لكل واحدة ليلة، وإن شاء جعل لكل واحدة ليلتين أو أكثر، لكن ينبغي ألا تزيد مدة المبيت عن سبعة أيام، نفياً للضرر.

وللزوجة أن تتنازل عن نوبتها لضرتها، لأنها حق خالص لها، لما روي أن السيدة سودة بنت زمعة، وهبت نوبتها للسيدة عائشة رضي الله عنهما، وإذا أرادت الرجوع عما تنازلت عنه صح ذلك.

وإذا أراد الزوج السفر، فله أن يختار من يشاء مِنهنَّ للسفر معه والقرعة بَينهنَّ مستحبة. وذهب الشافعية إلى وجوبها وهذا ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولا تحتسب مدة سفر الزوجة من أيام نوبتها عند الحنفية، لأن مدة السفر لا تدخل تحت القسم الواجب.

والعدل بين الزوجات حق كل زوجة، فإذا لم يعدل الزوج بين زوجاته كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي، وعلى القاضي إلزامه بالعدل المستطاع، فإن امتنع عزره حتى يعدل في قسمه، ولا حق للزوجة في طلب التفريق لعدم العدل في القسم، وهذا ما يراه الحنفية.

ويرى الإمام مالك: أن الزوجة لها حق طلب التفريق، للضرر الناشئ من عدم العدل في القسم.

وإذا مرض الزوج في بيت ليس فيه إحدى زوجاته، كمستشفى مثلاً، فعليه أن يدعو كل زوجة منهن لقضاء نوبتها عنده.

وإن مرض في بيت إحدى زوجاته، فإن كان يمكنه الانتقال من بيتٍ إلى آخر، انتقل إلى بيت من جاء دورها بعد انتهاء نوبة من كان عندها، وإن لم يمكنه الانتقال، لشدة المرض أقام بعد شفائه كل زوجة من زوجاته بمقدار ما أقام مع التي مرض في فراشها.

وإنما وجب العدل بين الزوجات في المظاهر المادية، دون المحبة القلبية، فذلك ما لا يملكه الإنسان، والرسول ﷺ كان يقسم بين زوجاته، فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**».

والعدالة في المحبة القلبية هي المنفية بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[1].

لذلك أجاز تركها ما دامت غير مستطاعة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ الله عنه كان يقسم بين زوجاته، ويقول: «اللهم قلبي فلا أملكه، وأمّا سوى ذلك، فأرجوا أن أعدل فيه»[2].

(١) سورة النساء، الآية ١٢٩.

(٢) د. أحمد الغندور - الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي - طبعة ١٩٨٢ - ص ٢٦٥.

ربة الأسرة في الشريعة والقانون

دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه اتفاقاً مع الفطرة والسنن الكونية التي أوجدها الله عز وجل في هذا الكون، فلا يخلو شيء في الوجود من نظام الزوجية.. قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].. والزوجية بالنسبة للبشر ضرورة فطرية عميقة ، وهي نعمة يمتن بها الله سبحانه وتعالى على عباده.. يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

ربة الأسرة هي الزوجة وأم الأولاد وهي اليد الرحيمة التي تربي الأبناء وتحنو على الزوج وتدبر شؤون الأسرة، وفي حالة تفرغها لأسرتها فهي ليست طاقة معطلة بل هي القلب النابض المحرك للأسرة كلها وتقوم بدور الحاضنة والمربية والممرضة والمعلمة والموجهة والمعالجة النفسية للأبناء وهي السكن والستر والمعين والونيس للزوج.. قال ﷺ : "**ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجةً مؤمنة تُعين أحدكم على أمرِ الآخرة**"[3].

(١) سورة الذاريات، آية ٤٩.
(٢) سورة الروم، آية ٢١.
(٣) سنن ابن ماجة، حديث رقم ١٨٥٦.

المبحث الأول: حقوق وواجبات الزوجة في الشريعة (في حالة كونها زوجة واحدة)

هناك حقوق متبادلة بين الزوجين أقرها الشرع ولم يلزم بها القانون نظراً لطبيعتها الخاصة التي تحول دون أخذها عُنوة فهي لا تصدر عن النَّفس إلا طَواعية ، وهي حقوق وواجبات للزوجة في آنٍ واحد فمن حقها على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، ومن واجبها أن تبادله الإحسان بالإحسان.. قال تعالى: ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾[1] ، وقال ﷺ في حجة الوداع: "... **ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً**..."[2]، **وهذه الحقوق المتبادلة هي :**

التَّراحم والمودَّة :

جاء في القرآن الكريم أن الأساس الذي تقوم عليه الأسرة هو المودة والرحمة ، وهي مشاعر لا تنمو إلا في ظلِ الزواج حيث تنسج أواصر الحب المستقر حبلًا متيناً وميثاقاً غليظاً يحول الزوجين الذين لم تجمعهما قبل الزواج قرابة ولا معرفة إلى شبه كيان واحد عبر عنه المولى عز وجل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم ١١٦٣.

أَزْوَاجًا. . .﴾[1] وكأن الزوجة قد صارت جزءاً من نفس زوجها ، وهو أمر مشاهد لا يحتاج أدلة. . فأقرب الناس للرجل هي زوجته وللمرأة زوجها ، ومن صور التراحم بين الزوجين صبر زوجة أيوب عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

وصبر زوجات النبي ﷺ على شظف العيش، ولما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3] اختارت أمهات المؤمنين جميعهن الله ورسوله.

حق الإنجاب :

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً . . .﴾[4] وهو أمر فطري وأحد مقاصد الزواج الشرعية. . حفظ النسل ، حثَّ عليه الرسول ﷺ بقوله: "**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**"[5]. . ولا شيء يقرب بين الزوجين مثل وجود أبناء هم قرة العين وثمرة الفؤاد

(١) سورة النحل، آية ٧٢.
(٢) سورة ص، آية ٤٣.
(٣) سورة الأحزاب، آية ٢٨.
(٤) سورة النحل، آية ٧٢.
(٥) مسند أحمد، حديث رقم ١٢٢٠٢.

والدافع الأساسي للسعي في الحياة بالنسبة للوالدين.. وبما أن الهدف الرئيسي للزوجين أصبح واحداً - وهو تربية الأبناء - فإن الرابطة الزوجية تقوى وتشتد وتتشابك الحقوق والواجبات وتختلط في ظلِّ كيان الأسرة.

حق الثقة وحسن الظن :

قال رسول الله ﷺ : "**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**"(١) وزاد مسلم: "... **يتخونهم أو يلتمس عثراتهم**"(٢).. علاقة بمثل هذا الرقي والسمو يجب أن تسودها الثقة وحسن الظن والإسلام يأمر بالستر وينهى عن سوء الظن الذي قد يوقع المرء في الإثم وينغص عليه عيشه، وإذا كان الزوجان تجمعهما نَفْسَاً واحدة وحياةً وهدفاً واحداً وبيتاً وأبناءً مشتركين فهما أولى الناس بالثقة الكاملة(٣).

حق التشاور والإفضاء بالسر:

كان رسول الله ﷺ يشاور أمهات المؤمنين ويفضي إليهنَّ بسرهِ.. ففي زمن الحديبية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : "... **قُومُوا**

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٤٩٤٦.
(٢) صحيح مسلم، حديث رقم ٧١٥.
(٣) وهناك نماذج لحسن الثقة وحسن الظن بين الزوجين يمكن مراجعتها في: أبو الحمد ربيع، "البيت المسلم القدوة"، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٥٥ - ٥٦.

فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا" . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. . . "[1] . . إذاً، فعل بمشورة أُمُّ سلمة ، وكان يفضي لعائشة بِسره في الأمور العامة حيث قالت رَضِيَ الله عنها : **"سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" . قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: "إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ" . قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: " فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ"**[2] ، إذاً هناك فوائد في حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وفي كل بيت يفضي كل من الزوجين لصاحبه بسرهِ ويصارحه بما يهمه وما يتمناه.

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٧٧٠.
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ١٦٠٩.

حق التجمل والترويح وحفظ السر :

التجمل من الحقوق المتبادلة، والرسول الكريم ﷺ يقول: " . . . **إن الله جميل يحب الجمال** . . . "[1] فقد قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَي النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: "**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ** . . . "[2] أمَّا الترويح فكان ﷺ يصطحب إحدى نسائه في أسفاره للترويح عنهنَّ ، وكان يسابق عائشة رضي الله عنها[3] وعن جابرٍ بن عبد الله قال: "**قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: "**أَتَزَوَّجْتَ**" . **قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:** "**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**" . **فَقُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ:** "**أَفَلاَ بِكْرٌ تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**"[4] . . أمّا عن حفظ السر فقد قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**"[5] .

* * *

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ٩١.
(٢) سنن النسائي، حديث رقم ٣٢٤٤.
(٣) سنن أبي داوود، كتاب النكاح باب السبق مع الرجال.
(٤) سنن أبي داود، حديث رقم ٢٠٥٠.
(٥) صحيح مسلم، حديث رقم ٣٦١٥.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة وواجباتها في القانون (في حالة كونها زوجة واحدة)

وهي الحقوق التي يؤدي الإخلال بها إلى ضرر قد يدفع صاحبه إلى التخاصم واللجوء إلى القانون لفضِ النزاع والفصل فيه، وبالرغم من وجود اختلافات بين قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في العالم الإسلامي إلا أنها في مجملها تتفق والشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأساسي لتلك القوانين.

الحقوق المشتركة بين الزوجين :

حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر :

وهو من أبرز الحقوق المشتركة، ومقصد أساسي للزواج ، وهو حق للرجل على زوجته يجب عليها أن تجيبه إليه إذا طلبه وإلا كانت عاصية لربها بشرطِ أن يكون طلبه للمحل المباح وفي الوقت المباح. . وهو حق للزوجة على زوجها يلزمه ديانة ويجب عليه في الحكم، ويحقق ثلاثة مقاصد مشروعة هي: التناسل وحفظ النوع، والتصريف الصحي والطبيعي لإفرازات الجسم التي يضره حبسها، والتمتع واللذة المشروعة. . وقد عرف قانون الأحوال الشخصية السوداني بقوله: "**الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد، بحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع**"[1].

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ٣٦١٥.

والزواج بهذا المعني يحقق حل الاستمتاع من خلال مسايرة الفطرة والتقيد بالشريعة، ويؤدي إلى كسر الشهوة وفق قواعد مقبولة فيها سمو بالروح وصفاء بالسريرة وتحقيق للفضيلة والسير بعلاقات الناس نحو الكمال.

حسن العشرة:

ظاهر القرآن الكريم أنَّ حُسن العشرة يلزم الأزواج لا الزوجات لورود الخطاب فيه للرجال ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾[2]، ولكن الرؤية الأوسع والفهم الأشمل للنص تؤكد أن الخطاب موجه للطرفين.. فلا شك أن حسن المعاشرة وكف الأذى والإحسان إلى الشريك من أوجب واجبات الزواج بالنسبة لطرفيه، والخطاب القرآني اختص الرجل بالأمر لأنه من بيده القوامة وحق التعدد والنفقة.. وحسن العشرة له صور وتطبيقات عديدة تنعكس على الحياة الزوجية بإشاعة السعادة والتفاهم في الأسرة.

ثبوت حق الإرث بين الزوجين:

إذا مات أحد الزوجين والزواج قائم حقيقةً أو حكماً فإن الآخر يرث من تركته ما لم يوجد مانع من موانع الإرث، ولا يتوقف الإرث على الدخول أو الخلوة، فيرث الحي من الزوجين من تركة

(١) سورة النساء، آية ١٩.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٣١.

المتوفى ولو لم يكن قد تم دخول.. فالعبرة بالعقد الصحيح فقط.

أمّا قدر ما يستحق: فتستحق الزوجة في تركة زوجها الربع إذا لم يكن له منها أو من غيرها ولد، وتستحق الثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها.. أمّا نصيب الزوج في تَرِكَةِ زوجته فعلى الضعف من ذلك.

واجبات الزوجة تجاه زوجها:

واجب الطاعة في المعروف:

حقُّ الطاعة للزوجِ مقرر بقول الله تعالى: ﴿... فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ...﴾[1]. قال المفسرون: "هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها وفي حال غياب الزوج"[2]، و قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لعمر رضي الله عنه: "**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**"[3].. على أن هذه الطاعة مقيدة بمرضاة الله تعالى، وبحياتهما الزوجية لا تتعداها، وبما لا يضر بحقوق الغير فإن أمرها بمنكرٍ فلا طاعة له لأن القاعدة الشرعية أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.. ومن الفطنة أن يعلم الرجل أن طاعة المرأة تبدأ من عنده، فكلما

(١) سورة النساء، آية ٣٤.
(٢) تفسير القرطبي الجزء الخامس، ص ١٧٥.
(٣) سنن أبي داود، حديث رقم ١٦٦٦.

أحسن عشرتها كانت أحرص على إرضائه وطاعته.. وينظم قانون الأحوال الشخصية المصري أحكام الطاعة في حالة الخلاف، ويقرر أن الزوجة الممتنعة عن الدخول في طاعة زوجها توقف نفقتها من تاريخ الامتناع[1].

واجب القرار في البيت:

قرار المرأة في البيت - وعدم الخروج منه إلا لداع - إلزام عام يلزم كل مسلمة زوجة كانت أو غير زوجة، وعلي الزوجة أن تستأذن زوجها في الخروج، والأصل في هذا الحكم قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ...﴾[2]، ولا يعني ذلك حبس المرأة وإنما أن يكون البيت هو همها الأول، فقد كفاها الله مشقة الكدح وأَلزمَ الزوج نفقتها، ولكن إن تهيأ لها عمل مناسب وأذن لها زوجها بذلك فلا بأس من ذلك، على أن تلتزم في خروجها بآداب الشرع وتعاليمه.

واجب القوامة والتوجيه:

قضي الله أن يكون زمام الزوجية بيد الزوج يدبرها كما أمر الله أن تدبر، وفق أوامره ونواهيه فقال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ

(١) لمراجعة تفصيلات هذه المسألة قانونياً راجع: أحمد بخيت الغزالي وآخرون، " أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين "، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٨١.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ . . .﴾[1] وهو حكم أبدي يوجب لعموم الرجال القوامة على عموم النساء، دون نظر إلى تدني بعض الرجال ورفعة بعض النساء.

وقد قضى ربنا سبحانه وتعالى أن سبب قوامة الرجل أمران: **أولهما**: ما ركَّبَهُ الله فيه من طبيعة خاصة تفضل طبيعة المرأة في القيام بهذه المسؤولية. . **والثاني**: التزامه بالإنفاق على الأسرة[2].

حقوق واجبة للزوجة على زوجها:

حق الصداق:

الصداق هو: "اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة" كما عرفه كثير من الفقهاء[3]، وهو عطية وتكرمة من الله

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) القوامة كما يشير معناها اللغوي والاصطلاحي هي الإشراف والتدبير، فالقائم بشؤون العمل هو المسؤول عنه المشرف عليه المدبر لشؤونه فهي مسؤولية في المضمون وسلطة في الشكل وراجع في معني القوامة وتفصيلاتها القانونية والشرعية راجع: أحمد بخيت الغزالي وآخرون، أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، م.س.ذ، ص ١٩١.

(٣) محمد حسني سليم، " حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة "، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٩٨٣م، ص ٧.

تعالى أمر بها الأزواج إبانة لشرف المحل وخطره. . وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع. . قال تعالى: ﴿. . . **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**. . .﴾[1]. ومن السنة أحاديث كثيرة جمع منها ابن تيميه في منتقي الأخبار خمسة عشرَ حديثاً[2] وعلى وجوب الصداق أجمع العلماء من الصحابة وغيرهم.

حق النفقة:

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح، وأساس هذا الوجوب الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول. . قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ. . .﴾[3]. حيث يوجبها الله في حالتي اليسر والعسر. ومن السنة قوله ﷺ في حجة الوداع: " . . . **ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**. . . "[4]، وعلى وجوب النفقة للزوجة في مال الزوج أجمع المسلمون في كافة العصور، وإجماعهم حجة شرعية معتبرة، وتجب النفقة للزوجة وإن كانت موسرة وذلك في مقابل احتباسها وقصرها نفسها على الزوج .

(١) سورة النساء، آية ٢٤.

(٢) أحمد بخيت الغزالي، " أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين "، م.س.ذ.، ص ١٩٧.

(٣) سورة الطلاق، آية ٧.

(٤) المتقي الهندي، " كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال "، ص ٦٢٤.

والنفقة من أكثر الأمور التي يتم التنازع حولها في الحياة الزوجية، وتتناول قوانين الأحوال الشخصية أحكامها بشكل تفصيلي بما يكفل الحفاظ على حق المرأة وتهيئة ما تحتاجه من مسكن وملبس ومأكل حتى لو طلقت[1] .

* * *

(١) أحمد بخيت الغزالي، المرجع السابق، ص ٢٥٣ وما بعدها.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الزوجة في الشرع والقانون (في حالة تعدد الزوجات)

تنطبق جميع البنود السابق ذكرها على الزوجات في حالة التعدد بالإضافة إلى بعض الملاحظات الخاصة لتنظيم أوضاعهنَّ وتحقيق العدل بينهنَّ، وذلك كما يلي:

من الناحية الشرعية:

حق القسم في المبيت والنفقة والإقامة بينهنَّ بالعدل.

حق اقتسام تركة الزوج الموروثة بينهنَّ في حالة وفاته، فتحسب قيمة نصيب الزوجة باعتبارها زوجة واحدة ثُمَّ يتم تقسيمه بين الزوجات سواء كنَّ اثنتين أو ثلاث أو أربع .

حق العدل وهو واجب على الزوج في حالة الزواج بأكثر من واحدة، ولا يحل له بحال

أن يخص إحدى الزوجات بشيء دون الأخريات من النفقة والسكنى والمبيت والهدية والمعاملة، وقد جاء الوعيد الشديد لمن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما . . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ**"(١)، ومن

(١) مسند أحمد، حديث رقم ٩٧٠٩.

المعروف أن الحب والرغبة من الأمور التي لا يملكها المرء وليست ثابتة بشكل يمكن التحكم فيه لأنها أمور قلبية ولذلك فهي لا تدخل في المقصود بالعدل . . ويقصد هنا العدل في المقدور من الوفاء باحتياجات الزوجة والقسم في الوقت والمبيت والقدرة على الإعالة والنفقة ونحو ذلك

مما يمكن أن تجري عليه طرق الإثبات.

من الناحية القانونية:

رغم إباحة الشرع لتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع - وأخذ القوانين في أغلب الدول الإسلامية بذلك - إلا أن بعض القوي المعارضة للتعدد نجحت في الضغط على بعض الحكومات لاستصدار قوانين بحظر التعدد تماماً، وذلك كما هو في كل من تركيا وتونس ومعاقبة من يفعله بالسجن والغرامة[1] .

وفي بعض البلدان الأخرى نجحت المعارضة في تقييد التعدد وجعله بإذن المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروف الطالب

(١) في تونس صدرت مجلة الأحوال الشخصية وفى الفصل ١٨ منها ما نصه (تعدد الزوجات ممنوع وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها ٢٤٠ ألف فرانك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون (نقح بالقانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٤ يوليو ١٩٥٨ وبالمرسوم عدد ١ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٦٤ المصادق عليه بالقانون عدد ١ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ في ٢١ أبريل ١٩٦٤.

الاجتماعية وقدرته المادية والصحية[1] . . وفي مصر وجدت الدعوة إلى تقييد التعدد طريقها للقانون وأعطى للزوجة التي تزوج زوجها الحق في طلب الطلاق للضرر[2].

* * *

(١) أخذ بذلك القانون الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤، والقانون العراقي الصادر ١٩٥٩، والقانون السوري، وقاربتهم في ذلك مدونة الأسرة المغربية الجديدة.

(٢) المجلة القانونية، عدد إبريل عام ١٩٩٦، ص ١٢٧- ١٢٨.

الأبناء والبنات في الشريعة والقانون

صلاح الوالدين له أثر كبير على نفس الطفل لينشأ على الطاعة والانقياد للّهِ تعالى: ﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾[1] و ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[2] وقد نلاحظ خروجاً على هذه القاعدة لحكمة يعلمها الله سبحانه، ولتبقى القلوب حذرة يقظة متنبهة تتضرع إلى الله بطلبِ الولد الصالح.

وللأبناء والبنات حقوق وواجبات تجاه آبائهم في الشريعةِ والقانون قبل وبعد سن الرشد[3]، والمقصود ببلوغِ سن الرشد شرعاً هو بلوغ الصبيّ سن التناسل وظهور أعراض الرجولة عليه، وبالنسبةِ للفتاة يكون سن الرشد بظهور أعراض الأنوثة عليها، ومن الناحية القانونية يختلف تحديد سن الرشد بين الدول الإسلامية ويتراوح السن بين الثامنة عشرَ والحادية والعشرين[4] ونلاحظ أن

(١) سورة آل عمران، آية ٣٤.

(٢) سورة الكهف، آية ٨٢.

(٣) الرشد هو الصلاح وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق وعند جمهور الفقهاء هو صلاح المال والعدالة في الدين والوسطية في الإنفاق ولسن الرشد علاقة بمفهوم الأهلية التي تعني صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، وأهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً وراجع في هذه المعنى والتعريف. http//:feqh.al-islam.com

(٤) في مصر على سبيل المثال فإن الولاية على النفس ظل الحكم فيها وفق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة والتي تقول أن تصرفات الصغير الذي بلغ سن الرشد الشرعي =

سن البلوغ والرشد قد يتوافقا وقد يتأخر الرشد عن البلوغ[١] وكل هذه المعاني تتضح في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[٢].

أولًا: حقوق وواجبات الأبناء والبنات في الشريعة والقانون قبل سِنّ الرشد:

١- حقوق الأبناء والبنات في الشريعة الإسلامية قبل سن الرشد

١/١: بعد الولادة مباشرة: من حق الوليد ذكراً كان أو أنثى الأذان في أذنه اليُمنى والإقامة في أذنه اليسرى، فعن أبي رافع قال رأيت رسول الله ﷺ أذن في أُذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة[٣]، ومن حقه اختيار اسم طيب له قال ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته إبراهيم**»[٤] ويجب أن يكون الاسم حسناً قال ﷺ عن الأمم المؤمنة من قبلنا مقراً ما كانوا يفعلون: «**إنهم كانوا**

= بالاحتلام صحيحة نافذة كالزواج والطلاق ونحوهما بينما تكون الولاية على المال حين يبلغ ٢١ من عمره وراجع في التفصيلات :

www.balagh.com/women/ahkam/f4tyoil.htm

(١) لأن الرشد يعبر عن سلوك مكتمل يميز بين الأشياء على وجه يتحقق فيها المنفعة ، وقد يتأخر الرشد بهذا المعنى عن مجرد ظهور علامات البلوغ الفيزيقية . ومن أجل ذلك ميزت آية سورة النساء بينهما .

(٢) سورة النساء، آية ٦.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

(٤) رواه مسلم.

يُسمون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم»[١]، ومن حقه حلق شعره والتصدق بزنته (وزنت فاطمة رضي الله عنها شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة)[٢]، ومن حقه العقيقة والختان عن جابرٍ رَضِيَ الله عنه قال (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعةِ أيام)[٣]، ومن حقه الرضاع، فرض الله للمولودِ الرضاعة ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾)[٤] وتثبت البحوث الحديثة الصحية والنفسية أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً وتشير إلى تأثيرها في مظاهرِ النمو العقلي والمعرفي خلال العامين الأولين في حياة الطفل[٥].

١/٢ : **في الفترة من ٣ : ٦ سنوات** : هي فترة الغرس الأولى التي تضع أساس الشخصية وهي مرحلة تلقي المعاني بدون ذاكرة أو ألفاظ إذ إن السلوك الإيجابي الحاني الذي يمارس مع الطفل يترك أثره العميق في نفسه، ويغرس فيه الثقة بالنفس وأن العالم هو مكان آمن فينشأ متفتحاً مقبلاً على الحياة .

---

(١) رواه مسلم وأحمد والترمذي.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٥) أبو الحمد ربيع ، البيت المسلم القدوة أمل يحتاج إلى عمل ، القاهرة : دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥ م ،ص ١٨٣.

أما السلوك العنيف أو المتجاهل فإنه يغرس فيه الارتياب والشك فتكون شخصيته مضطربة طيلة حياته[١].

وهذه هي فترة تلقي العقيدة وبداية تعلم المهارات الاجتماعية، وعن أبي هريرة رَضِيَ الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه**»[٢].

في تلك الفترة يبدأ تحفيظ الطفل القرآن الكريم والأحاديث النبوية والقراءة والكتابة ويجب أن يتم ذلك بشكل محبب إلى النفس حتى لا ينفر من العلم ومن أنجح الأساليب التربوية أسلوب المكافأة والتشجيع وقيام الطفل بدور فاعل في العملية التعليمية ولا يكون مجرد متلقي سلبي .

١/٣ : مرحلة الطفولة المتأخرة : يقول الإمام النوويّ في كتابه المجموع: قال الشافعيُّ والأصحاب رَحِمَهُم الله: "على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الوليّ الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبيهها، ويعرفه أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ودليل وجوب تعليم الولد الصغير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٣].

(١) دانييل جولمان ، الذكاء العاطفي ، ترجمة ليلي الجبالي ، مراجعة محمد يونس ، (الكويت: عالم المعرفة، أكتوبر ٢٠٠٠)، ص ٤٢.

(٢) رواه البخاري.

(٣) سورة التحريم، آية ٦.

وعن ابن عباس رَضِيَ الله عنهما قال كنت خَلفَ النبي ﷺ يوماً فقال: «**يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألتَ فاسأل الله وإذا استعنتَ فاستعنْ بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفِعَتْ الأقلامُ وَجَفَّتْ الصُّحف**»(١).

في تلك المرحلة يزداد نمو الطفل وتتسع مداركه وقدراته بشكلٍ واضح فَهِيَ فترة التعلم والانتقال التدريجي لمرحلة البلوغ والتكليف، وهي مرحلة التعود الكامل على أداء الصلاة في أوقاتها حتى تصبح عادة سلوكية تطبع في نفس الطفل فلا يتركها أبداً بعد ذلك، قال رسول الله ﷺ: «**مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»(٢).

وهي مرحلة التحصيل العلمي وكثير من العلماء أظهروا تميزاً ونجابة في تلك المرحلة وعلى الأهل مساعدة الصبي على اختيار مجال الدراسة المناسب وتعلم فنون العصر مثل الكمبيوتر واللغات.

٢ - واجبات الأبناء والبنات قبل سن الرشد في الشريعة والقانون:

رغم أنه من المجمع عليه أن المرء لا يُحَاسَبُ قبل البلوغ إلا أنه يأخذ أجر عمله الصالح من صلاةً وصيامٍ وقيامٍ وحجٍ وتلاوة، كما أنه

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أبو داوود.

يستفيد التعود والتطبع مما يسهل عليه في كبره أداء الواجبات الشرعية بيسرٍ وسهولة لأن العادة كما يقولون طبيعة ثانية، ويجب أن يلتزم الصبي بعدة آداب اجتماعية وهي:

٢/١ : **الأدبُ مع الوالدين**: لقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[١] والأدب مع العلماء والمعلمين واحترام الكبير، قال ﷺ: «**ليس مِنَّا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا**»[٢].

٢/٢ : **آدابُ الاستئذان**: أمر الله سبحانه وتعالى الوالدين بإلزام صبيانهم قبل البلوغ بأدب الاستئذان، فلا يدخل عليهما دون إذن في ثلاثة أوقات حرجة هي قبل الفجر و عند الظهيرة وبعد العشاء أي الأوقات التي يخلد فيها الوالدان إلى النوم، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) سورة النور، آية ٥٨.

٢/٣ : **أدبُ الطعام**: عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي**»(١).

٣ - حقوق الأبناء من الناحية القانونية قبل سن الرشد:

٣/١ : **النسب**: من أولى وأول حقوق الطفل أن ينسب لأبيه ويحمل اسمه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٢).

٣/٢ : **الرضاع**: فإذا لم ترضعه أمه لأي سبب وجب على أبيه أن يستأجر له مرضعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٣).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

٣/٣ : **الحضانة**: هي الضم والحفظ وفي الشرع حفظ الصغير عما يضره وتربيته ورعاية مصالحه إلى أن يكبر وهي والكفالة سواء والأم مقدمة على الأب ما لم تتزوج وجنس النساء مقدم على جنس الرجال، ويضبط كل هذا مراعاة مصلحة الطفل بحيث يقدم الأدنى على الأعلى إذا ترجحت مصلحة الطفل[١]، وحكمها الوجوب.

٣/٤ : **النفقة**: من أهمِّ حقوق الأبناء القانونية حقهم في النفقة عليهم بما يكفل لهم حياة كريمة فإذا امتنع ألزمه القانون بذلك، وينص القانون المصري على أنه (إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه)[٢].

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يفي لنفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرَ من عمره ويصبح قادراً على الكسبِ المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت النفقة على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن الملائم لهمم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد المعيشة في المستوى اللائق بأمثالهم[٣].

(١) ويمكن مراجعة ذلك في مواضعه بكتب الفقه المختلفة.

(٢) أحمد بخيت الغزالي وآخرون، مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، (القاهرة: النهضة المصرية، ٢٠٠٥)، ص ٢٧٥.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٧٥.

٣/٥ : الميراث: هو حق من الحقوق الذي كفلته الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين، فمن حق الابن أن يرث أبيه ومن حق البنت أن ترث أبيها لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾(١).

ثانياً: حقوق وواجبات الأبناء في الشريعة والقانون بعد سن الرشد:

١ - حقوق الأبناء والبنات في الشريعة والقانون بعد سن الرشد:

١/١: مرحلة المراهقة :

هي مرحلة الانتقال من الطفولة إلى مرحلة الرشد والنضج وقد تمتد من عمر ١١ : ٢١ سنة، ومن السهل تحديد بدايتها ولكن من الصعب تحديد نهايتها وذلك أن بدايتها تتحدد بالبلوغ الجنسي بينما تتحدد نهايتها بالوصول إلى النضج في مظاهر النمو المختلفة حيث تحمّل المسؤولية في مواجهة الحاضر والمستقبل.

ولهذه المرحلة حساسيتها الخاصة وتحتاج معاملة متوازنة من الآباء لتمر بسلام ويصل المراهق لمرحلة النضج والرشد واكتمال الشخصية، فهيً تحتاج صبر وجهد ومرونة وتوجيه غير مباشر ومعرفة بالخصائص النفسية والجسمية التي يمر بها المراهق، وأهم

(١) سورة النساء، آية ١١.

حقوق الأبناء في تلك الفترة مساندتهم لإنهاء دراستهم، والصبر على ما قد يبدر منهم من شطط أو عوج حتى يستقيم أمرهم ويشتد عودهم.

١/٢ : مرحلة الرشد :

بانتهاء مرحلة المراهقة وبلوغ مرحلة الرشد يصبح الابن رجلاً مكتملاً والبنت فتاة ناضجة وأهم حقوقهم في تلك المرحلة مساندة الأسرة لهم في بداية حياتهم المستقلة، في الزواج والعمل، وبذلك يكون الوالدين قد أدوا واجباتهم كاملة تجاه الأبناء ووصلوا بهم لبر الأمان.

٢ - واجبات الأبناء والبنات في الشريعة والقانون بعد سن الرشد:

من الملاحظ أن حقوق الأبناء تكون كثيرة في الشطر الأول من حياتهم وهذا أمر بديهي فما حيلة طفل وليد وكيف يواجه الحياة دون أن ينال حقه في الرعاية الكاملة من قبل والديه، أما في المرحلة الثانية حين يصبح رجلاً رشيداً مسؤولاً قوياً كاسباً فقد تبدلت الأدوار وحان وقت رد الجميل وهنا تصبح الواجبات هي الأكثر. قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[1].

١/٢: واجبات الأبناء والبنات في الشريعة بعد سن الرشد :

١/١/٢: الإحسان والبر إلى الوالدين: بعد كل ما قدمه الوالدين للابن حتى صار رجلاً ذو كيان في المجتمع وجب عليه برهما والإحسان إليهما بكل الطرق الممكنة، فإن كانا ميسوري الحال وليس لديهم احتياج مادي للابن إلا أنهما في احتياج

(١) سورة الإسراء، آية ٢٤.

معنوي دائم لبره وصلته والائتناس به وحتى عندما يستقل عنهم بأسرته الجديدة تظل الرابطة قوية مع أسرته الأم، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾[1].

٢/١/٢: **الرحمة وخفض الجناح**: يحتاج الآباء في مرحلة الشيخوخة لمعاملة خاصة تُراعي ما طرأ على طباعهم من تغير بحكم السن، فالمسن يكون ضيق الصدر حساساً لأي كلمة قد تجرح مشاعره، وخاصة لو أصابه عجز واحتاج لمساعدة الغير، ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[2].

٣/١/٢ - **الإعالة**: قد يحتاج الآباء إلى الإعالة الكاملة، فيضمهم الابن إليه ويعيشون معه، وفي هذه الحالة تزداد حساسية المعاملة معهم فلا تتم مخاطبتهم بصيغة يفهم منها التأفف أو الزجر وإذا كان على الابن واجب الإنفاق والصلة والرعاية لوالديه من الناحية المادية، فإن البنت تكون أقدر على الخدمة والرعاية النفسية والصحية لهما، كما في قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[3]، ولقوله ﷺ لجابرٍ رَضِيَ الله عنه: «**أنت ومالك لأبيك**»[4].

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣.
(٢) سورة الإسراء، آية ٢٤.
(٣) سورة الإسراء، آية ٢٣.
(٤) رواه ابن ماجة.

٤/ ١/ ٢ : الحفاظ على دور الوالدين الاجتماعي في أسرة الأبناء : الجد والجدة لهم دورهم ووظيفتهم الاجتماعية في حياة الأحفاد، فلهم من الخبرة التربوية وتوافر الوقت ما يؤهلهم للمساهمة في رعاية أحفادهم بشكل قد لا يتسنى للآباء أنفسهم، وكثير من الناس يحمل أجمل الذكريات للجد والجدة، وهو الدور المفتقد اليوم للأسرة الممتدة، وفي الحديث الصحيح "**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**"[(١)].

٢/ ٢ : واجبات الأبناء والبنات من الناحية القانونية بعد سن الرشد :

١/ ٢/ ٢ : النفقة : في حالة احتياج الأم أو الأب إلى النفقة يلزم بها الابن قانوناً، وفي مصر يطبق الراجح من المذهب الحنفي في النفقة، فالنفقة تلزم القريب بشرط أن يكون محرماً، وأن يكون موسراً ويلزم بالضرورة أن يكون طالب النفقة عاجزاً عن الكسب[(٢)].

٢/ ٢/ ٢ : الميراث : للأم والأب حقوقهما في ميراث أولادهما فلكل واحد منهما السدس إن مات الابن وله ولد، وإن لم يكن له ولد ولا أخوة فإن أبويه يرثانه.

*** أحوال الأب في الميراث :**

الحالة الأولى : يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع وارث

(١) متفق عليه.

(٢) وفي مسائل النفقة في كتب القانون والفقه تفصيلات وافية لا يتسع المقام لذكرها هنا وراجع علي سبيل المثال : أحمد بخيت الغزالي وآخرون، مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، م.س.ذ، ص ٢٧٨.

مذكر منفرداً أو مع غيره وفي هذه الحالة فرضه السُدسُ.

الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث، وفي هذه الحال يأخذ السُدسُ فرضاً ثُمَّ يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيباً.

أحوال الأم في الميراث:

لها ثلاثة أحوال:

١ - تأخذ السُدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الأخوة أو الأخوات مطلقاً.

٢ - تأخذ ثُلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم.

٣ - تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين.

إن ما سبق يؤكد أن الأسرة المسلمة كمؤسسة هي المحضن الأول للوجود الإسلامي وأن أمر تنظيمها وضبطها راجع إلى الشريعة الإسلامية ولذا فهي محفوظة بحفظ الله لها.

* * *

الأسرة فاقدة الأب في الشريعة والقانون الكويتي (في حالة ولاية الأم)

الولاية[1] في الأسرة فاقدة الأب تكون للأم بناءً على وصية الأب قبل موته، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالإيصاء[2].

فإذا ما أوصى الأب زوجته على أولادهِ الصغار والوفاء بدَيْنه إذا كان مَدِيناً وردّ ما لديه من ودائع ونحو ذلك قبل أن يموت جنح منه ذلك وكانت الولاية للأم متقدمة في ذلك على من لهم حق الولاية شرعاً.

إلا أن الشريعة الإسلامية اشترطت في الوليّ - ومنهم الأم -

(١) الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه. والولاية نوعان: ١- ولاية على المال، ٢ - ولاية على النفس، والولاية على النفس نوعان: أ - ولاية قاصرة. ب - ولاية متعدية. د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص ١٥١.

(٢) الإيصاء: هو أن يعهد الرجل قبل موته إلى من يثق به بالإشراف على أولاده وتنفيذه وصيته، وقضاء ديونه، ورد ودائعه ونحو ذلك، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ج ٥/ ص ٥٩، وقد جاء في الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢/ص ٣٥٤، ٣٥٥: الحنفية قالوا: ولي الصغير في باب الأموال أبوه، ثم من بعد موته يكون الولي من أوصى الأب.

شروطاً يجب توافرها تحقيقاً للمصلحة فاشترطت فيها لتولي الولاية الحرية والعقل والبلوغ والإسلام إن كان المولي عليهم يعتنقون الإسلام فلا ولاية للزوجة إذا كانت أمة أم مجنونة أو صغيرة؛ لأنها في هذه الحالة لا ولاية لها على نفسها فأولى ألا تكون لها ولاية على غيرها، ولا ولاية للزوجة الغير مسلمة على أولادها المسلمين؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

والولاية في الشريعةِ الإسلامية نوعان:

١ - ولاية على المال: وهي سلطة التصرف في المال سواء قاصرة أم متعدية.

٢ - ولاية على النفس: وهي سلطة إنشاء عقد الزواج.

والولاية على النفسِ نوعان:

١ - ولاية قاصرة: وهي سلطة تزويج الإنسان نفسه دون توقف على إرضاء أحد.

٢ - ولاية متعدية: وهي سلطة تزويج الإنسان غيره جبراً عنه[2].

والأرملة بعد وصية الزوج لها - قبل وفاته - ثبتت لها الولاية هذه الأسرة التي فقدت الأب وترتب على ذلك العديد من الحقوق

(١) سورة النساء، من الآية ١٤١.

(٢) الأحوال الشخصية، د. أحمد الغندور، ص ١٥١.

والواجبات التي نجملها فيما يلي:

أولًا: حقوق الأرملة - كربة أسرة آلت إليها الولاية - في الشريعة والقانون - بعد فقدان الأب

للأرملة إذا آلت إليها الولاية حقوق - في الشريعة والقانون - منها:

١ - إذا كانت الأرملة التي آلت إليها الولاية - فقيرة لها أن تأخذ من أموال من تولت عليهم بالمعروف وهو أجر المثل، وإن كانت غنية فلا حق لها في مالهم وأن أجر ولايتها مثوبة لها من الله تعالى. إلا إذا فرض لها الحاكم شيئاً حل لها أكله، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[(١)].

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر[(٢)] ولا متأثل[(٣)]**». والمراد من

(١) سورة النساء، من الآية ٦.

(٢) أي مبادر كبر الأيتام أو بلوغهم الحلم.

(٣) أي جامع للمال والحديث رواه أبو داود في السنن ج ٣/ ص ١١٥، حديث ٢٨٧٢، وابن ماجة دون قوله: (ولا مبادر) ج ٢/ ص ٩٠٧ حديث ٢٧١٨، وابن الجارور في المنتقى ج ١/ ص ٢٣٩ حديث ٩٥٢، والنسائي في السنن الكبرى ج ٤/ ص ١١٣ حديث ٦٤٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٦/ ص ٢٨٤ رقم ١٢٤٤٩.

هذا الحديث ألا يزيد ما يأخذه عن أجر المثل[1].

٢ - للأرملة حق النفقة على فرعها الذي آلت إليها الولاية عليه إذا كانت فقيرة لا مال لها وإن كانت قادرة على الكسب لأن هذا من البر والإحسان الذي أمر الله تعالى به الأبناء نحو آبائهم في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[2].

وفي حديث رسول الله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[3].

ولا يشترط فيمن كانت ولايتها عليهم من الفروع اليسار.

لوجوب النفقة عليهم بل تكفي قدرتهم على الكسب حتى يستطيعوا الوفاء بالنفقة وإذا امتنعوا عن العلم يجبرون عليه أداء للنفقة الواجبة عليهم[4].

---

(١) فقه السنة، الشيخ سيد سابق، ط ١١ (الشرعية)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفتح للإعلام العربي، ج ٣، ص ٣٣٤.

(٢) سورة الإسراء، آية ٢٤.

(٣) رواه ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٦٩، رقم ٢٢٩١، ٢٢٩٢، وأبو داود، ج ٣، ص ٢٨٩، والإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ٢٠٤، وابن الجارود في المنتقى، ج ١، ص ٢٠٤٩، والبيهقي، في السنن الكبرى، ج ٧، ص ٤٨٠.

(٤) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، د. محمد نبيل سعد الشاذلي، دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص ٤١٧، وانظر الزواج وانحلاله، د. مصطفى =

٣ - وللمرأة التي آلت إليها الولاية الحق في ميراث زوجها الذي توفي لأن ولايتها لا تحرمها من هذا الحق الذي قرره الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[١]. وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن للزوجة الثمن إذا كان له ولد فإن لم يكن له ولد، فلها الربع بدون خلاف بينهم[٢].

٤ - يتأكد حق المرأة في الصداق بفقدان زوجها ولا تمنعها ولايتها من هذا الحق الذي قررته الشريعة الإسلامية والذي تأكد هنا بموت الزوج.

- وقد جاء في القانون الكويتي مادة (٢٠٨):

(يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعاً، أو يُتِمَّا الخامسة عشرَ من العمر، عاقلين، كما يخضع لها البالغ المجنون، أو المعتوه ذكراً أو أنثى)[٣].

= السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(١) سورة النساء، من الآية: ١٢.

(٢) حقوق المرأة في الزواج، الشيخ محمد بن عمر الغروي، دار الاعتصام ودار النصر للطباعة الإسلامية، ص ٤٦٣، وانظر تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، د. عبدالرحيم عمران، الطبعة الإنجليزية، ١٩٩٤م.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلس الوزراء، إدارة الفتوى والتشريع، ص ٦٣.

- وجاء في المادة (٢٠٩)[١]:

(أ - الولاية على النفس للأب[٢] ثُمَّ للجد العاصب ثُمَّ للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً.

ب - عند تعدد المستحقين للولاية واستوائهم، تختار المحكمة أصلحهم.

ج - فإن لم يوجد مستحق عينت المحكمة الصالح من غيرهم).

- وفي المادة (٢١١) من القانون الكويتي جاء أيضاً[٣]:

(أ - يشترط في الوليّ أن يكون أميناً على القاصر قادراً على تدبير شؤونه متحداً معه في الدين.

ب - إذا فقد أحد هذه الشروط سلبت ولايته).

- وجاء في المادة (٢٠١): من القانون الكويتي:

(تجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه، وأجداده وجداته الفقراء، وإن خالفوه في الدين، أو كانوا قادرين على الكسب، وعند تعدد الأولاد تكون النفقة عليهم بحسب يسارهم).

- وجاء أيضاً في القانون الكويتي المادة (٢٩٩)[٤]:

(. . . ب - وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج

---

(١) و (٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص (٦٢ - ٦٤).

(٢) قلنا فيما سبق أن الولاية آلت إلى الأم (الأرملة) بناء على وصية زوجها قبل موته فيما يعرف بالإيصاء.

(٤) القانون الكويتي، ص ١٠٠.

وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد، وولد الابن وإن نزل والثمن مع الولد، أو ولد الابن وإن نزل...).

- وجاء في المادة (٦١) من القانون الكويتي[١]: (يتأكد المهر[٢] كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين).

- وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية تفسيراً لذلك فيه: الإنسان قبل استكمال أهليته يُسمَّى قاصراً سواء أكان فاقداً هذه الأهلية كلها أم كان ناقصها، كما في المرحلة بين التمييز والرشد.

وعلى القاصر من حين ولادته إلى بلوغه ثلاث ولايات:

الأولى: ولاية حضانته.

الثانية: ولاية المحافظة على نفسه وصيانته إلى بلوغه غير مقيد. والبلوغ الشرعي يكون بظهور العلامات الطبيعية المعروفة، فمتى ظهرت كان بالغاً، دون التقيد بسن معينة، فإذا تأخر ظهورها اعتبر بالغاً حكماً بتمام الخامسة عشرَ من العمر سواء في الذكور أو الإناث.

---

(١) القانون الكويتي، ص ٢٠.

(٢) المهر هو الصداق، ويسمى أيضاً: النحلة والفريضة والأجر والعقر، الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور، ص ١٩٥.

الثالثة : الولاية المالية وتثبت على الصغار والمجانين والمعاتيه وذوي الغفلة والسفهاء.

والقاصر في جميع الأحوال محتاج إلى من يقوم على شؤونه ولذلك وجب شرعاً تعيين من يتولى أمره في نفسه أو ماله.

والولاية عليه نوعان:

ولاية على النفس وولاية على المال.

ونقتصر هنا على الولاية على النفس وهي التي تتعلق بشخص القاصر ونفسه كالتزويج والتعليم والتطبيب والعمل وهي ذات ارتباط وثيق بالأسرة وعمادها أن يكون الوليّ حريصاً قادراً على رعاية القاصر وصيانة حقوقه ولذا كان الأصل في الولاية أن يتولاها من الأسرة أقرب الناس نسبياً إلى القاصر كابن الصغير وابن المجنون والأب رب الأسرة فهو عادة أحرص الناس على مصلحة أولاده ومستقبلهم ويليه الجد العاصب ولذا جعل الشارع الولاية أولاً للأب ثُمَّ للجد العاصب وعند عدم وجودهما تكون الولاية للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً، وعند التساوي في الدرجة والقوة تختار المحكمة من تراه منهم، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء عينت المحكمة من تراه من غيرهم.

ومن البديهيّ أنه إذا اختلفت الحاضنة وولي المحضون في غير ما يتعلق بخدمته، فالأمر للوليّ كما في توجيهه إلى حرفة أو نوع معيّن من التعليم.

وإذا كانت مهمة الوليّ العمل على مصلحة الصغير في نفسه وماله فيشترط أن يكون أهلاً لذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً، أميناً، متحداً معه في الدين، قادراً على حماية المصلحة.

فإذا فقد الوليّ شرطاً من الشروط المذكورة، فاتت الصلاحية فتسلب ولايته ويكون ذلك بحكم تصدره المحكمة بناء على طلب من تهمه مصلحة القاصر.

وإذا لم يكن الأب أو الجد موجوداً ولم يعين وليّ على القاصر أو سلب الولاية من الوليّ تعهد المحكمة بوضع القاصر في يد أمين، أو جهة خيرية حتى تعين وليّاً عليه[1].

ثانياً: واجبات الأرملة كربة أسرة آلت إليها الولاية - في الشريعة والقانون - بعد فقدان الأب:

وإذا آلت الولاية إلى ربة الأسرة (الأرملة): بعد فقدان الأب كان عليها - في الشريعة والقانون - واجبات منها:

١ - أن تعمل في مال اليتيم بما ينميه ويزيد فيه وذلك لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خَطَبَ الناس فقال: «**ألا من وليَّ يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[2].

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي في السنن، حديث رقم ٦٤١، ج ٣، ص ٣٢.

٢ - التنزه عن الولاية إذا كانت ضعيفة لا تقدر عليها، لما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم**»(١).

٣ - النفقة على الصغير وحفظه وتربيته وإعداده إعداداً صالحاً. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٢).

قال القرطبي: (الوصيّ ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله. فإن كان صغيراً وماله كثيراً اتخذ له ظئراً(٣) وحواضن ووسع عليه في النفقة. وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم وإن كان دون ذلك فبحسبه. وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة. فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص. وأُمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد)(٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم ١٨٢٦، ج ٣، ص ١٤٥٧، وأبو داود في سننه،رقم ٢٨٦٨، ج ٣، ص ١١٤، وابن حبان في صحيحه، حديث ٥٥٦٤، ج ١٢، ص ٣٧٥.

(٢) سورة النساء، آية ٥.

(٣) الظئر: المرضعة لغير ولدها ويطلق على زوجها أيضاً. لسان العرب لابن منظور والمعجم الوجيز، ت مجمع اللغة العربية، مادة (ظأر). والمصباح المنير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ص ٣٨٨.

(٤) فقه السنة، ج ٣، ص ٣٣٥.

- وقد جاء في القانون الكويتي مادة (٢١١)[١]:

(أ - يشترط في الوليّ أن يكون أميناً على القاصر قادراً على تدبير شؤونه، متحداً معه في الدين.

ب - إذا فقد الوليّ أحد هذه الشروط سلبت ولايته).

- وجاء أيضاً في القانون الكويتي في مادته رقم (٢١٠)[٢]:

(يقوم الوليّ على النفس بالإشراف على شؤون المحضون وحفظه، وتربيته وتعليمه وإعداده إعداداً صالحاً).

وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي: نصيب الزوجين من الميراث نص عليه في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٣]، فالزوج يأخذ نصف تركة زوجته المتوفاة، إن لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى، فإن كان لها ولد استحق الربع فقط.

والزوجة تأخذ الربع إن لم يكن لزوجها المتوفي ولد، فإن كان له ولد استحققت الثمن، وتنفرد الواحدة بالربع أو الثمن، ويشترك فيه الأكثر من واحدة الاثنتان والثلاث والأربع[٤].

وجاء في تفسير المادة (٦١): إذا دخل الرجل بامرأته دخولاً

(١) و (٢) القانون الكويتي، ص ٦٤.

(٣) سورة النساء، آية ١٢.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٣٩١، ٣٩٢.

حقيقياً تأكد ثبوت المهر كله، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] ولأن الزوج قد استوفى المعقود عليه، وهذا باتفاق الفقهاء، ومنهم المالكية.

قال الدردير في الشرح الكبير: «وتقرر جميع الصداق الشرعي المُسمَّى أو صداق المثل في التفويض بوطء المطيقة من بالغ، و... لأنه قد استوفى سلعتها... فاستحقت جميعه».

واختلف الفقهاء في وجوب المهر كله بالخلوة الصحيحة، فذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى أنها تؤكد وجوب المهر كله، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[2].

والمراد بالإفضاء الخلوة دخل بها أم لم يدخل، وهذا قول الفراء.

وقال ابن قدامة: «وهذا صحيح». وقد حكى الطحاوي إجماع الصحابة على ذلك.

وقال زرارة بن أوفى: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة».

أمّا الشافعية فرأوا أن المهر لا يجب كله بالخلوة، وهذا مروي عن ابن عباس، وطاووس، والشعبيّ، ومكحول، وأبي ثور.

(١) سورة النساء، من الآية ٢٤.
(٢) سورة النساء، الآية ٢١.

ويرى المالكية أن الزوجة إذا زفت إلى زوجها، وأقامت معه عاماً كاملاً تأكد المهر كله، لأن الإقامة معه هذه المدة الطويلة تقوم مقام الوطء متى كان الزوج بالغاً، وكانت الزوجة تطيق الوطء.

والخلوة عندهم نوعان، خلوة بناء، وخلوة زيارة، فإذا زفت إلى زوجها واختلى بها بعد الزفاف كانت خلوة بناء، فتصدق في دعوى الوطء بيمينها باعتبار الزفاف قرينة شاهدة لها.

وفي خلوة الزيارة وهي التي قبل الزفاف يحكمون ظاهر الحال، فإذا كان الزوج هو الزائر صدق في دعوى الوطء بيمينه. وإن كانت الزوجة هي الزائرة صدقت في دعوى الوطء بيمينها.

فالمالكية لا يعوّلون على الخلوة القصيرة، وإنما يعوّلون على ما يصاحبها من الوطء ويعتمدون على القرائن التي تؤيد الدعوى ويحكمون بتأكيد المهر، متى شهدت القرائن بالوطء.

ومراعاة لما هو أقرب إلى العدل واستناداً إلى ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم ونظراً لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها اتجه المشرع إلى أن المهر يتأكد كله بالخلوة الصحيحة.

هذا وقد اتفق الحنفية على أن موت أحد الزوجين يوجب المهر كله لأن الموت لم يعهد مسقطاً للديون وبالموت انقطع احتمال حدوث ما يسقط المهر كلاً أو بعضاً[1].

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٧٥ وما بعدها.

وبعد فهذه شريعة الإسلام الغراء التي لم تدع كبيرة ولا صغيرة تتعلق بحياة الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة إلا وتعاملت معها، ووضعت لها من الحلول ما يعجز العقل البشري عن تصورها وفهم معانيها.

وكيف لا وهي من عند الخالق العظيم ومن هدي تعاليم كتابه الكريم الذي يقول سبحانه وتعالى في محكم آياته: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[2].

* * *

(١) سورة النحل، من الآية ٨٩.
(٢) سورة الأنعام، من الآية ٣٨.

الأسرة فاقدة الأم في الشريعة والقانون الكويتي (في حالة ولاية الأب)

للأب أربع ولايات على أولاده:

أولًا : ولاية الحضانة.

ثانياً : الولاية على النفس.

ثالثاً : ولاية النفقة.

رابعاً : الولاية على المال.

وفي الصفحات التالية سوف تستعرض هذه الولايات من وجهة نظر الشرع، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، والقانون المدني الكويتي، بعد تعريف الولاية وبيان شروط الوليّ.

تعريف الولاية:

الولاية - بكسرِ الواو وفتحها - لُغَةً: النصرة والقدرة، وهي مصدر وَلِيَ الشيء يليه، وَوُلِّي عليه: إذا مَلَكَ أمره، وتولى شؤونه[1].

والولاية عند الفقهاء: سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وتَتَرَتُّب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد.

(١) لسان العرب مادة (وَلِيَ)، ص ٤٣٥٨، ٤٣٥٤، والمعجم الوسيط، ص ١٠٥٧.

فإذا كانت السلطة متعلقة بشأن من شؤون العاقد، كتزويجه نفسه، وبيعه ماله، كانت ولايته قاصرة.

وإذا كانت متعلقة بشأن من شؤون غيره، كأن يزوّج ابنته، أو يتصرف في مال ولده، كانت ولايته متعدية.

شروط الولي:

يشترط في الولي الشروط التالية:

١ - **البلوغ والعقل**: لأن الولاية إنما تثبت لمن يقدر على تحقيق مصالح المَوْلِيّ عليه، وكل من الصغير والمجنون والمعتوه ليس له من سلامة التفكير ما يلي أمر نفسه فلا يصح أن يلي أمر غيره.

٢ - **الإسلام في الولاية على المسلم أو المسلمة**، فلا يزوج الكافر المسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله عز شأنه: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. لأن غير المسلم لا يُؤتمن على مصالح المسلم. وكذا، فلا ولاية لمسلم على غير مسلم. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

أمَّا الإمامُ ونوابه فتثبت ولايتهم على المسلمين وغيرهم، لأنه صَاحبُ الولاية العامة التي لا تتحقق مصالح الناس إلا بها.

٣ - **العدل**: وهذا عند الشافعية وأحمد بن حنبل في رواية، فالفسق يمنع ولاية الزواج عندهم، لما روى من أنه لا نكاح إلا بِوَليّ مُرشد، وشاهدي عدل، وليس الفاسق مُرشداً فلا يكون وَليّاً[١].

وقال أبو حنيفة، ومالك، وكذا الشافعيّ، وأحمد في قولين آخرين لهما: إن الفاسق لا تسلب منه ولاية التزويج، لأن أساسها الشفقة، وتحقيق المصلحة، وهو المقصود من كلمة مُرشد في الحديث المذكور، وهذا لا يتوقف على العدالة.

وقد انعقد إجماع المسلمين في كل العصور على عدم منع الفاسق العاقل من تزويج أبنائه وبناته، وإذا كان الولي فاسقاً ماجناً مستهتراً فإنه يشترط لصحة عقده عند الحنفية أن يكون الزواج بكفء، وبمهر المثل[٢].

ومن شروط الولاية العقل، والبلوغ، والإسلام، والذكورة، وأمَّا الرشد فليس شرطاً عند أكثر أصحابه مالك، وأمَّا العدالة فقد اختلف الفقهاء فيها.

وإذا استوى وَلِيَّان في القرب، كَعَمَّين، أو أخوين قدم أَسَنَّهُمْ وذلك مأخوذ من مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) القدرة على القيام بشؤون الصغير.

(٢) أن يكون أميناً على القاصر.

(٣) الأحوال الشخصية، د. أحمد الغندور، ص ١٤٩ - ١٥١ بتصرف. والوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص ٤٢٤.

أولاً: ولاية الْحَضَـانَـةُ

تعريف الحضانة:

الحضانة هي: تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ممن له حق تربيته شرعاً[1].

من يقوم على شؤون الولد منذ ولادته.

الطفل بعد ولادته يحتاج إلى من يقوم برعايته والعناية به عناية تامة وذلك لضعفه وعجزه، ولما كان الوالدان هما أشغف الناس بأطفالهم وأرأفأهم عليهم وأرعاهم لمصالحهم لذلك فقد جعل الشارع الحكيم لهما الولاية عليهم، وذلك مراعاة للأصلح والأنفع لهم. فجعل أمر تربية الأطفال وتدبير شؤونهم والعناية بهم في سنواتهم الأولى من حياتهم إلى الأمهات ومن يقوم مقامهنَّ في ذلك لأنهنَّ أرفق وأقدر على تربيتهم وحسن رعايتهم في هذه المرحلة من الرجال. ولهذا كانت النساء أولى بحضانة الصغار من الرجال.

ترتيب أصحاب الحق في الحضانة:

١ - أُم الطفل إن وجدت فهي أحقّ الناس بالحضانةِ سواء كانت متزوجة بأبي الطفل أو مطلقة منه، لأنها أشفق به وأرأف من

(١) المعجم الوسيط مادة (حضن)، ص ١٨٢، ولسان العرب مادة (حضن)، ص ٨٦٤، ٨٦٥ بتصرف.

غيرها. والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ للمرأة التي جاءت إليه وقالت له: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وأن أباه طلقني ويريد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تتزوجي**»[1]، وكذلك ما رُويَ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته أم عاصم وأراد أن يأخذ ولده عاصماً منها فأبت عليه ذلك وتخاصما إلى أبي بكر رضي الله عنه وهو خليفة، فقال أبو بكر لعمر: ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك، وكان هذا بمحضرٍ من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك أحد، فكان إجماعاً على تقديم الأمّ على غيرها[2].

أما عند فقد الأم فيكون ترتيب أصحاب حق الحضانة كما يلي:

٢ - أُمّ الأم وإن علت وهي جدة المحضون من جهة أم.

٣ - أُمّ الأب وإن علت وهي جدة المحضون من جهة الأب.

وقدمت أُمّ الأم على أُمّ الأب رغم تساويهما في القرب لأن الأولى من جهة الأم، وحق الحضانة مستفاد من جهة الأم فتقدم القرابة التي من جهتها على التي من جهة الأب.

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٣٨).

(٢) الموطأ كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث... ومن حق الولد. وأبو داود في كتاب الطلاق (٢/ ٢٨٤).

٤ - الأخوات وترتيبهن يكون على الوجه التالي:

أ - الأخت الشقيقة. ب - الأمُّ لأم. جـ - الأخت لأب.

٥ - بنات الأخوات ويكون ترتيبهنَّ كما يلي:

أ - بنت الأخت الشقيقة. ب - بنت الأخت لأم.

أما الأخت لأب فتتأخر بعد الخالات.

٦ - الخالات وترتيبهنَّ يكون كما يلي:

أ - الخالة الشقيقة. ب - الخالة لأم. جـ - الخالة لأب.

وبعد الخالات تأتي بنت الأخت لأب والسبب في تأخيرها إلى ما بعد الخالات أن قرابة الخالة من ناحية الأم التي تستفاد الحضانة من جانبها أما بنت الأخت لأب فهي أبعد درجة من الخالة، وليست قرابتها من ناحية الأم.

٧ - بنات الأخوة وترتيبهنَّ يكون كما يلي:

أ - بنت الأخ الشقيق. ب - بنت الأخ لأم -

جـ - بنت الأخ لأب.

٨ - العمَّات وترتيبهنَّ يكون كما يلي:

أ - العمَّة الشقيقة. ب - العمَّة لأم. جـ - العمَّة لأب.

٩ - خالات الأمّ وعمَّاتها، وترتيبهنَّ يكون كما يلي:

أ - خالة الأم الشقيقة. ب - خالة الأم من جهة الأم.

جـ - خالة الأم من جهة الأب. د - عمَّة الأم الشقيقة.

هـ - عمَّة الأم من جهة الأم. و - عمَّة الأم من جهة الأب.

١٠- خالات الأب ثُمَّ عماته حسب الترتيب السابق.

ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من الرجال:

إذا لم يُوجد من النساء من تقوم بحضانة الصغير، أو وجدت لكنها غير أهل لها انتقل هذا الحق إلى عصبته من الذكور، وعاصب الصغير هو قريبه من الذكور الذي ليست العلاقة بينه وبين الصغير أنثى وحدها ويكون ترتيبها كما يلي:

الأب ثُمَّ الجد أبو الأب وإن علا، ثُمَّ الأخ الشقيق، ثُمَّ الأخ لأب، ثُمَّ ابن الأخ الشقيق، ثُمَّ ابن الأخ لأب، ثُمَّ العم الشقيق، ثُمَّ العم لأب، ثُمَّ ابن العم الشقيق، ثُمَّ ابن ابن العم لأب إذا كان المحضون ذكراً، فإن كان أنثى لم يكن لابن العم الحق في حضانتها مطلقاً لأنه ليس بمحرم لها[١]... إلخ.

من كل ما سبق يتضح لنا أن الحضانة تكون للأم إذا كانت موجودة سواء أكانت موجودة مع زوجها والد أطفالها أو في عصمة رجل آخر بعد طلاقها من زوجها والد أطفالها الذين يحتاجون لحضانتها، أما إن كانت الزوجة متوفاة فتنتقل حضانة الأطفال

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٥٦) والبدائع للكاساني (٤/ ٤١) وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨)، والأم (٥/ ٩٢، ٩٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد، ص ٧٦٨.

للنساء المذكورات سابقاً بالترتيب الذي أوضحناه، ويكون ذلك تحت رعاية الأب.

من له حق الحضانة في القانون الكويتي:

نصت المادة (١٨٩) من القانون الكويتي على أن حق الحضانة يثبت أولاً للنساء ثم للرجال على الترتيب الآتي:

١ - الأم لأنها أحق الناس بحضانة أطفالها سواء أكانت زوجة لأبي الصغير أم مطلقة، ولأنها أشفق وأقدر على تَحمُّل مَشاق الأولاد، فكان في تفويض الحضانة إليها مصلحة للصغير.

٢ - إن لم توجد الأم أو وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة انتقل حق الحضانة إلى أمها، والمراد بأم الأم هنا، أم الأم من جهة الأم، أو من جهة الأب، وتقدم جهة الإناث، ثُمَّ إلى خالة المحضون الشقيقة، ثُمَّ الخالة لأم، ثُمَّ الخالة لأب، ثُمَّ خالة الأم، وتقدم التي لأب وأم، ثُمَّ إلى الأم، ثُمَّ التي لأب، فإن توجد عمَّة للأم، انتقلت الحضانة إلى أمّ الأب، ثُمَّ أم أمه، ثُمَّ أُمّ أُم أبيه، ثُمَّ أم أبي الأب، وتقدم الجدة القربى على البعدى. فإن لم توجد جدة من جهة الأب انتقلت الحضانة إلى الأب، ثُمَّ إلى أخت المحضون الشقيقة، ثُمَّ التي لأم، ثُمَّ التي لأب. ثُمَّ إلى العمَّة الشقيقة، ثُمَّ التي لأم، ثُمَّ التي لأب. ثُمَّ عمَّة أبيه الشقيقة، ثُمَّ إلى لأخ، ثُمَّ التي لأب. ثُمَّ خالة الأب الشقيقة، ثُمَّ التي لأم، ثُمَّ التي لأب.

وإذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة لى الوصي المختار ثُمَّ الأخ الشقيق ثُمَّ الأخ لأم، ثُمَّ الأخ لأب ثُمَّ الجد لأب، ثُمَّ الجد لأم، ثُمَّ ابن الأخ الشقيق، ثُمَّ ابن الأخ لأم، ثُمَّ ابن الأخ لأب، ثُمَّ العمّ الشقيق، ثُمَّ العمّ لأم، ثُمَّ العمّ لأب، ثُمَّ ابن العم الشقيق، ثُمَّ ابن العم لأم، ثُمَّ ابن العم لأب إن كان من يستحق الحضانة غلاماً، فإن كان أنثى لم يكن له الحق في الحضانة إذا كانت تطيق المسيس، سواء أكان ابن العم مأموناً عليها أم غير مأمون، لأنه ليس محرم عليها.

وإذا تعدد المستحقون للحضانة، وكانوا في درجة واحدة، كالأخوات، والعمَّات الشقيقات، اختار القاضي منهم الأصلح للمحضون[1].

ثانياً: الولاية على النفس

الطفل منذ ولادته حتى بلوغه السن المقررة للضم ذكراً كان أو أنثى يكون في حضانة الأم، وفي حالة فقدانها يكون في حضانة من يليها من النساء كما ذكرنا سابقاً لأن الطفل في هذه المرحلة يكون في حاجة إلى رعاية خاصة، والنساء أولى من غيرهنَّ بذلك، ثُمَّ بعد ذلك تنتقل الولاية إلى الرجال لتبدأ مرحلة جديدة في حياة الطفل والرجال أقدر من النساء على ذلك إكمالاً لتربية الطفل والمحافظة عليه حتى

(١) قانون الأحوال الشخصية لمجلس الوزراء الكويتي، قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م في شأن الأحوال الشخصية، ص ٢٨٦ - ٢٨٨.

تزويجه[1]، وهذه الولاية التي تنتقل للرجال على النفس تكون على الطفل الذكر والأنثى البكر والثيب الغير مأمونة على نفسها، كما تثبت على المجنون والمعتوه.

سُلطات الولاية على النفس

الولاية على النفس: وهي سلطة شرعية على النفس، يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعاً، كصيانة الصغير، وتوجيهه، والمحافظة عليه، وتعليمه، وتطبيبه، وتأديبه[2] وسائر الأمور المتعلقة بشخص القاصر إذا كان ذكراً أما إذا كان المولى عليه أنثى فيجب على الوليّ حمايتها وصيانتها بما يعود عليها بالنفع وله أن يسلمها إلى امرأة تعلمها ما يلزمها من شؤون المنزل وتدبيره إذا كانت أمها لا تستطيع تعليمها[3]. أو كانت غير موجودة.

أصحاب الحق في الولاية على النفس:

تُثبت الولاية على النفس للعصبة من الذكور الأقرب فالأقرب من العصبات بالنفس حسب ترتيبهم في الميراث.

وأولى الناس بالولاية الأب ولا ولاية لأحد معه، وبهذا قال الشافعيُّ وهو المشهور عن أبي حنيفة، لأن أكمل نظراً وأشد شفقة

(١) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية للدكتور عبدالمجيد مطلوب، ص ٤٢٣.
(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ٦٣٥.
(٣) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص ٤٢٤.

فوجب تقديمه في الولاية، ثُمَّ الجد أبو الأب وإن علت درجته فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء وهو قول الشافعيّ، وعن أحمد رواية أخرى أن الابن مقدم على الجد، وهو قول مالك ومن وافقه. واختلف الفقهاء في تقديم الأخ على الجد العاصب، فذهب الجمهور إلى أن الجد العاصب يقدم على الأخ، وعن مالك وأحمد أن الأخ يقدم على الجد، لأن الجد يدلي بأبوة الأب، والأخ يدلي ببنوة،. والبنوة مقدمة على الأبوة. وعن أحمد أن الجد والأخ سواء لاستوائهما في الميراث بالتعصيب، واستوائهما في القرابة، فوجد أن يستويا في الولاية كالأخوين، ولأنهما عصبتان لا يسقط أحدهما بالآخر فاستويا في الولاية كالأخوين[1].

سلب الولاية على النفس:

تسلب الولاية ممنّ لا يكون أهلاً لها كمن فقد الشروط الواجب توافرها والمذكورة سابقاً أو من يقوم بإيذاء الصغير دون سبب. يدعو إلى ذلك كالتعليم والتأديب، وذلك كمن يضرب الطفل ضرباً مبرحاً وقاسياً كما تسلب ممن يهمل في علاجه إذا مرض مع القدرة على العلاج، وممن يحرمه من التعليم مع القدرة على ذلك لأنه لا يكون مأموناً عليه فلا يكون أهلاً للولاية وتنتقل في هذه الحالة إلى الذي يليه، فإذا لم يوجد قريب مطلقاً كانت الولاية للقاضي لقول

(١) البدائع (٢/ ٢٤٠) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٢٦)، والمغني (٢/ ١٥٨٧)، والأحوال الشخصية للمسلمين، د. محمود حسن، ص ١٧٦، ١٧٧.

الرسول ﷺ: «**السلطانُ وليّ من لا وليَّ له**»[1]. وذهب الجمهور إلى أن الولاية على النفس تعطى للقاضي مباشرة عند انعدام العصبات بالنفس، ولا تعطى لغيرهم من الأقارب للحديث السابق[2].

الولاية على النفس في القانون الكويتي:

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (٢٠٨) مع مراعاة أحكام المواد (٢٩ - ٣٣) على أنه (يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعاً) أو يُتِمَّا الخامسة عشرَ من العمر، عاقلين، كما يخضع لها البالغ المجنون، أو المعتوه، ذكراً، أو أنثى.

ونصت المادة (٢٠٩) على ما يلي:

أ - (الولاية على النفس للأب، ثُمَّ للجد العاصب، ثُمَّ للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً).

ب - عند تعدد المستحقين للولاية واستوائهم، تختار المحكمة أصلحهم.

واجبات الوليّ على النفس:

نصت المادة (٢١٠) على ما يلي: «مع مراعاة أحكام الحضانة:

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٣/ ١٢٧، ١٢٨).

(٢) البدائع (٢/ ٢٤٠) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٥) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٢٦) والمغني (٧/ ٣٥٠، ٣٥١). والوجيز في أحكام الأسرة، ص ٤٢٥.

يقوم الوليّ على النفس بالإشراف على شؤون المحضون وحفظه، وتربيته، وتعليمه وإعداده إعداداً صالحاً».

شروط الوَليّ:

نصت المادة (٢١١، ٢١٢) على أنه:

أ - يشترط في الوليّ أن يكون أميناً على القاصر، قادراً على تدبير شؤونه، متحداً معه في الدين.

ب - إذا فقد الوليّ أحد الشروط سلبت ولايته.

في حالة عدم تعيين ولي على القاصر، أو سلب الولاية تعهد المحكمة بالقاصر إلى أمين، أو جهة خيرية، حتى يفصل في موضوع الولاية[١].

ثالثاً: ولاية النفقة

نفقة الأب على أولاده :

النفقة مشتقة إمَّا من النفوق وهو الهلاك، يقال: نفقة الدابة نُفُوقاً إذا هلكت، وإمَّا من النفاق بمعنى الرَّواج، يقال: نفق البيع نفاقاً، راج ورغب فيه، ونفقت السوق: قامت، وراجت تجارتها. وهي في اللغة: ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله ونحوهم.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه[٢].

(١) قانون الأحوال الشخصية (٦٣ - ٦٥).

(٢) الأحوال الشخصية ص ٦١٣.

والمراد به هنا النفقة على كل ما يحتاجه الإنسان من طعامٍ وكسوةٍ وسكنٍ وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف.

سَبَبُ وجوب النفقة:

الزوجية، والقرابة، والمِلْكية.

والقَرَابَةُ التي تجب بسببها النفقة نوعان:

قرابة الولادة وهي: قرابة الأصول والفروع، والأصول هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، وإن علوا، والفروع هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا.

وقرابة غير الولادة والمراد بها عند الحنفية القرابة المحرمة للزواج، وتتناول ذوي الرحم المحرم، ويقال لهم الحواش، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

وموضوعنا يدور حول النفقة على قرابة الفروع (الأولاد).

ونفقة الأب على أولاده كإنفاقه على نفسه لأن إحياءهم كإحياء نفسه، ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانتساب الولد إليه ولما لم يشاركه أحد في هذه النسبة فلا يشاركه أحد فيما ينبني عليها وهو النفقة، لأن من له غنم النسب يكون عليه غرم النفقة.

أَقْوَالُ الفقهاء بالنفقةِ على الأولادِ.

قال الحنفية: لا يخلو إما أن يكون الولد ذكراً أو أنثى، فإن كان

ذكراً فإن نفقته تجب على أبيه بثلاثة شروط:

الأول : أن يكون فقيراً لا مال له.

الثاني : أن لا يبلغ الحلم، فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من التكسب كان عليه أن يتكسب وينفق على نفسه، وإلا استمرت نفقته على أبيه.

الثالث : أن يكون الولد حراً، فلو كان عبداً فإن نفقته تجب على المالك.

أما إذا كان الولد أنثى فإن نفقتها تجب على والدها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بشرطين:

الأول : أن تكون فقيرة فلو كان لها مال وجب أن ينفق عليها من مالها.

الثاني : أن تكون حرة فلو كانت مملوكة كانت نفقتها على مالكها.

وقال المالكية: يجب على الأب نفقة أولاده بشروط:

الأول : أن يكونوا فقراء لا مال لهم، فلو كان للولد مال أو صنعة رائجة يمكنه أن يتكسب منها فلا نفقة له على أبيه.

الثاني : أن لا يكون بالغاً عاقلاً قادراً على الكسب، فإذا بلغ على هذه الحالة فإن نفقته تسقط عن أبيه ولا تعود ثانياً إن طرأ عليه جنون أو عجز عن الكسب. أمّا إذا بلغ مجنوناً أو ذا عاهة تمنعه من الكسب فإن نفقته تستمر على أبيه.

الثالث : أن لا يكن الولد مملوكاً لغير أبيه، فإن كان مملوكاً وجبت نفقته على سيده.

الرابع : أن يكون الأب موسراً، فإن كان معسراً فإن نفقة الولد تسقط عنه ولا يجبر الأب المعسر أن يكسب بصنعة أو غيرها لينفق على ولده المعسر. وإذا كانت أنثى حرة فإن نفقتها تجب على أبيها حتى يدخل بها زوجها، أو يدعى للدخول بها وهي مطيقة، فإن النفقة في هذه الحالة تجب على الزوج.

وقال الشافعيّة: تجب للولد على أبيه النفقة بأحد شروط ثلاثة:

الأول : أن يكون صغيراً، فإذا كان بالغاً فلا تجب له على أبيه نفقة إلا إذا كان مجنوناً أو زمناً لا يستطيع التكسب.

الثاني : أن يكون فقيراً، فإنن كان غنياً أو الزمن أو المجنون غنيين فإن نفقتهم لا تجب على أبيهم، والمراد بالغني ما يملك كفايته.

الثالث : أن يكون حراً، فإن كان مملوكاً فنفقته على مالكه.

وإذا كانت أنثى فإن نفقتها تجب على أبيها إلى أن تتزوج وتصبح النفقة واجبة على الزوج، فإذا كانت تقدر على الزواج وامتنعت، فقيل: تسقط نفقتها عن أبيها لأن هذا ضرب من ضروب الكسب، والولد يجب عليه التكسب متى كان قادراً، وقيل: لا تسقط لأن التكسب بمثل هذا عيب لا يليق.

وقال الحنابلة: تجب النفقة للأولاد على أبيهم بشروط:

الأول : أن يكونوا فقراء فمتى كانوا موسرين فلا يجب الإنفاق عليهم، ويسارهم يكون بقدرتهم على الكسب والإنفاق على أنفسهم، أو يكون لهم مال.

ثانيها : أن يكون الأب أو من تجب عليه النفقة له مال ينفق عليهم منه زائداً على نفقته وخادمه.

الثالث : أن يكونا حُرين، فإن كان الأب رقيقاً أو الابن رقيقاً فلا تجب لأحدهما نفقة على الآخر[1].

النفقة في القانون الكويتي:

تنص المادة (٢٠٠) في القانون الكويتي على ما يلي:

«لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا».

وتنص المادة (٢٠٢) على أنه:

«يجب على الأب الموسر وإن علا نفقة ولده الفقير العاجز عن الكسب وإن نزل حتى يستغني».

وتنص (ب) من المادة (٢٠٣) على أنه:

«إذا كان الأب والأم معسرين، وجبت النفقة على من تلزمه، لولا الأبوان، وتكون ديناً على الأب، يرجع به المنفق على الأب إذا أعسر».

وتنص المادة (٢٠٤) على أنه:

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يكن في يسار من تجب عليه

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ص ١١٢٩ - ١١٣١ بتصرف.

النفقة ما يكفي جميعهم، قدمت نفقة الزوجة، ثُمَّ أولاده، ثُمَّ الأم، ثُمَّ الأب[1].

رابعاً: الولايةُ على المال

أجمع الفقهاء على أن أولى الناس بالولاية على المال الأب إذا كان موجوداً[2]. لأن الأب أشفق الناس على أولاده وهذه الولاية خاصة بالولاية بسبب الصغر وما في معناه وهو الجنون والعته.

أمّا إذا بلغ الصغير عاقلًا رشيداً ثُمَّ طرأ عليه الجنون أو العته فمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية إلى أن الولاية تثبت لمن كانت له قبل البلوغ. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تكون للقاضي مباشرة أو لوصيه.

أمّا إذا بلغ عاقلًا رشيداً ثم طرأ عليه السفه فإن الولاية تكون للقاضي أو لوصيه باتفاق الجمهور القائلين بجواز الحجر عليه، لأن هذا الحجر لا يكون إلا بحكم من القضاء، فكانت الولاية لمن يعينه القاضي قيماً على هذا السفيه[3].

سُلْطَةُ الوليّ في المالِ:

الولاية على المال تكون: بالقدر على التصرفات التي تتعلق

(١) قانون الأحوال الشخصية، ص ٦١ - ٦٣.

(٢) البدائع (٥/ ١٥٥) ومغني المحتاج (٢/ ١٧٣، ١٧٤) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٣٠٠، ٣٠١)، والإقناع (٢/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ٤٤٧).

(٣) المدخل للتشريع الإسلامي، د. محمود حسن، ص ٤٤٦.

بالمال كالبيع والإجارة والرهن من التصرفات المالية[1] التي تحقق مصلحة المولى عليه.

الولاية على المال في القانون الكويتي:

ينص القانون المدني الكويتي في المادة (١١٠) على أن:

١ - ولاية مال الصغير لأبيه، ثُمَّ للوصي المختار من الأب ثُمَّ للجد لأب.. إلخ.

٢ - ولا يجوز للأب أو الجد أن يتنحى عن الولاية بغير عذر مقبول[2].

شروط الوليّ على المال:

نصت المادة (١١١) في القانون المدني الكويتي على أنه:

«يلزم أن يكون الوليّ أو الوصيّ عدلاً وكفؤاً، كما يلزم أن يكون بالغاً رشيداً غيرم حجور عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه، وألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، وذل كله دون إخلال بما يتطلبه القانون أو الشريعة الإسلامية من شروط أخرى»[3].

ونصت المادة (٢١١) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

أ - يشترط في الوليّ أن يكون أميناً على القاصر، قادراً على تدبير شؤونه، متحداً معه في الدين.

(١) الوجيز في أحكام الأسرة المسلمة، ص ٤٢٣.

(٢) القانون المدني، ص ٤٨.

(٣) المصدر السابق.

ب - إذا فقد الوليّ أحد هذه الشروط سُلِبَت ولايته[1].

سلطة الوليّ الشرعيّ في القانون المدني:

يجوز للوليّ - كما ورد في القانون المدني - إجراء التصرفات النافعة للصغير كحفظ أمواله وإدارتها واستثمارها، فقد ورد في المادة (١٢٧) ما يلي:

١ - للوليّ أن يجري عن صغيره التصرفات النافعة له نفعاً منها.

٢ - إذا كان التبرع للصغير مقترناً بتكليف، فإنه لا يسوغ للوليّ قبوله عنه بغير إذن المحكمة[2].

وورد في المادة (١٢٨) ما يلي:

١ - للوليّ أن يجري عن صغيره التصرفات التي يقتضيها حفظ أمواله وإدارتها واستثمارها.

٢ - على أنه لا يجوز للوليّ تأجير مال الصغير لمدة تتجاوز بلوغه سن الرشد بأكثر من سنة إلا بعد إذن المحكمة.

وورد في المادة (١٣٠) أنه: «ليس للوليّ بغير إذن المحكمة أن يبيع عقار الصغير أو محله التجاري أو أن يؤجره لنفسه أو لزوجه أو لأقارب أحدهما إلى الدرجة الثالثة».

وورد في المادة (٣١٣) أنه: «لا يجوز للوليّ بغير إذن المحكمة أن يتصرف في مال الصغير إذا تجاوزت قيمته مائتي ألف دينار».

(١) قانون الأحوال الشخصية، ص ٦٤.

(٢) القانون المدني، ص ٥٣، ٥٤.

وورد في المادة (١٣٢) أنه: «إذا كان المال قد آل إلى الصغير بطريق الإرث أو التبرع، واشترط المورث أو المتبرع عدم تصرف الوليّ فيه، فإنه لا يجوز لهذا الأخير إجراء التصرف الممنوع عليه إلا عندما تقتضيه الضرورة وبشرط إذن المحكمة».

وورد في المادة (١٣٣) أنه:

١ - لا يجوز للوليّ التبرع بمال الصغير.

٢ - ومع ذلك إذا كان في مال الصغير سعة فإنه يجوز للوليّ أن يتبرع بمال الصغير بما لا يبهظه، إذا كان ذلك لغرض عائلي أو إنساني وبشرط إذن المحكمة.

وورد في المادة (١٣٤) أنه: «لا يجوز للوليّ إقراض مال الصغير ولا اقتراضه».

وورد في المادة (١٣٥) أنه: «لا يجوز للوليّ رهن مال الصغير إلا لدين على هذا الصغير نفسه».

وورد في المادة (١٣٦) ما يلي: «جميع القيود الواردة على سلطة الوليّ لا تسري بالنسبة إلى ما يكون قد آل منه إلى الصغير من مال على سبيل التبرع، ولو كان ذلك بطريق غير مباشر»[١].

أجر الوليّ كما ورد في القانون المدني:

أجاز القانون المدني الكويتي للوليّ أخذ أجره مقابل ولايته المالية

(١) القانون المدني، ص ٥٣

على الصغير ومن في حكمه، فقد ورد في المادة (١٢٩) أن: للوليّ أن يجري في مال صغيره التصرفات بمقابل، مع مراعاة القيود المقررة في المواد التالية[١]:

قضت المادة (١٤٤) أن:

١ - لمن يولى على مال الصغير أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب الحق في أجر مناسب عن ولايته تقدره المحكمة بما لا يبهظ المولى عليه، وذلك ما لم يكن الوليّ قد ارتضى أن تكون ولايته بغير مقابل.

٢ - على أن الحق في الأجر عن الولاية مقصور على من يتولاها، فلا يجوز لدائنيه أن يطلبوه نيابة عنه، كما أنه لا ينتقل إلى الورثة، ما لم يكن الوليّ قبل موته قد طلب ثبوته له قضاء[٢].

ما يجب على الوليّ فعله بعد زوال الولاية:

نصت المادة (١٤٥) في القانون المدني الكويتي على أنه: «إذا زالت لأري سبب الولاية أو الوصاية أو القوامة عمن يتولاها وجب عليه تسليم أموال المولى عليه لذي الصفة في تسليمها، وذلك فور زوال ولايته إلا ما يقتضيه التسليم من زمن، كما يجب عليه أن يقدم حساباً دقيقاً عن ولايته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهائها.

(١) المصدر السابق، ص ٥٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٧.

مسؤولية المخطئ من الأولياء في القانون المدني:

نصت المادة (١٤٦) على أن: «الأب والجد والأم لا يسألون في مباشرتهم الولاية أو الوصاية أو القوامة إلا عن خطئهم الجسيم ولو تقاضوا أجراً، أمّا غير هؤلاء ممن يتولون الوصاية أو القوامة، فيسألون مسؤولية الوكيل المأجور، ولو كانوا لا يتقاضون عن مهامهم أجراً[١].

وقف الولاية في القانون المدني:

للمحكمة وقف ولاية الولي إذا غاب أو حكم عليه بالحبس لأكثر من سنة ونفذ فعلًا كما نصت عليه المادة (١١٥) فقد قالت:

١ - توقف المحكمة ولاية الأب أو الجد أو الوصيّ المُختار إذا ثبتت غيبته وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٤١) كما توقفها إذا تنفذ عليه حكم بالحبس لمدة تزيد على سنة.

٢ - وإذا أوقفت ولاية الأب أو الجد أو الوصيّ المختار ثبتت الولاية على مال الصغير أثناء فترة الوقف وفقاً لما تقضي به المادة (١١٠)[٢].

(١) المصدر السابق، ص ٥٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٩، ٥٠.

للمحكمة تقييد الولاية أو سلبها:

للمحكمة الحق في تقييد الولاية على المال أو سلبها إذا ما توافرت أسباب جدية يخشى منها الضرر على أموال الصغير، فقد نصت المادة (١١٤) على أنه:

١ - إذا توافرت أسباب جدية يخشى معها الضرر على أموال الصغير من ولاية أبيه أو جده أو الوصيّ المختار، كان للمحكمة بناء على طلب إدارة شؤون القصر أو أي ذي شأن آخر أن تقيد هذه الولاية أو تسلبها.

٢ - وللمحكمة أن تعزل الوصيّ المعين، وتُنصب آخر مكانه، إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير[١].

* * *

(١) المصدر السابق ص ٤٩.

موقع الميراث في الشريعة والقانون

تشتمل الشريعة الإسلامية على ثلاثة أنواع من الأحكام هي:

النوعُ الأول: أحكام اعتقاديه.

وهي التي تتعلق بذات الله عزَّ وجل، وبيان صفاته، والإيمان به وبرسله، وملائكته وكتبه، وغير ذلك مما يُدرس في علمِ التوحيد.

النوعُ الثاني: أحكام متعلقة بمكارمِ الأخلاق.

وتشتمل على الفضائلِ التي يجب على الإنسانِ أن يتحلى بها، والرذائل التي يجب عليه الابتعاد عنها.

النوعُ الثالث: الأحكام العملية.

وهي التي تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم، وتشمل: العبادات، والمعاملات، والجنايات، وأحكام الأسرة، كما تشمل أحكام المواريث التي هي محل البحث، وغير ذلك من الأحكام.

موقع الميراث في القانون الكويتي:

تضمن قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ أحكام المواريث في القسم الثالث منه، وقد قسمه إلى سبعةِ كتب.

الكتابُ الأول : في أحكامٍ عامة تكلم فيها عن شروط الميراث،

والحقوق المتعلقة بالتركةِ، وموانع الميراث، وذلك في الموادِ من ٢٨٨-٢٩٤.

الكتابُ الثاني : في أسبابِ الميراث وأنواعه، تكلم فيه عن أسبابِ الميراث، وعن الإرثِ بالفرضِ في باب أول، وعن الإرث بالتعصيبِ في الباب الثاني، وذلك في المواد من ٢٩٥-٣١٠

الكتابُ الثالث : في الحجبِ وذلك في المواد من ٣١١-٣١٧

الكتابُ الرابع : في الردِ وذلك في المادة ٣١٨.

الكتابُ الخامس: في الإرثِ بالرحم، وذلك في المواد من ٣١٩-٣٢٧، تكلم فيه عن تصنيف ذوي الأرحام في الباب الأول، وعن ميراث ذوي الأرحام في الباب الثاني.

الكتابُ السادس: في المُقرِ له بالنسب وذلك في المادة ٣٢٨.

الكتابُ السابع : في أحكامِ متنوعة، وقد قسمه إلى خمسة أبواب:

البابُ الأول : في الحملِ وذلك في المواد من ٣٢٩-٣٣١

البابُ الثاني : في المفقودِ، وذلك في المواد ٣٣٢-٣٣٣

البابُ الثالث : في الخنثى وذلك في المادة ٣٣٤

البابُ الرابع : في ولدِ الزنا وولد اللعان وذلك في المادة ٣٣٥

البابُ الخامس : في التخارجِ وذلك في المادة ٣٣٦.

هذا وقد نصت المادة ٣٤٣ على أن: "كل ما لم يرد له حكم في

هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلاً، طبقت المبادئ العامة في المذهب".

ونتكلم عن بعض أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية مع بيان موقف القانون الكويتي من هذه المسائل.

تَعْرِيفُ الميراث:

الإرث له معنيان في اللغة، الأول: البقاء ومن ذلك اسم الله تعالى " الوارث " أي الباقي بعد الفناء.

أمّا الثاني: فهو الانتقال، والانتقال قد يكون حسّياً مثل: وَرِثَ محمد مال أبيه أي انتقل إليه بوفاته، وقد يكون معنوياً مثل عليّ وَرِثَ الحسب والشرف عن أبيه[1].

أمّا في الاصطلاح فقد عرفه البعض بأنه ما يستحقه الوارث من مالٍ أو حقٍ في تركه مورثه بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركةِ.

أمّا علم الميراث فهو عبارة عن قواعد من الحسابِ والفقه يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق[2].

أدلة مشروعية الميراث:

(١) القاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ١٥٧.

لقد ثبتت مشروعية الميراث بالقرآنِ الكريم، والسُنَّة المطهَّرة، والإجماع، وإليك بيان هذه الأدلة:

أولًا: القرآن الكريم

١ - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾(١)

٢ - وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ

(١) سورة النساء، الآية ١١.

أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1]

٣ - وقوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

ثانياً: السُنَّة المُطهَّرة.

أما السُنَّة المُطهَّرة فأحاديث كثيرة منها ما يلي:

١ - عن ابن عباسٍ عن النبيّ ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى[3] رجل ذكر)** متفق عليه[4].

٢ - وعن أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ قال: **(ما من مؤمن إلا وأنا أولى**

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية الأخيرة.

(٣) أولى أفعل تفضيل من الوليّ بمعنى القرب أي لأقرب رجل من الميت، قال الخطابيُّ: المعنى أقرب رجل من العصبة.

(٤) صحيح البخاري، ج ٨، ص ٥، نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ١٧٠.

به في الدنيا والآخرة، واقرأوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[1]، فأيما مؤمن مات وترك ما لا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه) متفق عليه[2].

٣ - وعن عليّ رَضِيَ الله عنه قال: (إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ وأنَّ رسول الله ﷺ (قضى بالدينِ قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم[3]. يتوارثون دون بني العلات[4]. الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)[5].

٤ - وعن قبيصة بن ذؤيب قال: "**جاءت الجدة إلى أبي بكرٍ فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل النَّاس فسأل النَّاس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: وهل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاريّ فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبوبكر، قال ثُمَّ جاءت**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٢) صحيح البخاري، ج ٨، ص ٥، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٧٢.

(٣) أعيان بني الأم هم: الأشقاء أي الأخوة من أب وأم.

(٤) بنو العلات هم أولاد الأمهات المتفرقة من أبٍ واحد وهم الأخوة لأب.

(٥) رواه أحمد و الترمذي وابن ماجة، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٧٣.

الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السُدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها"[1].

٥ - وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: "**إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال: لك السُدس، فلما أدبر دعاه قال: لك سُدس آخر، فلما أدبر دعاه فقال: إن السُدس الآخر طعمه**"[2].

ثالثاً: الإجماعُ

لقد ثبتت بعض أحكام الميراث بإجماعِ الأمة، مثل جعل الجد الصحيح كالأب عند عدم وجود الأب، وجعل الجدّة كالأم عند عدم وجود الأم، وبنت الابن كالبنت الصلبيه عند عدم وجودها، والأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه، والأخت لأب كالشقيقة عند عدم وجودها[3].

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٧٥.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وصححه، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٧٦، ١٧٧.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٥٨، ٧٦٢.

المنهج الذي أتى عليه نظام الميراث

إن المنهج العام الذي جاء به القرآن الكريم لأغلب الأحكام هو وضع قواعد عامة وأحكام كلية مجملة، لكي يتطور الحكم بتطور الأزمنة والأحوال، ويختلف باختلاف الأمكنة والبيئات.

وعلى خلاف هذا المنهج العام أتى نظام الميراث، فقد بينه القرآن الكريم تفصيلاً، حيث حدد الورثة ونصيب كل وارث والمحجوب من الميراث والممنوع منه وغير ذلك من الأحكام، وذلك حسماً لأسبابِ النزاع بين أفراد الأسرة الواحدة، وقطعاً لدابرِ الخلاف بينهم[1].

قواعد استحقاق الميراث:

ترجع قواعد استحقاق الميراث إلى الأسس التالية:

١ - القرابة، والزوجية.

٢ - في أصل استحقاق الميراث تلغى صفات الذكورة والأنوثة، والصفر والكبر.

٣ - في مقدار الاستحقاق، يعطى للذكر ضعف ما تأخذه الأنثى.

٤ - الأب، الأم، والابن والبنت، والزوج والزوجة، لا يحجبون من الميراث حجب حرمان مطلقاً، لأنهم أقرب الورثة إلى الميت.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٥٨.

٥ - لا ميراث للأخوة والأخوات من أي جهة كانوا مع وجوب الأب والابن وابن الابن وإن نزل[١].

خصائص نظام الميراث:

يختص الميراث في الشريعة الإسلامية بعدة خصائص تميزه عن غيره في النظم الأخرى وهي:

١ - جعلت الشريعة الإسلامية نظام الميراث إجبارياً للوارث والمورث، فليس من حق المورث حرمان أحد من الورثة، وليس للوارث أن يرد إرثه منه، أمَّا الشرائع الأخرى فالإرث فيها اختياري.

٢ - حددت الشريعة الإسلامية نظام الميراث بالتفصيل ولم تتركه لصاحب المال لعلم الله عز وجل أنه قد يغلب على الإنسان هواه فيظلم ولا يعدل، فيحرم بعض الورثة أو يؤثر البعض بالزيادة التي لم يقرها الشارع الحكيم، وبهذا امتاز التشريع الإسلامي عن النظم التي تعطي لصاحب المال الحق في تعيين المستحقين لماله بعد وفاته ونصيب كل مستحق مهما تفاوتت الأنصباء.

٣ - جعل الإسلام الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها، وفي هذا إصلاح لحالها وإحكام الروابط بينها، يعكس النظم الأخرى.

(١) د. محمود حسن، أحكام المواريث، ص ٣٤، د. بدران أبوالعنين، أحكام التركات والمواريث، ص ٢٩، ٣٠.

٤ - حرص التشريع الإسلامي على حماية الأطفال والنساء، فجعل للمرأة نصيباً، وللصغير نصيباً كالكبير حتى ولو كان جنيناً في بطن أمه، ولم يميز الابن البكر على غيره كما كانت تفعل بعض الشرائع الأخرى.

٥ - جعل الإسلام الحاجة أساس التفاضل في الميراث، ولذا حدد نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، لأن حاجة الرجل إلى المال أشد من حاجة المرأة إليه، إذ هو مكلف بالتبعات المالية التي لم تكلف بها المرأة كالمهر والنفقة وغير ذلك.

٦ - جعل الإسلام أساس تقديم بعض الورثة على بعض قوة القرابة وشدة الصلة بين الوارث والمورث.

٧ - حفظ التشريع الإسلامي حق الورثة في مال المورث بمجردِ إصابته بمرض الموت، فليس له أن يتصرف تصرفاً يضر بالورثة، فأعطاه فقط الحق في أن يُوصي بثلث ماله لجهات البر أو المحتاجين من أهله وقرابته وغيرهم، بعكس بعض التشريعات التي تعطي لصاحب المال الحق في التصرف في جميع أمواله عن طريق الوصية لأي جهة مهما كانت، وحرمان الورثة من هذا المال[١].

(١) د. محمود حسن، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

أركانُ الميراث

أركان الميراث ثلاثة هي:

١ - **الوراث**: وهو الذي يتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح.

٢ - **المورث**: وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة فعلاً، أو حكماً بأن حكم القاضي بوفاته كالمفقود.

٣ - **الموروث**: وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث ويُسمَّى تركةً وميراثاً[١].

الحقوق المتعلقة بالتركة وكيفية إخراجها:

أ - الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة خمسة حقوق وهي:

١ - الديون العينية. ٢ - التجهيز.

٣ - الديون العادية. ٤ - الوصايا.

٥ - حق الورثة.

أولًا: الديون العينية:

هي التي تتعلق بعين معينه من أعيان التركة قبل وفاة المورث، كما إذا رهن المورث شيئاً معيناً من أمواله في دين عليه[٢].

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ٤٢٦، د. محمود محمد حسن، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٥٩، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٩٠٨.

ثانياً: تجهيز الميت:

وهو ما يحتاجه الميت من وقت الموت إلى أن يوارى في قبره، وكذلك تجهيز من تلزمه نفقته، كولد مات قبله ولو بلحظة، واختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة التي ماتت قبل زوجها، فذهب الشافعية[1]، وأبو يوسف[2]- من الحنفية - إلى أن تجهيزها على زوجها، لأن التجهيز من النفقة وهي واجبة عليه لها حتى ولو كانت غنية.

وذهب محمد بن الحسن - من الحنفية - والإمام أحمد، وهو المُفتي به عند المالكية إلى أنه لا يجب على الزوج تجهيز زوجته، لأن الزوجية انقطعت بالوفاة.

ثالثاً: الديون العادية:

هي الديون التي كانت متعلقة بذمة الميت ولكنها لم توثق بشيء معين من التركة قبل وفاته[3].

رابعاً: الوصايا:

وتقدم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية في الإخراج في حدود الثلث إذا كان للميت ورثة، فإذا زادت على الثلث، لا تنفذ الزيادة إلا بموافقة الورثة.

---

(١) نهاية المحتاج، ج ٩، ص ٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٥٩.

(٣) راجع، د. محمود حسن، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها.

خامساً: حق الورثة:

بعد إخراج الحقوق السابقة يوزع الباقي على الورثة الشرعيين بنسبة أنصبائهم.

ب-كيفية إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة:

اختلف الفقهاء في هذه الكيفية، فذهب الجمهور[1]. إلى أنها تخرج على الترتيب الآتي:

أولًا : الديون العينية.
ثانياً : التجهيز.
ثالثاً : الديون العادية.
رابعاً : الوصايا.
خامساً: حق الورثة.

وذهب الإمام أحمد إلى أنها تخرج على الترتيب التالي:

أولًا : التجهيز، لأنه من حاجات الإنسان الأساسية وهي مقدمه على سائر الديون.
ثانياً : الديون بنوعيها.
ثالثاً : الوصايا.
رابعاً : حق الورثة.

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٥٩، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٨، الخرشي على مختصر خليل، ج ٨، ص ١٩٧، الإقناع لشرف الدين الحنبلي، ج ٣، ص ٨٢.

فإذا لم يوجد ورثه تعطى التركة على الترتيب الآتي:

أولًا : المقر له بالنسب على الغير إذا وجد.

ثانياً : تنفذ الوصية كلها حتى ولو كانت بكل المال.

ثالثاً : تؤول التركة كلها أو الباقي منها إلى بيت المال (خزانة الدولة) إذا لم يوجد أحد ممن ذكر.

موقف القانون الكويتي:

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في المادة ٢٩١ على أنه:

" **أ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:**

أولًا : ما يكفي لتجهيز الميت، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته بالقدر المشروع.

ثانياً : ديون الميت.

ثالثاً : الوصية الواجبة.

رابعاً : الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه.

خامساً: المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

ب - إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أولًا : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ج - إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة، أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة.

وبهذا يتفق القانون مع ما ذهب إليه الإمام أحمد في تقديم التجهيز على سائر الديون.

أسباب الميراث، وشروطه، وموانعه

أولا: أسباب الميراث

أسباب الميراث هي: الزوجية، والقرابة

١ - **الزوجية**: حتى تكون الزوجية سبباً للميراث لابد من توافر شرطين:

الشرطُ الأول: أن يكون عقد الزواج صحيحاً سواء حصل دخول حقيقى أم لا، فإذا كان غير صحيح فلا ميراث.

الشرطُ الثاني: أن تظل الزوجية قائمة إلى وقت الوفاة، قياماً حقيقياً بأن لم تحدث فرقة بينهما، أو حكمياً، وذلك في حالتين:

الأولى: إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً، ومات أحدهما وهي في العدة، فإن الحي منهما يرث الذي مات.

الثانية: إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً فراراً من الميراث - أي في مرض الموت وبدون رضاها - ثُمَّ مات هو، وفي هذه الحالة

اختلف الفقهاء، فذهب الجمهور إلى أنها ترثه أمَّا هو فلا يرثها وذلك معاملة له بنقيض مقصوده. غير أنهم اختلفوا في مدى أحقيتها للإرث.

فذهب الحنفية إلى أنها ترثه إذا مات وهي في العدة من هذا الطلاق، فإذا انتهت العدة فلا ترثه، لصيرورتها أجنبية بإنتهاء العدة وهذا ما أخذ به القانون.

وذهب الحنابلة إلى أنها ترثه حتى ولو انتهت العدة مالم تتزوج من رجلٍ آخر، فإذا تزوجت لا ترثه لأن زواجها من الغير قطع كل صلة كانت تربطها بزوجها السابق.

وذهب المالكية إلى أنها ترثه حتى ولو تزوجت برجلٍ آخر، وذلك معاملة للزوج بنقيض مقصوده.

أما الشافعية فقالوا: بعدم توريث الزوجة في هذه الحالة، لأن الطلاق البائن لا يختلف حكمه في المرض عن حكمه في الصحة، إذا الأحكام إنما تبنى على الظاهر واتهامه بالفرار من الميراث لا دليل عليه ولا حكم بدون دليل.

وكما عومل الزوج الهارب بنقيض مقصوده فإن الزوجة الهاربة من توريث زوجها تعامل أيضاً بنقيض مقصودها فيرثها زوجها إذا كانت الفرقة من جهتها وهي في مرض الموت، كما إذا ارتدت عن الاسلام بقصد حرمان زوجها من الميراث، فإذا ماتت ورثها

زوجها، أما إذا مات هو فإنها لا ترثه، لأنها هي التي فوتت فرصة الميراث على نفسها بسبب الفرقة التي أنشأتها هي[1].

موقف القانون الكويتي:

نص القانون الكويتي في المادة ٢٩٩ على أنه:

" ب-وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته، بشرط أن تستمر أهليتها للأرث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة".

وبهذا يتفق القانون مع ما ذهب إليه الحنفية.

٢ - **القرابة النسبية:** هي كل صلة سببها الولادة أو رابطة النسب التي تربط الميت بفروعه وأصوله وحواشيه، وهي سبب موجب للتوارث بين الأقرباء إذا مات أحدهم وتوافرت شروط الإرث فيه، وانتفت موانعه منه. والأقارب أنواع ثلاثة في استحقاق الميراث:

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٦٢، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ١٠، المغنى والشرح الكبير، ج ٧، ص ٢١٧ وما بعدها، د. محمد زكريا البرديسى، الميراث والوصية، ص ٣٧ وما بعدها، د. محمود حسن، المرجع السابق، ص ٩٩ وما بعدها.

النوعُ الأول: أصحاب الفروض وهم: الأب، الجد العاصب وإن علا، والأخ لأم، والاخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الثابتة وإن علت.

ولكل وارث من هؤلاء سهم مقدر في التركة لا يزيد ولا ينقص، في حالات معينة.

النوعُ الثاني: العصبة بالنفس وهم جهات أربع مُقدم بعضها على بعضٍ في الأرث على الترتيب الآتي:

١ - البنوة، وتشمل الابناء، وأبناء الابن وإن نزل.

٢ - الأبوة، وتشمل الأب، والجد العاصب وإن علا.

٣ - الأخوة، وتشمل الأخوة لأبوين، والأخوة لأب وابناءهما وإن نزلوا.

٤ - العمومة، وتشمل أعمام الميت لأبوين، أو لأب وأعمام أبيه كذلك، وأعمام جده العاصب وإن علا، وأبناء من ذكروا وإن نزلوا.

وهؤلاء يرثون التركة كلها أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

النوعُ الثالث: ذوو الأرحام وهم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبات النسبية، وهؤلاء أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الأرث بحسب الترتيب الآتي:

الصنفُ الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنفُ الثاني: الجد الرحمى وإن علا، والجدة غير الثابته وإن علت.

الصنفُ الثالث: أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين، أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما، وأولادهنَّ وإن نزلوا.

وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا و أولادهنَّ وإن نزلوا.

الصنفُ الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعضٍ في الإرث على الترتيب الآتى:

الأولى: أعمام الميت لأم، وعمَّاته، وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانيةُ: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا.

الثالثةُ: أعمام أبى الميت لأم، وعمَّاته،وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت، وعمَّاتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعةُ : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائه وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسةُ: أعمام أبى أبى الميت لأم، وأعمام أبى الميت، وعمَّاتها، وأخوالهما، وخالتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعمَّاتهما وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسةُ: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا، وهكذا.

وهؤلاء يرثون التركة كلها أو الباقي منها، إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض النسبية، ولامن العصبات النسبية.

موقف القانون الكويتي:

نص القانون الكويتي على أسباب الإرث في المادة ٢٩٥ فقضت بأنه:

"أ - من أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة.

ب - يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض.

ج - ويكون الإرث بالقرابة، بطريق الفرض، أو التعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم".

كما نص القانون على الإرث بالفرض وأحوال أصحاب الفروض في المواد من ٢٩٦ - ٣٠٣

ونص على الإرث بالتعصيب في المواد من ٣٠٤ - ٣١٠

ونص على الإرث بالرحم في المواد من ٣١٩ - ٣٢٧.

ثانياً: شروط الميراث:

لكي تنتج أسباب الميراث أثرها لابد من توافر شروطه وهي:

الشرطُ الأول: موت المورث، وهذا شرط بديهيّ إذ لولا موت المورث ما كانت هناك تركه ولا وارث مطلقاً، لأن المال يظل على ملك صاحبه ما دام حياً ولا ينتقل إلى الورثة إلا بعد الوفاة.

وهذا الموت إمَّا أن يكون حقيقياً، وأما أن يكون حكمياً، فالموت الحقيقى يكون بفقد الحياة بعد أن كانت موجودة،ويثبت بالمشاهدة بالنسبة لمن كان موجوداً وقت الوفاة، وبالبينة المتصلة بالقضاء بالنسبة لمن كان غير موجود.

أمَّا الموت الحكمى فالمراد به أن يحكم القاضي بموت شخص حكماً اجتهادياً بناء على ما ترجح لديه من القرائن والملابسات مع احتمال حياة المحكوم بوفاته، وذلك كالمفقود الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته من مماته.

موقف القانون الكويتي:

نص القانون الكويتي في المادة ٢٨٨ على أنه: " يستحق الإرث بموت المورث حقيقةً أو حكماً".

الشرطُ الثاني: تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث.

وهذا يثبت بالمعاينة أو بالبينة إذا رفع الأمر للقضاء وكان الوارث غائباً، والحكمة من ذلك أن يكون للوارث ذمة وأهلية وجوب يثبت له بهما الحقوق، وحتى يخلف المورث في ملكيته وقت زوال هذه الملكية.

موقف القانون الكويتي.

نصت المادة ٢٨٩ من هذا القانون على أنه:

"أ-يشترط لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوراث وقت موت المورث، حقيقةً أو حكماً "

ما يترتب على اشتراط حياة الوراث وقت موت المورث

يترتب على اشتراط هذا الشرط أنه إذا مات من بينهم توارث ولم يعلم تقدم أحدهم على الآخر بالموت، فأنه لا يرث أحدهم من الأخر، وتركه كل منهم تكون لورثته هو[1].

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢، ص ٣٢٤، المهذب للشيرازي، ج ٢، ص ٢٥، د. محمود حسن، المرجع السابق، ص ١١٣ وما بعدها.

موقف القانون الكويتي:

نص القانون الكويتي في المادة ٢٩٠ على أنه: " إذا مات اثنان أو أكثر وكان بعضهم يرث بعضاً، ولم يعلم من مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهم في تركه الآخر، سواء أكان موتهم في حادث واحد أم لا ".

ثالثاً: موانع الميراث:

لا يكفي تحقق الأسباب، وتوافر الشروط لإنتاج الآثار المبتغاه ما لم تنتف الموانع التي تحول بين السبب والشرط وبين إحداثهما للآثار. وموانع الميراث كثيرة أهمها: القتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، والردة.

١ - القَتْلُ:

اتفق الفقهاء[١] على أن قتل الوارث لمورثه يمنعه من الميراث، واستدلوا على ذلك بالسُنَّة المُطهَّرة، والمعقول.

أولًا: السُنَّة المُطهَّرة:

١ - عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيَّ ﷺ قال: "**لا يرث القاتل شيئاً**"[٢].

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٦٦، ٧٦٧، نهاية المحتاج للرملي، ج ٦، ص ٣٨، ٣٩، المغني والشرح الكبير، ج ٧، ص ١٦١.

(٢) رواه أبوداود.

٢ - وعن عمر قال: "**سَمعتُ النبيّ ﷺ يقول ليس لقاتل ميراث**"[١].

٣ - وعن ابن عباس حديث آخر عند البهيقى بلفظ: "**من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره**" وفي لفظ "**وإن كان والده أو ولده**"[٢].

ثانياً: المعقول:

١ - ان الوارث قصد بقتل مورثه استعجال إرثه فيرد عليه قصده السيئ ويعاقب بحرمانه من الميراث، لأن القاعدة الشرعية تقول: "**من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه**".

٢ - أن القتل بغير حق جريمة بشعة تستوجب أشد العقوبات على فاعلها، أمَّا الميراث فنعمة تعود على صاحبها بالنفع، ولا يعقل أن تكون الجريمة البشعة سبباً في جلب النعم على مرتكبها.

ولكن ما هو القتل المانع من الميراث ؟

اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية. إلى أن الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل الذي أجرى مجرى الخطأ،

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجة، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٩٤.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ١٩٤، ١٩٥.

أمَّا القتل بسبب فلا يمنع من الميراث، لأن القاتل بالتسبب لا يعد قاتلاً حقيقة.

واشترطوا في القتل المانع من الميراث أن يكون بغير حق، وأن يكون بغير عذر، وأن يكون القاتل مكلفاً أي بالغاً عاقلًا.

وذهب المالكية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد والعدوان أعمّ من أن يكون مباشرة أو بسبب، أمَّا القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث، ولكن القاتل لا يرث من الدية لأنها وجبت بفعله.

وذهب الشافعية إلى أن جميع أنواع القتل تمنع من الميراث حتى ولوكان بحق أوبعذر أو كان القاتل غير مكلف، لأنه لوورث القاتل لاستعجل الورثه قتل مورثهم فيؤدي هذا إلى خراب العالم، فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقاً نظراً لمظنه الاستعجال.

وذهب الحنابلة إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أوكفارة، أمَّا القتل الذي لا ضمان فيه فإنه لا يمنع من الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس[1].

(١) راجع، د. محمود حسن، المرجع السابق، ص ١١٨ وما بعدها.

موقف القانون الكويتي:

أخذ القانون الكويتي بما ذهب إليه المالكية، فاعتبر القتل الخطأ غير مانع من الميراث وقد نص على ذلك في المادة ٢٩٢ حيث تقضي بما يلي: " من موانع الارث قتل المورث عمد سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق وبلا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعيّ".

٢ - اختلاف الدين:

المراد باختلاف الدين،أن تكون ديانة الوارث مختلفة عن ديانة المورث وإليك البيان.

أولًا: الميراث بين المسلم وغير المسلم:

أ - ميراث غير المسلم من المسلم:

أجمع أهل العلم[١]. على أن الكافر لا يرث المسلم، لقوله ﷺ: "**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**"[٢].

ب - ميراث المسلم من غير المسلم:

ذهب جمهور الصحابة والفقهاء[٣]. إلى أنه لا يرث المسلم من

(١) المغني لابن قدامه، ج ٧، ص ١٦٥.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ١٩٢.
(٣) بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٢، المغنى، ج ٧، ص ١٦٥، ١٦٦.

غير المسلم أيضاً واستدلوا على ذلك بالسُنَّة المطهَّرة والمعقول.

أولًا: السُنَّة المُطَهَّرة:

١ - ما روى عن أسامة بن زيد عن النبيّ ﷺ أنه قال: "**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**" متفق عليه.

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: "**لا يتوارث أهل ملتين شيء**".

٣ - وروى أن أبا طالب مات وترك أربعة بنين: علياً وجعفراً مسلمين، وعقيلاً وطالباً كافرين، فورث النبيّ ﷺ عقيلاً وطالباً ولم يورث علياً وجعفراً، وقال: لا يرث المسلم من الكافر".

ثانياً: المعقول:

قالوا: أن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم لانقطاع الولاية والمناصرة بينهما أيضاً.

وروى عن عمر ومعاذ و معاوية [(١)] أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قول الرسول ﷺ: " الاسلام يعلوا ولا يعلى "[(٢)].

٢ - أننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.

(١) المغني لابن قدامه، ج ٧، ص ١٦٦.
(٢) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٩٣.

ثانياً: الميراث بين غير المسلمين:

ذهب جمهور الفقهاء[1]. إلى أن غير المسلمين يرث بعضهم البعض، لأن الكفر كله ملة واحدة حتى وإن تعددت أشكاله واختلفت ألوانه لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة.

وذهب الامام أحمد بن حنبل. إلى أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً، وقد أختار هذا الرأي أبوبكر وهو قول كثير من أهل العلم[2]. لأن قول النبيّ ﷺ: "**لا يتوارث أهل ملتين شيء**" ينفي توارثهما ويخص عموم الكتاب.

وذهب القاضي أبو يعلى إلى أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم، لأن من عداهم يجمعهم أنه لا كتاب له، وكل ملة لا ترث الملة الأخرى. وهو قول شريح وعطاء وعمر بن عبدالعزيز والضحاك والحكم والثورى وشريك ومغيرة وابن أبى ليلى والحسن بن صالح ووكيع وروي ذلك عن مالك[3].

موقف القانون الكويتي:

نص القانون الكويتي في المادة ٢٩٣ على أنه:

" **أ - لا توراث بين مسلم وغير مسلم.**

ب - يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ".

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٦٧، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٢٨، المهذب للشيرازى، ج ٢، ص ٢٤.

(٢) المغني، ج ٧، ص ١٦٧.

(٣) المغني، ج ٧، ص ١٦٧، ١٦٨.

٣ - اختلاف الدارين:

المراد بإختلاف الدارين أن يكون الوطنان اللذان بهما الوارث والمورث مختلفين في الرياسة والملك.

وقد اتفق الفقهاء[١]. على أن اختلاف الدارين غير مانع من الميراث بين المسلمين، لأن الإسلام ألف بين قلوبهم وأوجب عليهم التعاون والتناصر مهما تباعدت ديارهم واختلفت أوطانهم وتنوعت أشكال الحكومات والشعوب.

أمَّا اختلاف الديار بين غير المسلمين فأختلف فيه الفقهاء، فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يمنع من الميراث، لانقطاع الموالاة بينهم.

وذهب المالكية والحنابلة، إلى أنه لا يمنع من الميراث، لأن العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها[٢].

موقف القانون الكويتي:

نص القانون الكويتي في المادة ٢٩٣ على أنه:

"**ج - اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين.**

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٦٧، المغنى لابن قدامه والشرح الكبير، ج ٧، ص ١٦٩، ١٧٠.

(٢) المغني لابن قدامه، ج ٧، ص ١٦٨ وما بعدها.

د - لا يمنع اختلاف الدارين - بين غير المسلمين - من الارث إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع ذلك " .

٤ - الردة:

المراد بالردة: الرجوع عن الاسلام بعد الدخول فيه من غير إكراه من أحد

أ - ميراث المرتد من غيره:

أجمع أهل العلم[١]. على أن المرتد لا يرث أحداً. وذلك لأنه لا يرث مسلماً لقول النبيّ ﷺ: "**لا يرث كافر مسلما**" والمرتد كافر، ولا يرث كافراً لأنه يخالفه في حكم الدين، لأنه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولا يرث من مرتد أيضاً، لأن كليهما لا يقر على الدين الذي انتقل إليه.

ب - ميراث الغير من المرتد:

اختلف الفقهاء في إرث الغير من المرتد، فذهب ابو حنيفة[٢]. إلى أنه إذا كان المرتد رجلًا، فقد فرق بين ما أكتسبه قبل الردة وما أكتسبه بعدها، فما كسبه قبل ردته يكون لورثته المسلمين، أما ما كسبه بعد الردة فإنه يكون فيئا لعامة المسلمين.

(١) المغني والشرح الكبير، ج ٧، ص ١٧٠، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٢٧، ٢٨، تحفة الطلاب، ص ٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦، ص ٧٦٧.

أمَّا إذا كانت امرأة فإنه بموتها تكون أموالها لورثتها المسلمين، لا فرق بين ما أكتسبته قبل الردة أو بعدها.

ويرى أبو يوسف ومحمد[1]. أنه لا فرق بين ما إذا كان المرتد رجلاً أو امرأة، و لابين ما كسبه كل منهما قبل الردة أوبعدها، فإنه يكون للورثة المسلمين، لأنه لا ذنب للورثة حتى يحرموا من مال مورثهم المرتد فهم من باقي المسلمين أولى.

وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المرتد لا يورث وإنما يؤول ماله إلى بيت المال - خزانه الدولة. فإن لم يعد إلى الإسلام ومات على ردته كانت أمواله فيئاً للمسلمين، ولا يستحق ورثته المسلمون شيئاً من هذه الأموال لأنه لا توراث بين مسلم وكافر[2].

وَرُوِيَ عن الإمام أحمد أن مال المرتد يرثه أهل دينه الذي اختاره إن كان منه من يرثه، وإلا فهو فيء لعامة المسلمين، لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار[3].

موقف القانون الكويتي:

نص القانون الكويتي في المادة ٢٩٤ على أنه:

(١) حاشية ابن عابدين ج٦، ص ٧٦٧.

(٢) نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٢٨، تحفة الطلاب، ص ٩١، المغنى لابن قدامه، ج ٧، ص ١٧٤.

(٣) المغني لابن قدامه، ج ٧، ص ١٧٥.

"أ - لا يرث المرتد من أحد.

ب - مال المرتد قبل الردة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين، يكون ماله للخزانة العامة.

ج - إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر في حكم المتوفي ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د - إذا عاد المرتد إلى الإسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته، أو بالخزانه العامة ".

* * *

أبيض

الفصل الثالث

القرابة في الشريعة والقانون

١ - موقع القرابة في الأسرة.

٢ - حقوق القرابة في الأسرة.

٣ - القرابة في الميزان الإسلامي.

٤ - التبني والحضانة العائلية في الإسلام.

أبيض

موقع القرابة في الأسرة

القَرَابَةُ هي الدّنو في النسب والقربى في الرحم، ويدور المعنى اللغوي لكلمة "قَرَّبَ" و هي الجذر اللغوي لكلمة "القرابة" حول عدة معان هي:

* الدنو أي الاقتراب وفي القرآن الكريم: ﴿... وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ...﴾[1].
* الاقتصاد وترك المبالغة، فيقال قارب فلان في أموره أي اقتصد وترك المبالغة
* التوسل بالأعمال الصالحة للاقتراب مِن الله أو من النَّاسِ. فيقالُ تَقَرَّبَ إلى الله بالأعمال الصالحة.
* وسيلة النجاة والحفظ فالقِرَاب غمد السيف، والقِربَةَ وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء واللبن، والقَارِب الزَّورَق الذي يعبر به الناس من شاطئ إلى آخر[2].

وفي القرآن الكريم شواهد على كل معنى من المعاني السابقة وشواهد عديدة على معنى القرابة أي - الدنو في النسب والقربى

(١) سورة البقرة، آية ٣٥.

(٢) مجمع اللغة العربية، " المعجم الوجيز، مادة قرب بفتح القاف وكسر الراء "، ص ٤٩٤. ٤٩٥.

في الرحم كما في قوله تعالى: ﴿... وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿... وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ...﴾[3]. وغالب الآيات القرآنية توصي بالإحسان إلى ذوي القربى رعاية للقرابة واعترافاً بأهميتها الاجتماعية والإنسانية[4].

ويمكننا أن نضع تعريفاً للقرابة فنقول هي: "رابطة تربط بين من يجمعهم نسب أو مصاهرة توجب حقوقاً وواجبات متبادلة بين أطرافها قررها الشرع الشريف"[5].

ولو تأملنا المعاني التي تدور حولها معاني "القرب" لوجدناها تتصل اتصالاً وثيقاً بموقع القرابة في الأسرة، فالقرابة تعني التشابه والتقارب في القدر والنفس والمكانة بين أهلها، ومن ثم فهي تعني حداً اجتماعياً وعرفياً لا يجوز اختراقه أو إهداره فهي قيد على السلوك يلزم صاحبه بأخلاق وحدود لا يجوز انتهاكها أو تجاوزها.

(١) سورة البقرة، آية ٨٣.
(٢) سورة البقرة، آية ١٧٧.
(٣) سورة التوبة، آية ١١٣..
(٤) لمعرفة المواضع التي جاءت بها كلمة " ذوي القربي " في القرآن الكريم راجع : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مادة قرب " القاهرة : دار الحديث، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٦٥٠.
(٥) هذا التعريف وضعناه من عندنا مستقرئين فيه الشريعة الإسلامية.

وهي تتطلب من ذوي القربى رعاية من تجب عليهم رعايتهم وفق قواعد الاعتدال والاقتصاد التي لا تنزع إلى التشدد أو التفريط، وهي عمل احتسابي يرجى منه وجه الله تعالى ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾[1][2].. والقرابة وعاء النجاة والحفظ للتكوينات الاجتماعية التي تقوم عليها الأمة المسلمة والتي تهدف إلى تحقيق الاستخلاف والعمران والتنمية والازدهار، ومن هنا كان ربط بن خلدون بين العمران البشري وقوة العلاقات القرابية بين من تربطهم شبكة علاقات نسب أو مصاهرة[3].. وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ...﴾[4]، واعتبر الإسلام الأسرة

(١) سورة الشورى، آية ٢٣.

(٢) المعنى: مراعاة ما بيني وبينكم من قرابة ورحم، وكان للنبي ﷺ قرابة في عامة قبائل قُريش، وكانت قريش تصل رحمها فلما جاء النبي ﷺ برسالته قطعوها وحاربوه ولم يتبعوه، فهو ﷺ يقول لهم اتبعوني للقرابة التي بيني وبينكم. وراجع تفسير القرطبي لهذه الآية على موقع www.alwaraq.com، ص ٣٠٤٦.

(٣) في مقدمته ربط بن خلدون بين الاجتماع العربي والعصبية والدين واعتبر أن قوة العلاقات العصبية والقرابية هي أساس العمران واستمرار بقاء الدول وازدهارها، وربط كثير من علماء الاجتماع المسلمين بين قوة الشوكة وبين السلطة وقوة الشوكة هنا هي الأساس الاجتماعي الذي يعبر عن مساندة السلطة من القبائل والعشائر، وربط مالك بن نبي بين شبكة العلاقات الاجتماعية وبين الازدهار الحضاري وقوة المجتمعات واستخدم تعبير "القوارض الاجتماعية" لأولئك الذين يفسدون قوة العلاقات القرابية والاجتماعية أو لا يراعونها بين المسلمين وراجع: مقدمة بن خلدون وأيضاً ميلاد مجتمع لمالك بن نبي.

(٤) سورة الحجرات، آية ١٣.

أساس التكوينات الاجتماعية وهي منفتحه لتمتد قرابتها إلى العالمين، بدون تمييز يستند إلى العرق أو اللون أو الدم أو حتى الدين، فالإسلام هو الدين الوحيد الذي أجاز لمنتسبيه من الرجال أن يصاهروا المختلفين معهم في الدين ﴿. . . وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ. . .﴾[1] باعتبار أن المصاهرة هي أحد أهم أدوات استيعاب الآخر ليكون جزءاً من شبكة القرابة في الأمة الإسلامية، ومن ثم الدخول في دينها وقيمها وثقافتها لينتقلوا من أمة الدعوة إلى أمة الإجابة[2].

* * *

(١) سورة المائدة، آية ٥.

(٢) عن مفهوم أمة الدعوة والإجابة راجع: رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي، بيروت: دار اقرأ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ص ٤١ حيث يقول أن المؤمنين برسالة النبي ﷺ هم أمة الإجابة وأن العالم الإنساني كله الذي أرسل النبي ﷺ إليه يشكل بمجموعه أمة الدعوة " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ".

المَبحَثُ الأول

القَرَابَةُ في الأسرة النووية Atomic Family

الأسرة النووية هي التي تنشأ بالزواجِ الشرعي وتكتمل بالإنجاب، ومن ثم فالقرابة فيها تتنوع بين علاقة النسب القائمة على الدمِ والعصبِ وعلاقة المصاهرة القائمة على الارتباط بأسرة أخري في المجتمع تصبح من ذوي القربى.. فالأب والأم ينجبان أولاداً، ومن ثم تنشأ علاقة قرابية في الأسرة النووية بين الأب وأولاده قائمة على النسب والدم والعصبة، وبين الأم وأولادها قائمة على الدم والمصاهرة، ومن ثم فنحن أمام شبكة قرابية قوامها مراكز أصلية هي الأب والأم والأولاد وكل مركز قرابي من هذه المراكز ينتج أثراً قرابياً مضاعفاً.

فالوالد هو زوج وأب والوالدة هي زوجة وأم والأولاد هم ابن وأخ أو ابنة وأخت، هنا يمكننا الحديث عن "مضاعف القرابة" بمعنى أن المسلم حين يدخل في علاقة اجتماعية (الزواج وتكوين الأسرة) جديدة تتضاعف أدواره ومراكزه القرابية، فهو أصبح زوجاً و أباً، والمرأة أصبحت زوجة وأُمّاً، والأولاد أبناء وأخوة وهكذا.. كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ...﴾[1]،

(١) سورة النساء، آية ١.

وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ...﴾[1].. فحفظ النَّسل وتكثيره وتوسيع شبكة العلاقات القرابية هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق الهدف من الخلق والحياة.

والعلاقات القرابية في الأسرة النووية تحكمها ضوابط محددة وواضحة في التربية والرعاية من جانب الأم والأب تجاه الأبناء، وفي المودة والرحمة من جانب الأم والأب تجاه بعضهم بعضاً، ومن جانب الأبناء تجاه الأم والأب في الطَّاعة والاحترام، وضبط العلاقات القرابية داخل الأسرة النووية بميزانِ الشريعة يحفظ لها وظيفتها كأساس للعمران البشري لا يهتز تحت وطأة الأفكار الحديثة التي تتحدث عن أشكالٍ جديدة للأسرة لا تخضع لميزان أو ضابط يغيب معها معنى العلاقة القرابية التي تحفظ للوجود الإنساني قوامه ومعناه[2].

(١) سورة النحل، آية ٧٢.

(٢) يمثل النظام الاجتماعي الإسلامي وفي القلب منه الأسرة أحد الأهداف المباشرة لحملات الغزو الفكري الغربي متمثلة في مؤتمرات المرأة كمؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٣ م ثُمَّ المؤتمرات الدولية التي عقدت في بكين منذ عام ١٩٩٤م والتي تهدف إلى إعادة تفسير الأسرة بحيث تستخدم كلمة الشريك partener بدون زواج شرعي أي الحرية الجنسية، وتستخدم كلمة " الجندر " أي النوع لشرعنة العلاقات المثلية الشاذة ونحن هنا نؤكد على أن كل العلاقات داخل الأسرة المسلمة هي علاقات شرعية قائمة على مفهوم الزواج الإسلامي والذي يجعل القوامة للرجل "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض"، فالأسرة المسلمة =

وقوة العلاقة القرابية في الأسرة المسلمة مثلت الوعاء الذي حفظ للإسلام بقاءه وقوته ووجوده في مجتمعات علمانية وأخرى شيوعية إلحادية كما في تركيا ودول وسط آسيا وأوروبا الشرقية(١).

والأسرة النووية وإن استقلت بمسكنٍ خاص لها منفصل عن مسكن أسرة الزوج والزوجة القادمين منها فإنها لا تستقل عنهما بروابطها القرابية التي تفرض على الزوجين استمرار السؤال والتزاور والتراحم والتضامن، فانفصال المسكن الذي فرضته ضرورات العصر لا يعني انفصال القيم والعلاقات بين الأسر التي خرج منها الزوج والزوجة، ومفهوم القرابة مرتبط بقوة بمفهوم الرحم كما في حديث النبيّ ﷺ: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطُ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَو يُنسأ لَهُ فِي**

= نووية كانت أو ممتدة القوامة فيها والانتساب للرجل بلا ظلم أو تعد على المرأة وراجع فؤاد عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، كتاب مجلة البيان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١) صمدت الأسرة المسلمة في تركيا أمام موجات التوحش السياسي للدولة الكمالية التي ألغت كل ما يَمُتُّ للشريعة الإسلامية بصلة في تركيا وجعلت الزواج مدنياً وأباحت للمرأة المسلمة التزوج من غير المسلم بناء على مفهوم المواطنة الجديد للأتاتوركية ولكن قوة التقاليد التي رسخت في الأسرة التركية المسلمة في الأناضول حافظت على الهوية الإسلامية وظلت تمارس الإسلام في حياتها العملية بل إنها أثرت في المدن الكبري حيث كان ينتقل أبناء الأناضول إليها بقيمهم التي غرستها فيهم الأسرة فيغيرون الوجه العلماني لها، وفي الدول التي كانت خاضعة للشيوعية في آسيا الوسطي ظَلَّ المسلمون هناك يمارسون أحوالهم الشخصية وفق الشريعة الإسلامية وأيضاً الدفن وحفظ القرآن وظَلَّ كله بِفضلِ قوة العلاقات القرابية داخل الأسرة.

أثره فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"[1]، وفي الحديث أيضاً: **"إنَّ الرَّحِم مُعلقة بالعرشِ وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وَصلها"**[2].

* * *

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ١٩٦١، وصحيح مسلم، حديث رقم ٢٥٥٧.

(٢) مسند أحمد، حديث رقم ٦٤٨٨. أنظر أيضاً: إحياء علوم الدين على موقع الوراق www.alwaraq.com، ص ٥٨٨.

المبحث الثاني

القَرَابَةُ في الأسرةِ الممتدة Extended Family

حين يتزوج الأبناء ثُمَّ ينجبون تصبح الأسرة النووية أسرة ممتدة حيث يجمع الجميع مظلة بيت واحد هو بيت العائلة الكبيرة، فإذا كانت الأسرة النووية تعبر عن جيلين قرابيين (الأب والأبناء) فإن الأسرة الممتدة تعبر عن ثلاثة أجيال وهم الآباء والأبناء والأحفاد، فالأسرة هنا امتدت رأسياً لتعبر عن الأبناء والأحفاد وأفقياً لتعبر عن الأعمام والعمَّات والأخوال والخالات وأبنائهم، وهنا نجد الأسرة الممتدة تعبر عن وحدة مكتفية بذاتها من الناحية النفسية حيث نجد تواصل بين ثلاثة أجيال تنقل الأجيال القديمة فيها خبرتها وثقافتها وقيمها إلى الأجيال الأحدث منهم، وتتيح الأسرة الممتدة بعلاقتها القرابية المتنوعة وبأجيالها المتعددة فضاءات مهمة للعمل الجماعيّ والتعاون على البر والتقوى وخاصة إذا ما كان يربط العلاقات القرابية هذه اشتراك في مهنة أو عمل واحد وكثير من القوة الاقتصادية اليوم في أيدي عائلات وأسر ورثتها عن آبائها أو أجدادها.

ويمكن أن تتعزز العلاقات القرابية في الأسرة الممتدة باهتمامها بالعلاقاتِ الاجتماعية الممتدة بمحيطها الاجتماعي كالعلاقة مع الجيران وخاصة أَنَّ القرآن الكريم أشار إلى ذلك في

قوله تعالى: ﴿... وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ...﴾[1]، وهنا مفهوم القرابة في الأسرة الممتدة يرتبط بقوة بمفهوم آخر هو مفهوم "المصاهرة" والذي يعني الامتداد عبر دمج مجموعة من الأسر النووية في أسرة ممتدة كبيرة فكل واحد من الأبناء سوف يصاهر أسرة يفضل الإسلام أن تكون من غير الأقارب وفي الحديث: "**لا تَنْكِحُوا القَرَابة القَرِيبَة فَإِنَّ الوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوياً**"[2] أي ضعيفاً هزيلاً، وكلما كانت العلاقات القرابية في الأسرة الممتدة قوية ومستندة إلى أسس من القيم الإسلامية الحقة فإنها تكون إضافة للمجتمع وللأمة كما شبهها النبيّ ﷺ بقوله: "**مَثَلُ المؤمنينَ في تَوَادِّهِم وَتَارحُمِهم وَتَعَاطُفِهِم مَثَلُ الجَسَدُ إِذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجسد بالسهرِ والحُمّى**"[3].

فالعائلة الممتدة[4] هي أساس قيام الاجتماع الإسلامي وهي قاعدة تكوين الأمة وحافظة هوية الجماعة وثقافتها، وهي مركز الجذب للأسر النووية بحيث تبقي قيم الامتداد والتراحم والتواصل والتكافل هي القيم الحاكمة في علاقاتِ ذوي القربى وإن تباعدت أماكن إقامتهم.

(١) سورة النساء، آية ٣٦.

(٢) إحياء علوم الدين على موقع الوراق www.alwaraq.com، ص ٣٩٤.

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٥٨٦

(٤) عن مفهوم الأسرة النووية والممتدة راجع: موسوعة الأسرة، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الجزء الأول، ص ٢٨٩ وما بعدها.

المبحث الثالث

التزامات القرابة

٣/١ تفرض القرابة مجموعة من الالتزامات التي تتنوع وتتمايز على حسب طبيعة العلاقة القرابية، ويمكننا القول إنَّ التزامات القرابة تشتد وتقوى كلما كانت العلاقة القرابية في الأصل أو الفرع أي بين الأب وأبنائه أو بين الأم وأبنائها وهذه الالتزامات حددتها الشريعة الغَرَّاء في النسب والميراث والنفقة وكما يقول الفقهاء فإن الشرط الأساسي لوجوب نفقة القريب على قريبه أن تكون القرابة موجبة لحرمة الزواج[١].

٣/٢ تلزم القرابة أصحابها المنتسبين إليها بالتضامنِ والتكافل في أوقات المحن والشدائد فإذا أَلَمَّ بواحدٍ من ذوي القربى خلة أو مدلهمة قام ذوو قرابته لسدها وجبرها، كما تتضامن العائلة مع القاتل في تحمل دية القتل الخطأ، وهذا أصل في أن القرابة تقوم لسد حاجة المحتاج منهم والتضامن معه إذا أحاط به سبب يوجب المساعدة. كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ...﴾[٢][٣] وفي قوله

(١) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت: دار الجواد ودار التيار، ط٨، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وهذا رأي الحنفية، ص ٣٩٩.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٦.

(٣) كان المسلمون من المهاجرين والأنصار الذين آخى النبي ﷺ بعد مقدمه المدينه المنورة =

تعالى: ﴿... وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ...﴾[1]، وكما في قوله تعالى: ﴿... وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ...﴾[2]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾[3].. فتقطيع الأرحام وعدم التواصل معها والبر بها والإحسان إليها هو قرين الفساد في الأرض، ولذلك فإن صلة الأرحام هي أساس العمران.

٣/٣ القرابة تلزم أهلها بقواعد للسلوك والأخلاق لا يجوز تعديها، فالعرف الأخلاقي هو حد لا يجوز للمنتسبين للقرابة أن يهدروه ففيه معرة بأهلهم وذوي أرحامهم ولذا تمثل القرابة محضناً أخلاقياً يتمثله ذوو القربى لا يتجاوزونه أو ينتهكونه حماية لمكانة ذويهم وأعراضهم.. فالقرابة عنوان للمكانة الاجتماعية وأحد أدوات الضبط الاجتماعي والأخلاقي الذاتي الذي يستند إلى الضمير الداخلي وأخلاق الجماعة التي تمثلها القرابة.

= يتوارثون بأخوة الدين دون أقاربهم فلما نزلت هذه الآية نسخ التوارث بأخوة الدين ورجع كل إنسان إلى نسبه وورثه ذوو رحمه وراجع: رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، م.س.ذ، ص ٥٥ وهو ينقل عن ابن سعد في الطبقات وابن هشام في السيرة والسهيلي في الروض الأنف.

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) سورة البلد، آية ١٧.

(٣) سورة محمد، آية ٢٢.

٣/٤ القرابة هي أحد أهم أدوات التماسك الاجتماعي وشبكة العلاقات القرابية خاصة في الأسرة الممتدة والنووية ساعدت على الحفاظ على الهوية والثقافة والتضامن الاجتماعي والأخلاقي في مواجهة هجمات السلطات العلمانية التي أرادت تجريد الأسرة من هذه الروابط القرابية وجعل العلاقة مع الدولة ذات طابع مدني وفردي حيث يكون الفرد معزولاً وحده في مواجهة بطش الدولة وسطوتها[١].

٣/٥ القرابة كتعبير عن المسؤولية الأخلاقية للإنسان القائمة على قيمة الرعاية والتعاون المتبادل وقيمة المودة والرحمة وقيمة التوازن في الحقوق والواجبات تمثل عنواناً للتحاكم إلى الشريعة الإسلامية وأنها المرد في ترتيب أوضاع التزامات القرابة في

(١) تقع الأسرة في الفضاء الاجتماعي الذي يمثل الدين مرجعيته الرئيسية في جميع الحضارات، وبعد الثورة الفرنسية حاولت الدولة أن تلغي الدين بخلق ما عرف باسم الدين السياسي باقتحام الفضاءات التي كان ينظمها الدين استناداً على قواعده ولكن الدين السياسي أثبت فشله وعادت الحيوية مرة أخري إلى المجالات التي كان الدين يمثلها، وظهر ما عرف باسم الدِّين المدني الذي يترك فضاءات للتكوينات الاجتماعية تعبر عن نفسها فيها وفق قواعدها الدينية، وفي الإسلام حيث تستلهم الأحوال الشخصية قواعد تنظيمها من الدين الإسلامي نشهد حملة علمانية للاستحواذ على هذا الفضاء وهو ما يعني تعرض الأسر للخطر كما في الغرب، وفي التحليل النهائي فإن الأسرة يحكمها قواعد الأخلاق وقيم الضمير والدين وليست تلك القوانين المدنية التي تفرضها الدولة، ومن ثم فإن العلاقات القرابية يحكمها بشكل رئيسي الدين والضمير الأخلاقي الداخلي والضبط الذاتي وراجع مثلًا: دانيال هيرفيه ليجيه وجان بول ويلام، سسيولوجيا الدين، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ط١، ٢٠٠٥م.

الأسرة النووية أو الممتدة فهي عنوان لالتزام الأسرة بدينها وتحاكمها إليه في المساحة التي تمثل سلطة اجتماعية لوليّ الأمر فيها على قرابته التي تلزمه الشريعة بالقيام على أمرهم، فالفضاء الذي تمثله الممارسة الاجتماعية للأسرة هو فضاء خاص بها لا تستطيع الدولة بقوانينها أن تكون هناك، وهذا الفضاء يبقي الأحكام الشرعية المتصلة بالأسرة والقرابة والميراث والنسب والعقل وغيرها من أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية حية وباقية. وهي تعبير عن عقد بين الإنسان المسلم وبين ربه يتحاكم فيها إلى ضميره الإسلامي بصرف النظر عن قوانين الدولة.

* * *

حقوق القرابة في الأسرة

القرابة هي قاعدة الاجتماع الإسلامي، لذا أولتها الشريعة اهتمامها بالتنظيم والضبط من ناحية وبالاستثارة الأخلاقية وربطها بنوال ثواب الآخرة من ناحية أخرى، ونعني هنا بالضبط والتنظيم تقرير القواعد الحقوقية (الواجبات والحقوق) المتبادلة بين أطراف القرابة، أمَّا الاستثارة الأخلاقية فنعني بها الدعوة إلى اعتبار الحفاظ على العلاقات القرابية عملاً إيمانياً ودينياً يقع في قلب النظام الاجتماعي الإسلامي، الثواب والعقاب عليه يكون في الدار الآخرة[1].

فالبرّ والصلة والإحسان والتراحم والإغضاء والصبر الجميل تجاه القرابة كلها أعمال إيمانية الثواب عليها في الآخرة، وهي مظهر من مظاهر التقوى الذي يتحلى بها المسلم ويتقرب بها رجاء رضى الله.

والقواعد الحقوقية في الشريعة الإسلامية ترتبط بقوة بالجانب الأخلاقي والضمير الديني في الإسلام، حيث يراعي فيها العبد بالأساس ربه ودينه وهنا يتجلى معنى الإحسان الذي "يعبد المسلم

(١) راجع مثلًا مادة نفق في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص ٨٠٨-٨٠٩ فهي تربط الإنفاق بابتغاء مرضاة الله وثواب الدار الآخرة كقوله تعالى: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله﴾.

فيه ربه وهو يعلم أنه مطلع على كل أفعاله وهمساته وسكناته "[1]، والإحسان هو الطَّاعة والعبادة بمفهومها الشامل الذي ذكرته الآية الخالدة: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]

وكما قررت الشريعة واجبات للقرابة فإنها أقرت لها حقوقاً نذكرها فيما يأتي:

المَبْحَثُ الأول: حقوق القرابة في الميراث:

حددت الشريعة الإسلامية الذين يحق لهم الميراث وهم القرابة النسبية، وتشمل الأولاد وإن نزلوا والآباء وإن علوا والأخوة والأخوات والأعمام والعمَّات والأخوال والخالات، أمَّا القرابة بالمصاهرة أي بالزواجِ، فالعقد الشرعي الصحيح بين الزوجين يثبت التوارث بينهما حتى لو لم يقع الدخول.

والقرابة النسبية ترث بالفرض، والفرض هو السهم المقدر في كتاب الله وهو ستة:

- النصف للبنت الواحدة إذا لم يكن معها ابن، والأخت الواحدة

(١) القواعد القانونية الشرعية لها بعدها الأخلاقي في الإسلام، فالفلسفة الإسلامية تقوم على وحدة الخالق والخلق والكون والإنسان والتشريع والأمة، ومن ثم فمصدرها علاقة العبد بربه فالفعل الإنساني الظاهر له بعدها الباطن الذي يفترض المراقبة والإحسان ومن ثم علاقة العبد مع خالقه هي منطلق علاقته مع من حوله على عكس الحضارة الغربية التي تبدو العلاقة مع الخلق هي الحاكمة حتى لو كانت ضد ما يريده الخالق.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٦٢.

لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ، وللزوجِ إذا لم يكن للزوجة ولد.

- الربع للزوج إذا كان للزوجة ولد وللزوجة إذا لم يكن للزوج ولد.
- الثمن للزوجة إذ كان للزوج ولد.
- الثلثان للبنتين فأكثر مع عدم وجود أولاد ذكور وللأختين فأكثر لأبوين أو لأب مع وجود الأخ كذلك.
- الثلث للأم مع عدم وجود الولد الذكر للميت ولا أخوة يحجبونها، وللاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات لأم.
- السدس للأب مع الولد وللأم كذلك أو مع وجود الأخوة، وللأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد.

كما ترث القرابة النسبية أيضاً بالتعصيب أي أنها ترث ما تبقى من التركة بعد أن يستوفي أصحاب الفروض فروضهم، والعصبات النسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعصبة مع غيرها:

- والعصبة بالنفس فكل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت الأنثى، وهي لا تفتقر إلى الغير، أما العصوبة بالغير ومع الغير فيكون صاحبها عاصباً في حالة دون الأخرى.
- والعصوبة بالنفس أقرب العصبات ويرث أهلها على الترتيب الآتي:
- الابن.

- ثُمَّ ابن الابن وإن نزل فإنه يقوم مقام أبيه.
- ثُمَّ الأب.
- ثُمَّ الجد وإن علا.
- ثُمَّ الأخ لأبوين.
- ثُمَّ الأخ لأب.
- ثُمَّ ابن الأخ لأبوين.
- ثُمَّ ابن الأخ لأب.
- ثُمَّ العم لأبوين.
- ثُمَّ العم لأب.
- ثُمَّ ابن العم لأبوين.
- ثُمَّ ابن العم لأب.

العصبة بالغير فأربع من الإناث وهُنَّ:

- البنت أو البنات.
- ثُمَّ بنت الابن أو بنات الابن.
- ثُمَّ الأخت أو أخوات لأبوين.
- ثُمَّ أخت أو أخوات لأب.

وجميع هؤلاء يرثنَّ بالفرض إذا لم يكن مَعَهُنَّ أخ، فإذا كان مَعَهُنَّ أخ يرثنَّ بالعصبة وَيَقْتَسِمْنَ معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمَّا العصبة مع الغير فالأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن، فالأخت والأخوات يرثن بالفرض إذا لم يكنَّ معهنَّ بنت أو بنت ابن ويرثن بالعصبة مع البنت أو بنت الابن فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وما بَقِيَ تأخذه الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب فقد صرن عصبة مع البنت[1].

اتفق الفقهاء على أن الزوج والزوجة يشاركون جميع الورثة بلا استثناء، والزوج له النصف من تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد منه ولا من غيره، والربع إذا كان لها ولد منه أو من غيره، والزوجة لها الربع إذا لم يكن للزوج ولد منها أو من غيرها، والثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها.. وإذا تعددت الزوجات فَهُنَّ شركاء في الربع أو الثمن يقتسمونه بالسوية.

المبحثُ الثاني: حقوق القرابة في النفقة:

يرى الحنفية أن الشرط الأساسي لوجوب نفقة القريب على قريبه أن تكون القرابة موجبة لحرمة الزواج، ومن ثم فالقرابة التي تكون قرابتها موجبة لحرمة الزواج لها الحق في الإنفاق عليها، فيشمل الوجوب الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا ويشمل أيضاً الأخوة

(١) اعتمدنا في تتبع أحوال من يحق لهم الميراث في التركة على كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق، المجلد الثالث، ص ٢٩٤ وما بعدها واعتمدنا أيضاً على كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

والأخوات والأعمام والعمَّات والأخوال والخالات، لأن الزواج ممتنع بين هؤلاء جميعاً.

ويقدم الأقرب فالأقرب في وجوب النفقة عليه، ويذهب المالكية إلى أن النفقة تجب على الأبوين والأولاد من الصلب فقط دون الأصول والفروع، والحنابلة قالوا تجب النفقة على الآباء ولهم وإن علوا وعلى الأبناء ولهم وإن نزلوا، وتجب لغير العمودين من الحواشي بشرط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، والشافعية قالوا بوجوب النفقة على الأبناء والآباء وإن علوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتجب على الآباء نفقة الأبناء وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً ولا يتعدى وجوب النفقة إلى غير عمودي النسب كالأخوة والأعمام والأخوال[1].

نحن أمام دائرة تتسع وتضيق بحسب اجتهادات الفقهاء لمن لهم حق النفقة من القرابة بيد أن القدر المتفق عليه هو حق الأبناء في النفقة وهم صغار وحق الآباء في النفقة وهم كبار فيما أطلقنا عليه " تداول الحقوق" أو "دوران الحقوق"، أمّا من هم من القرابة خارج عمودي الآباء والأبناء من الحواشي كالأخوة والأعمام والأخوال فإن النفقة عليهم ترتبط بالميراث فمن وَرِثَ بفرض أو تعصيب وجبت عليه نفقة من يرثه، أو ترتبط بالقرابة الموجبة للحرمة فتتسع لتشمل

(١) اعتمدنا بشكلٍ أساسي في تعقب موضوع نفقة الأقارب على محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت: دار الجواد ودار التيار، ط٨، ١٤٠٤ه-١٩٨٤ م، ص ٣٩٩ وما بعدها.

الأخوة والأعمام والأخوال وهي وإن لم تكن واجبة ولكنها تكون مندوبة لحقوق القرابة الأخلاقية التي تستدعي من أهلها حقوقاً للبر والصدقة والصلة والتعزية والسؤال والمهاداة والزيارة وغيرها من الحقوق التي وإن لم تكن واجبة فإنها مندوبة ودعنا نقول "الحقوق المندوبة" أي التي تستدعيها طبيعة القرابة.

للزوجة على زوجها حق النفقة، والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة اللائقة بها، ويكون الإنفاق بحسب حال الزوج يسراً وعسراً. وفي القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ " تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوج "[(١)].

المبحثُ الثالث: حقوق القرابة في الزكاة والصدقات:

للقرابة الذين لا يرثون الحق في الوصية إذا كانوا فقراء، ولهم الحق في الزكوات والصدقات فهم أولى به من البعيد للحديث: "**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى عِيَالِهِ وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَاهُنَا وَهَا هُنَآ**"[(٢)]، فالزكاة حق للقريب ممن لا تلزمه نفقة المزكي، والصدقة القرابة أولى بها فهي حق لهم في مال قريبهم ممن يرغب في الصدقة والبذل للمحتاجين والفقراء، وفي الحديث:

(١) في نفقة الزوجة راجع: سيد سابق، فقة السنة، ص ١٠٩ وما بعدها.
(٢) مسند أحمد، حديث رقم ١٣٧٥٥

"**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحَ**"[1] أي الذي يضمر العداوة. فالتراحم والصدقة والزكاة لذوي القرابة والرحم تكسر في نفوسهم نوازع الحقد والحسد وتطفئ نار الغضب الذي قد يشعلها الضن عليهم من أقاربهم بالتصدق عليهم بذلك الزكوات لهم، والقرابة هي النواة التي يقوم عليها الاجتماع الإسلامي، فلو كفى كل قرابة أقرباءهم الحاجة والفقر لأصبح المجتمع المسلم مجتمعاً متراحماً قوياً كالجسد الواحد ولتنزلت عليه رحمة الله ورزقه وبركته.

المبحثُ الرابع: حقوق الطفل والفئات الضعيفة عند القرابة:

للطفل حق واجب في التربية والإنفاق والتعليم بما يمكنه من تحصيل أسباب الاكتساب التي تتطلبها مهارته وعصره الذي يعيش وأقرانه من طبقته التي ينتمي إليها، وله الحق في الحماية من العنف والظلم، وله الحق في الإحسان والرأفة كطفل، وكذلك الفئات الضعيفة مثل من كان عنده عاهة أو مرض فإن حق مراعاته وعدم إشعاره بالنقص هو أمر مؤكد، كما أن رعايته ومعرفة الأسباب والوسائل التي تجبر ضعفه وتحقق له إنسانيته هو حق له عند قرابته حتى يمكن تلافي ما ألم به واستوائه كإنسان يساهم في الحياة ويعيش مع الناس بلا عقد أو مشاكل.

حقوق القرابة هي واجبات يبذلها من تجب عليهم هذه الحقوق

(١) مسند أحمد، حديث رقم ٢٢٤٣٠

من أجل رضى الله سبحانه وتعالى أولاً ثُمَّ من أجل بناء علاقات قرابية منسجمة متكافلة تساهم في بناءِ مجتمعٍ واحد خال من الضغائن والإحن والأحقاد، وهو مجتمع يستجلب رحمة الله ورزقه وبركته ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦].

* * *

القرابةُ في الميزان الإسلامي

تمثل علاقة القرابة[1] أحد أهم الأسس التي قامت عليها التكوينات الاجتماعية الإسلامية، فالأسرة التي هي الأساس في بناء النظام الاجتماعي الإسلامي تقوم على علاقة القرابة، والعشيرة والقبيلة التي هي التعبير عن شبكة علاقات قرابية تقوم على مفهوم النسب إلى جد واحد وأب واحد هي التي مثلت المحضن لتقوية هذه العلاقة وبقائها واستمرارها في الحرب والسلم[2]، والإسلام

(١) عن مفهوم القرابة ومعاييره في الحضارات البشرية راجع مثلاً: إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥ مادة " قرابه " وهويرجع بشكل أساسي إلي على عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، القاهرة: ١٩٦٦ والقرابة في المفهوم الإسلامي الحاكم في تعريفها واتجاهاتها وأهميتها ووزنها هو الإسلام وليس العرف أو العادات والتقاليد أو العقل أو المواثيق الدولية كما هو الحال في وثائق الأمم المتحدة اليوم.

(٢) فمكانة الرجل كانت تأتي من قوة قبيلته ولذا عرفت العلاقات الاجتماعية في الجاهلية تحالف بين القبائل في الحرب لفرض ما يمكن أن نطلق عليه الأمن القبلي وفي السلم لفرض الهيبة القبلية لتحقيق مصالح المتحالفين، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ والموالي هنا هم الورثة أما الذين عقدت الأيمان معهم فهم المتحالفون مع القبيلة فكان الرجل يقول للآخر: "دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف" ولعل الوصف السابق يظهر أهمية القرابة في المجتمع القبلي وقتها والتي لم يكن ممكنا للفرد وحده أن يعيش في ظل قواعد وضعتها القبائل والعشائر، فالإنسان الفرد لم يعرفه الاجتماع العربي لا قبل الإسلام ولا بعده. وراجع في تفسير هذه الآية النساء: ٣٣ تفسير القرطبي.

كدين واقعي اعتبر هذه الشبكات القرابية أساساً لبناء الأمة الإسلامية، فأبقاها ولكنه هذبها لتكون موظفة في إطار الحق ففي الحديث: "**أُنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال تأخذ فوق يديه**"[1]، وهكذا كان العرب قبل الإسلام يفعلون.

فالعصبية للقبيلة أو القرابة هي عصبية طبيعية حيث يقوم الإنسان مع أقاربه وأهله دائماً، ولكن العصبية الجاهلية هي التي منعها الإسلام وسماها "حمية الجاهلية" وهي التي ينتصر فيها الإنسان لأقاربه انتصاراً مدفوعاً بروابطه الطبيعية القرابية دون ضبطها بميزان الحق والمبدأ.

لذلك فأي رايات قرابية استندت لمكون اجتماعي حتى لو كانت الراية في ذاتها محمودة ولكنها قادت للتصارع أو الاقتتال أو الانقسام فإن الإسلام يمنعها ولذا لما تنازع المهاجرون والأنصار وقال هؤلاء يالله للمهاجرين وهؤلاء ياللأنصار وانتصبوا للاقتتال، سماها النبيّ ﷺ

(١) ونص الحديث في البخاريّ (حديث رقم ٢٣١١) عن أنس قال ﷺ: "**أُنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال تأخذ فوق يديه**. **وفي رواية: قال يكفه عن ظلمه فهذا نصره** " وفي فتح الباري لا بن حجر أن أول من قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً هو الجندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وفي قول شاعرهم" إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم. فالإسلام جاء هنا بمفهوم جديد هو الانتصار للمبدأ وليس لمجرد العلاقة القرابية وكان ذلك فتحاً في العلاقات الإنسانية.

"دعوى الجاهلية"، رغم أن اسم المهاجرين والأنصار في ذاته اسم محمود ولكن حين أصبح عنواناً للتعصب لمجرد الاسم بدون المبدأ فإن النبيّ ﷺ اعتبرها جاهلية(١).

فالقرابة في ميزان الإسلام هي أساس للتكوين الاجتماعي المتصل برابطة النسب من الأسرة والقبيلة والعشيرة أو من المصاهرة أو الرضاعة أو الموالي، والانتماء القرابي هو انتماء أولي فطري اعترف به الإسلام ووظفه لصالح الحق والمبدأ، وكانت الجيوش تخرج برايات القبائل حتى تبذل كل قبيلة غاية جهدها في الحق ولا يعرف أن الهزيمة جاءت من قبلها، فالتكوينات القرابية وظفها الإسلام لصالح التكوين الأهم والأعلى وهو الأمة، والأمة المسلمة تأسست على الانتساب للدين والمبدأ وهو الإسلام ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ...﴾(٢)، ولكنها لم تتجاهل العلاقات القرابية فكسرت عنصر الامتناع والتدمير فيها لصالح الانتماء الأعلى وهو الأمة المسلمة التي يحكمها الدِّين والوحي وتعاليم النبيّ ﷺ(٣).

(١) تلاقي المهاجرون والأنصار لنزاع على الماء في مكان اسمه " المريسيع " وتنادي المهاجري بالمهاجرين والأنصاري بالأنصار، فهم تنادوا باسم شرعي ولكنه كان عنواناً للاقتتال والانقسام. وراجع في معنى هذا ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

(٢) سورة الحج، آية ٧٨.

(٣) العلاقة القرابية بعيدة عن القيم والمبادئ الإسلامية تكون مدمرة، فقد تكون أداة للظلم والاستعلاء على الناس بغير حق وأكل أموالهم وهتك أعراضهم وانتهاك كرامتهم، أمَّا حين تضبط بمبادئ الإسلام القائمة على العدل والمساواة ولو كان من ذوي القربى فإنها =

وحين أمر الله النبيّ ﷺ بالإنذار والبلاغ قال له: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] وكان كل نبيّ يبعث في قومه ويتحدث بلسانهم، و كان الرسل يقولون "يا قومي" . . فعلاقات القوم والأخوة والعشيرة كلها مثلت روابط ذات طابع قرابي مأخوذ في اعتبار أصحاب الدعوات من الأنبياء والمرسلين.

ولما آخي النبيّ بين المهاجرين والأنصار للتأكيد على أهمية الدِّين في التكوين الاجتماعي الإسلامي الجديد فإن القرآن عاد ليقول: ﴿. . . وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ. . .﴾[2] ليؤكد على أن روابط القرابة والرحم في ظل الإسلام هي الروابط التي تشرع من أجلها الأحكام لضبطها[3].

والقرابة في الإسلام نهر متسع ترفده روافد عديدة تمده بما يجعله دائماً جار فياض فبالإضافة إلى رافد الدم والنسب هناك رافد المصاهرة

= تكون إضافة للتكوين الاجتماعي الأعلى، ومعني كسر الامتناع أي لا تكون الروابط الأولية الطبيعية سبباً للاقتتال والعصبية الجاهلية التي تمنعها من احترام والخضوع للتكوين الأعلى وهو الأمة التي يحكمها الإسلام. فالفعل القرابي الطبيعي يكون في سياق قواعد الاجتماع التي تجعل من الانتماء للأمة المسلمة هو الانتماء الحاكم.

(١) سورة الشعراء، آية ٢١٤.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٦.

(٣) أي أن العلاقة القرابية القائمة على النسب والمصاهرة هي علة الأحكام الشرعية وليست تلك القائمة على علاقة التآخي بين المهاجرين والأنصار التي حدثت بعد مقدم المهاجرين إلي المدينة. وهو تأسيس لقوة ما تمثله علاقة القرابة في الميزان الإسلامي.

ورافد الولاء ورافد الرضاعة والحديث يقول: " . . . **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**"(١)، فالإسلام يُوسع من علاقات القرابة ولا يضيقها وينشئ الأسباب لإقامتها حتى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ . . .﴾(٢)، وقال النبيُّ ﷺ: " . . . **النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**"(٣) وأخوة الإيمان تزهر برابطة القرابة، ورابطة القرابة يزينها معيار القيام بالحق وللحق(٤).

المبحثُ الأول: صلة الرحم (المفهوم ـ الأهمية ـ الأحكام):

١/ ١: المفهوم:

معاجم اللغة تقول: الرَّحِمُ هو موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، والرَّحِم هي القرابة أو أسبابها، والرحمة والرقة والعطف والدعاء بالرحمة وسؤال الرحمة. . وذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض كبنات الإخوة وبنات الأعمام.

وفي القرآن الكريم الرحمة تعني النجاة من السوء كما في قوله تعالى: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥۚ . . .﴾(٥)، وفي قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ١٤٤٥.
(٢) سورة الحجرات، آية ١٠.
(٣) مسند أحمد، حديث رقم ١٠٣٦٣.
(٤) عن اتجاهات الفقهاء في تعريف القرابة راجع http://feqh.al-islam.com مادة قرابة.
(٥) سورة غافر، آية ٩.

أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ . . .﴾[1] فهنا الرحمة هي شعور بالعطف والتقارب والتعاضد يشبه في أثره معنى القرابة، وفي قوله تعالى: ﴿. . . وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ . . .﴾[2] فالأرحام هنا تعني القرابة.

والصلة: الضَمّ والجمع، والوصل: الاتصال وعدم الهجر، والصلة البر وإعطاء المال، ووصل رحمه أي أحسن إلى ذوي القربى من النسب والأصهار وعطف عليهم ورفق بهم وراعى أحوالهم، والوصول إلى الشيء أي بلوغه والانتهاء إليه والوصل المتابعة كوصل الصيام.

ولذا فصلة الرحم تعني: " الإحسان إلى ذوي القربى من النسب والأصهار ومن في حكمهم، والعطف عليهم والرفق بهم ومراعاة أحوالهم والإنفاق عليهم والتواصل معهم وعدم هجرهم، بشكلٍ دائم يحفظ لهذه العلاقة قوتها ومتانتها واستمرارها الذي لا ينقطع ".

(١) سورة الفتح، آية ٢٩.
(٢) سورة الأحزاب، آية ٦.

٢/ ١ : الأهميـــة:

١/ ٢/ ١ تشبيع التراحم والتعاطف بين الأهل والقرابة وذوي الأرحام، فتحفظ لهذا التكوين الاجتماعي بقاءه ومتانته وقوته، وكما أوضحنا فإن المجتمع هو مجموعة من التكوينات الاجتماعية الممتدة والتي تبدأ من الأسرة ثُمَّ العشيرة ثُمَّ القبيلة وهكذا.. ومن ثم فإذا روعيت قيمة صلة الأرحام بين هذه التكوينات الاجتماعية ضمنت له "الفاعلية الاجتماعية" القائمة على التراحم والتعاطف والتواصل فنكون بصدد نواة صلبة لمجتمع تسود فيه الرحمة والصلة والعدل والرضا خاصة إذا تحاكم هذا التكوين إلى الشريعة الإسلامية في الأحكام المتصلة بالقرابة مثل المواريث والنفقة والنسب.. فإننا نكون بإزاء لَبِنة لمجتمع الرحمة الذي لا يكون فيه مظلوم ولا جائع ولا عريان ولا حاقد، إنه مجتمع التعاطف والرحمة.

٢/ ٢/ ١ تؤسس لقيم التراحم في المجتمع كله، فإذا اتسمت العلاقة بين ذوي القرابة بالتراحم والتناصف والعدل فإن ذلك يؤسس لقيم التواصل والتراحم والتسامح والعدل في المجتمع كله، إننا هنا نبدأ من القاعدة الاجتماعية صعداً إلى المجتمع كله بمؤسساته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، ومن ثَم فإن شبكة العلاقات

القرابية هي فضاء اجتماعي للتربية وللممارسة العملية لأحكام الشريعة الإسلامية تحاكماً والتزاماً وطاعة، وهي فضاء اجتماعي للتأسيس لمجتمع التراحم والتكافل وهي فضاء أخلاقي لتنشئة إنسان التراحم والتواصل والتسامح والبر والإنفاق والبذل، فإذا تعود الإنسان على فعل ذلك في الدائرة التي تربطه بها علاقة طبيعية يدفعه إليها شعور طبيعي، فإنه سيصبح خلقاً له وسلوكاً في تعامله مع غير ذوي الأرحام والقرابة ممن تربطه بهم رابطة الأخوة الدينية العامة بل ممن تربطه بهم رابطة الأخوة الإنسانية.

٣/ ٢/ ١ تقي الإنسان والمجتمع المسلم من غوائل الأمراض الاجتماعية التي تواجه المجتمعات الغربية مثل الشعور بالاغتراب والعزلة والأنانية وغياب المعني والانتماء بل والانسحاق في مواجهة النظم التي تتحول إلى سجون للإنسان والتي يفقد معها إرادته وقدرته على الفعل الإنساني والأخلاقي، فمشكلة المجتمعات الغربية هي غياب قيمة التواصل والتفاعل الاجتماعي، وموت معني الرحم والقرابة التي تحكمها قواعد قانونية تعلي من أنانية الفرد في مواجهة أعز وأحب الناس إليه وهم الآباء والأمهات، إن مرجعية العقل وغياب أي أثر للدين

كحاكم لهذه العلاقات حول المجتمعات الغربية إلى مجتمعات مريضة لديها الرفاهية ولكنها تفتقد الراحة واليقين والطمأنينة بل وتفقد الإيمان ذاته. ممارسة مفهوم صلة الرحم وأحكامه الشرعية في الحياة الاجتماعية يحفظ للمجتمعات الإسلامية توازنها واطمئنانها وراحتها وسلامتها النفسية فلا نجد أباً معزولاً في الكبر ولا أُمّاً مهجورةً تواجه مصيرها وحدها ولا قريباً يواجه مشكلاته وحده.

٣/ ١: الأحكام الشرعية:

نظمت الشريعة الإسلامية الأحكام المتصلة بصلة الرحم حتى لا تدعها نهباً لانحرافات العقول ولا خلل النظم، وهي تتراوح بين الوجوب والندب، فصلة الرحم واجبة ويأتي على رأسها الأب والأم والأولاد والأخوات والأخوة ثُمَّ أدناك أدناك، وصلة الرحم تتجلي في مظاهر منها، النفقة على الوالدين في كبرهما ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ . . .﴾[1]، وعلي الأولاد والزوجة والرعاية والزيارة والصدقة والوصية لمن لا يستحق الميراث، وصلة ذوي الأرحام والإحسان إليهم تدور بين الواجب أي المفروض والمندوب أي المستحب الذي يثاب عليه المسلم ويؤجر وهو من مكارم الأخلاق والأعمال التي تقي المسلم

(١) سورة البقرة، آية ٢١٥.

من النار وتوجب له الجنة، فقرابة الرجل ورحمه هم أولي من يستحقون منه فعل الخير بأوسع معانيه.

فعلاقات القرابة في الإسلام هي تكوينات اجتماعية قاعدتها ومبناها الدين الإسلامي، ولأهمية أحكامها وارتباطها بوجود الإنسان ذاته ومصيره وطبيعته فإن الشريعة قررتها بقواعد وأحكام تفصيلية واضحة لا لبس فيها ولا إبهام وقام الفقهاء والقضاة والمفتون بتدوين توضيحات وتفسيرات وأحكام لها جعلتها أقوى من عوادي الأعداء الذين يريدون العبث بها[1].

المبحثُ الثاني: أمثلة وشواهد من السُنَّة والسيرة:

٢/١ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: " **قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله**

(١) تفصيلات الأحكام الشرعية المتصلة بالقرابة من النسب وذوي الرحم المحرم والنفقة والرعاية والإرث والوصية وغيرها من الأحكام تجدها بالتفصيل في محلها من كتب الفقه. ولكن حكم صلة الرحم يتنازعه حكمان شرعيان هما الوجوب والندب أي فعل ما هو مستحب وأرجي للثواب وإن لم يكن واجباً مفروضاً، كالصدقات التي تزيد عن الزكاة وكإعطاء ذوي القربى ممن يحضرون الميراث، وقد أحصى الباحث ٨٨ موضعاً وردت فيه كلمة القرابة في القرآن فراجع أحكامها في التفسيرات المختلفة، فأحد خصائص التشريع الإسلامي أنه يفصل ما لا يتغير ويجمل ما يتغير ضرورة لخلود هذه الشريعة ودوامها وراجع: جاد الحق على جاد الحق، الفقه الإسلامي، نشأ ته وتطوره، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٨ ه - ١٩٨٨ م، ص ٢٠٢ وما بعدها.

ﷺ، **فقلت يا رسول الله قدمت على أمي وهى راغبة أفأصل أمي، قال نعم صلي أمك**"[1].

٢/٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2].

دعا رسول الله ﷺ قريشاً فعم وخص فقال: "**يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها**"[3] والبلال: الماء، ومعني الحديث أَنَّ قطيعةَ الرحم تشبه الحرارة أو النَّار يطفؤها الماء وتبردها الصلة[4].

٢/٣ وعن أمِّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: "**أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبيّ ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي**

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ١٠٠٣.
(٢) سورة الشعراء، آية ٢١٤.
(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٠٤.
(٤) أبو زكريا يحي بن شرف النووي، "رياض الصالحين"، القاهرة: مكتبة الحلبي، د.ت، ص ١٥٨ باب "بر الوالدين وصلة الأرحام".

قال أو فعلت قالت نعم قال أمَّا إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك "[1].

٢/٤ وعن أنس رضي الله عنه قال: "**كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية ﴿لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[2] **قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال، فقال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه "**[3].

٢/٥ وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: " قال رسول الله ﷺ "**تَصَدَّقْنَ يا معشر النساء ولو من حُليكنَّ، قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات**

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٤٥٢.
(٢) سورة آل عمران، آية ٩٢.
(٣) صحيح البخاري، حديث رقم ١٣٩٢.

اليد[1] **وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت، فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في جحورهما ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: من هما، فقال امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: أي الزيانب، قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة "**[2].

٦/ ٢ إحسان النبيّ ﷺ إلى أخته الشيماء بعد غزوة حنين، فلما انتهت الغزوة قدمت إلى النبيّ ﷺ وقالت: "**أنا أختك من الرضاعة**"، **فبسط لها رداءه وأجلسها عليه وقال: "إن أحببت فعندي مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك" فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي ففعل وأسلمت، فأعطاها ثلاثة عبيداً وجاريةً ونعماً وشاةً "**[3].

(١) خفيف ذات اليد: أي فقير.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ١٠٠٠.

(٣) محمد بن عبد الوهاب، " مختصر سيرة الرسول ﷺ"، بتحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ. ١٩٥٦م، ص ١٦١.

٧/ ٢ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " **مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةُ. فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**"[(١)]، وفي رواية قالت عائشة رضي الله: "**اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**"[(٢)].

وفي الختام...،

صلة الرحم مفهوم حاكم في العلاقات الاجتماعية والقرابية في ميزان الإسلام، وهذه الصلة تحول عناصر الخطر في العلاقات القرابية إلى عناصر خير ورحمة وبركة، بحيث تصبح العلاقات القرابية علاقات فاعلة تجلب الخير لأهلها وللأمة المسلمة جميعها، بل إنها تجلب عطف الله على من يعطف على أقاربه وعلى الناس.. وصلة الرحم كمفهوم يؤسس لمجتمع التكافل والتواصل والاتزان والرحمة فهو لا يقتصر على الأقارب وحدهم ولكن يمتد للمجتمع كله فيتحقق سلام النفس وسلام الأسرة وسلام القبيلة والعشيرة وسلام الحي وسلام الأمة كلها.

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٣٨٦٦.

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم ٦٤٣٥.

التبني والحضانة العائلية في الإسلام

أحكام التبني في الشريعة والقانون

التعريف:

* **التبني**: هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له[1]، وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل، فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرث ميراث الأولاد.
* وغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني، إذا جاء في مثل (ادعى فلان فلاناً) ومنه (الدعي) وهو المتبني، قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾.
* ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن المعنى اللغوي[2].

حكم التبني شرعاً.

كان التبني معروفاً عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه فيقال:

(١) القاموس مادة: «بنى».
(٢) الموسوعة الفقهية ج ١٠، ص ١٢٠.

فلان بن فلان. وقد تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة قبل أن يشرفه الله بالرسالة، وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾[1].

وبذلك حرم الله التبني وأبطل نظام التبني وأبطل كل آثاره، وأمر من تبنى أحد ألا ينسبه إلى نفسه، وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف، فإن جهل أبوه دعي (مولى) و(أخاً في الدين).

حكم التبني في القانون

وبهذا أخذ القانون الكويتي حيث نص في المادة (١٦٧) من قانون الأحوال الشخصية الكويتية رقم ٥١ لسنة على أنه «**لا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب**».

وهذا خلاف اللقيط الذي يثبت نسبه لمن ادعاه.

(١) سورة الأحزاب، آية ٤ - ٦.

أحكام اللقيط في الشريعة والقانون

يعرف أهل اللغة الالتقاط بأنه وجود شيء من غير طلب له. ومنه قوله تعالى في شأن يوسف عليه السلام: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾[1]، أي يجدونه على غير قصد منهم له. ومنه قوله تعالى في شأن موسى عليه السلام: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾[2]. ومنه الحديث: «**أن فلاناً التقط شبكة**» أي: هجم عليها، والشبكة: الآبار القريبة الماء.

واللقيط بمعنى الملقوط ويعرفه الفقهاء بأنه المنبوذ المطروح المرمي به.

وبأنه طفل ضائع لا كافل له.

وعرفه صاحب درر الحكام بأنه مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة به[3].

إمساك اللقيط:

أحق الناس بإمساك اللقيط من التقطه، وليس لأحد من حاكم أو غيره أن يأخذه منه جبراً عنه، إلا إذا كان غير أهل لحفظه، ورعايته.

وإذا وجده أكثر من واحد، فأحقهم بإمساكه أرجحهم بالإسلام،

(١) سورة يوسف، آية ١٠.
(٢) سورة القصص، آية ٨.
(٣) أطفال بلا أسر، د. عبدالله محمد عبدالله، ص ٩٣.

أو الحرية، أو القدرة على الحفظ، وعند استوائهم ولا مرجح، فالرأي للقاضي، يضعه حيث يرى[1].

الولاية عليه:

الولاية على اللقيط في نفسه، وما له تكون للحاكم وحده، لأنه ولي من لا ولي له، وليس للملتقط، ولا لغيره ولاية عليه في ذلك، كما لا يجوز للملتقط أن ينفق من مال اللقيط، إن وجد معه، إلا بإذن من القاضي، فإن أنفق من غير إذن القاضي، ولم يشهد على ما أنفق، ليرجع في مال اللقيط، فهو متبرع.

وإذا لم يوجد مع اللقيط مال، ولم يوجد من ينفق عليه، فنفقته في بيت مال المسلمين، وإذا مات ولم يعرف له وارث، فتركته لبيت المال.

وللملتقط ولاية تربيته، والمحافظة عليه، وعلى ماله، فيشتري ما يحتاجه اللقيط من طعام، وكسوةٍ، من مالهِ، ويقبض ما يوهب له، أو يتصدق به عليه، ويعلّمه علماً، أو حرفةً، كما له أن ينقله إلى أي مكان، ما لم يترتب على نقله ضرر[2].

(١) النظام المتبع الآن في الكويت أن من وجد لقيطاً يسلمه إلى رجال الشرطة، وهؤلاء يسلمونه إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية المعدة لاستقبال اللقطاء، وذلك لصيانته وتربيته.

(٢) د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية، ص ٥٧٩.

نَسَبُ اللقيط:

اللقيط مجهول النسب، ومن مصلحته أن يثبت نسبه، فمن ادعى نسب اللقيط، ثبت نسبه منه بدون حاجة إلى بينة، سواء أكان المدعي الملتقط أم غيره، وإذا ادعاه الملتقط وغيره رجح الملتقط، إلا إذا أقام غيره بينة على دعواه، وإذا ادعاه اثنان ليس أحدهما الملتقط رجحت دعوى أسبقهما في الادعاء، إلا إذا أقام الآخر بينة على دعواه، وإذا ادعياه معاً، فهو لمن أقام البينة[1].

وإن ادعت امرأة أنها أُمُّ اللقيط، فإنه يثبت نسبه منها بالدعوة، إن كانت غير ذات زوج، ولا معتدة، أما إذا كانت ذات زوج، أو معتدة، فيشترط لثبوت نسبه منها تصديق الزوج، أو إقامة البينة[2].

حقوق الأطفال في الشريعة والقانون

لقد تحدث القرآن في إجمالٍ عن حقوق الأبناء وواجب الآباء نحو أبنائهم وفصلت السُنَّة النبوية بعض صور هذا الواجب أو تلك الحقوق ويمكن القول بأنها تدور **في نطاق ما يلي:**

أولًا : من حقِ الأبناء أن يحسن الأب اختيار أُمهم.

ثانياً : فإنهم وهم أجنة في بطون أُمهاتهم يتمتعون بحق الرعاية

(١) د. عبدالله محمد عبدالله، أطفال بلا أسر، ص ٩٥.

(٢) د. على المحمدي، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ص ٣٧٠.

الصحية، وذلك عن طريق رعاية الحامل رعاية شاملة في غذائها، والإشراف الطبي عليها، وحسن عشرتها.

ثالثاً : أن الجنين يتمتع بحق الحماية الجنائية، فلا يجوز الاعتداء عليه أو إسقاطه إلا لضرورة شرعية كإنقاذ الأم من خطر محقق إذا استمر الحمل.

رابعاً : حق النسب.. عُنِيَ الإسلام عناية خاصة بإثبات نسب الولد إلى أبيه، ومن ثم حرم الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، كما حرم على الآباء أن ينكروا أبناءهم، أو أن يدعوا بنوة غيرهم.

خامساً: حق اختيار الاسم الحسن... من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن، فلا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه.

سادساً: حق الإرضاع.. اتفق الفقهاء على أن الإرضاع يثبت للطفل بعدو لادته مباشرة، لأنه حق متفرع عن حق حماية حياته منذ لحظة الإخصاب.

سابعاً : حق الختان: هذا الحق يجب للذكور دون الإناث، وعلى الأب أو الوليّ أن يختن الصبي قبل البلوغ.

ثامناً : حق الإنفاق: يثبت حق الإنفاق للأبناء منذ لحظة الإخصاب، فرعاية الأم الحامل صحياً ونفسياً هو رعاية للجنين وإنفاق عليه بصورة غير مباشرة، ويظل هذا الإنفاق بعد الولادة إلى أن يبلغ الأبناء سن الكسب.

تاسعاً : حق الاختيار في الزواج: سبق في الحديث عن الولاية أن من حق الفتاة أن تستشار فيمن يرغب في الاقتران بها، وأنه لا يجوز إكراهها على الزواج، كما لا يجوز إكراه الفتى كذلك.

عاشراً : الرعاية المعنوية التي تسبغ على الأبناء الحب والحنان والتوجيه السديد والتربية الرشيدة[1].

وقوانين الأحوال الشخصية ومنها القانون الكويتي لم تفصل القول في حقوق الأبناء، واكتفت من هذه الحقوق بحق النسب والرضاع والنفقة والحضانة.

ولـد اللِّعـان

اللعان في اللغة: هو مصدر لاعن، واللعنُ معناه: الطَّردُ والإِبعاد وقد سُمِّي بذلك، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، وقيل أيضاً، لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذباً فتحل عليه لعنة الله وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله.

وفي الاصطلاح: شهادات مؤكدات بإيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجته.

وهو يقوم مقام حد القطف بالنسبة للزوج الذي رمى زوجته بالزنا، ومقام حد الزنا بالنسبة للزوجة.

(١) د. محمد الدسوقي الأسرة في التشريع الإسلامي، ص ٢٢٢.

والأصل في مشروعية اللعان: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[1].

حُكْمُ اللعان

شرعاً:

متى تم اللعان بين الزوجين أمام القاضي ترتب على ذلك ما يأتي:

١ - سقوط الحد عن كل من الزوجين باتفاق بين جميع الأئمة.

٢ - يحرم على كل منهما الاستمتاع بالآخر، ولو كان ذلك قبل تفريق القاضي بينهما.

٣ - يجب التفريق بينهما[2].

(١) سورة النور، الآيات من ٤ إلى ٩.

(٢) د. محمود الطنطاوي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.

حكم ولد اللعان شرعاً

الولد المنفي باللعان ينتفي نسبه عن الزوج، ويلحق بأمه إذا لم يسبق هذا النفي إقرار صريح أو إقرار ضمني بنسب الولد إلى الزوج فإذا كان الزوج قد أقر بنسب الولد إليه أو سكت عن نفيه عند التهنئة بمولده فلا يصح نفيه له، وينسب الولد إليه إذا توافرت شروط إثبات النسب[1].

وإذا نفى الزوج الولد، وحكم القاضي بنفي نسبه عن الزوج، وألحقه بأمه، لا يعتبر أجنبياً بالنسبة للزوج في كل الأحكام، وإنما يعتبر أجنبياً في البعض دون البعض الآخر، فيعتبر أجنبياً فيما يأتي:

١ - إذا مات الولد المنفي باللعان ولا مال له لا يرثه من نفاه، ولا أحد قرابته من جهة أبيه، وإنما يكون الميراث لأمه وأقاربه من جهة أمه.

٢ - إذا كان الولد المنفي باللعان لا مال له وهو محتاج إلى النفقة فلا تجب نفقته على الرجل الذي نفاه، وإذا كان الرجل محتاجاً إلى نفقة لعجزه عن الكسب فلا نفقة له على هذا الولد، لأنه بمجرد اللعان وحكم القضاء بنفي الولد عنه يكون أجنبياً ولا تجب النفقة على الأجانب[2].

---

(١) و (٢) د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية.

- ويعتبر الولد المنفي باللعان ابناً لمن نفاه في الأمور الآتية:

١ - إذا قتل الملاعن من نفاه باللعان لا يقتل به قصاصاً، وذلك على سبيل الاحتياط، كما لو قتل الأب ولده.

٢ - لا تقبل شهادة الملاعن ولا شهادة أصوله لمن نفاه، وكذلك لا تقبل شهادة الولد المنفى باللعان لمن نفاه ولا لأصوله.

٣ - لا يصح لغير الملاعن أن يدعي نسب هذا الولد المنفي باللعان لنفسه، لأنه لا يعد مجهول النسب بالاتفاق.

٤ - لا يصح أن يزوج الملاعن بنته لمن نفى نسبه عن نفسه أو لابنه، لأنه يحتمل أن يكون ابنه حقيقة وإن نفاه، لأن الفراش الذي يترتب عليه ثبوت النسب كان موجوداً.

٥ - لا يجوز للأب القاذف أن يعطي زكاته للابن الذي نفاه باللعان»[1].

قانوناً:

واتجه القانون الكويتي إلى أنه يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم به، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

وقد نص في المادة (١٧٧) على أنه يجب أن تتخذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوماً من وقت الولادة أو العلم بها.

(١) د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية.

وجاء في المادة (١٧٨): إذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة، نفى القاضي نسب الولد عن الرجل ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر، وألحق الولد بأمه.

كما جاء في المادة (١٧٩):

إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام، ونفى النسب، لزمه نسب الولد، ولو بعد الحكم بنفيه، وجاز له أن يتزوج المرأة، أخذاً بمذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، لأن في عودة الزوجية توسعة، وهو قول بن المسبب والثوري والنخعي.

ونصت المادة (١٨٠) على أن: الفرقة باللعان فسخ.

لأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق، ولا ينوي به الزوج الطلاق، والفرقة فيه بحكم الشرع، والمصلحة في إبقاء ما يملكه من طلقات، وإلى هذا ذهب الشافعيّ، وأحمد، وآخرون[١].

ولد الزنا

لا يخلو حال المزني بها من أحد أمرين:

١ - **أن تكون فراشاً:** يعني أن تكون متزوجة: فكل ولد تأتي به حينئذ إنما ينسب للزوج وليس لأحد غيره، ولو جزمت أنه من غيره ممن زنا بها، إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعنة الزوجة،

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، ص ٨١٥.

فحينئذ ينتفي نسب الولد عن الزوج ويلتحق بأمه وليس بالزاني.

واستدل الفقهاء بعد إجماعهم على تنسيب الولد لأمه التي ولدته في كل حال - سواء كان حملها من نكاح أو من سِفاح - بالكتاب والسُنة.

أمَّا دليلهم من الكتاب: - فمنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[2]، فجعل كل والدة أماً لولدها دون تفريق بين حمل النكاح وحمل السفاح.

وأمَّا دليل السُنَّة: - من حديث عبدالله بن عمر: «**أن النبيَّ ﷺ لاعن بين رجل وامرأة، وانتفى من ولده، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة**»[3] فلم يجعل اللعن مانعاً من نسب المولود لوالدته، وولد الزنا أسواء حالاً من ولد الملاعنة، فيأخذ حكمه.

٢ - **أن تكون غير متزوجة**: - فقد اختلف العلماء في نسب هذا الولد، هل ينسب إلى أبيه الزاني أو إلى أمه:

دليل بعض الفقهاء على تنسيب ابن الزاني من الزاني، وأن السبب في النسب العلاقة الطبيعية:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢.

(٣) صحيح البخاري(٦٧٤٨)، الإمام مالك والموطأ (٢/ ٢٤٢)، بيروت، دار النفاسي، الطبعة التاسعة، ١٩٨٥م.

استدلال هذا البعض على ذلك بالكتاب والسُنَّة والمعقول:

أمَّا دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[1] حيث جعل الله تعالى الماء الذي يخلق منه الولد أساس الأنساب والأصهار.

أمَّا دليل السُنَّة: حديث أنس بن مالك[2] أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضئ العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل خمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً خمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «**لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن**».

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ نصب المولود لصاحب الشبه، وهو صاحب الماء، وامتنع عن إقامة الحد عليها لسبق اللعان.

وأمَّا دليل المعقول: فمن وجوه منها:

١ - أن تنسيب الولد لصاحب الماء أفضل من أن يترك بدون نسب لأب.

٢ - قياس تنسيب ابن الزنا من الزاني على تنسيبه من الزانية.

٣ - قياس ماء الزنا على ماء النكاح لعموم الحديث (**الولد للفراش**)

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٥٤.

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٨٠) رقم (٢٤٨٥)، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ط. ١، ١٩٦٤م.

ولا يمكن قصر الفراش على من له الاختصاص بالوطء كالزواج والسيد إلا عند التنازع، وإلا تعارض ذلك مع حق الزوج في نفي الولد باللعان وإهدار الفراش.

اشتراط أبي حنيفة لتنسيب الزاني أن يتزوج من المزني بها وهي حامل: واستدل على هذا الشرط بالكتاب والمأثور:

أمَّا دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خص للزاني نكاح الزانية، والعكس، ومنع ذلك على المؤمنين، ويجب لتحقيق نكاح الزاني من الزانية أن يستبرئ رحمها من ماء غيره للحديث: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماء زرعه غيره**»[2] يعني إتيان الحبالى، ولما كان المعنى غير متحقق مع الزاني صاحب الماء جاز له أن يتزوجها وهي حامل منه، وإذا جاز ذلك فإن الولد ينسب له[3].

وأمَّا المأثور: فمنه ما روى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يزني بالمرأة ثُمَّ يريد نكاحها: فقال: أول أمرها سِفاح، وآخره نكاح[4].

---

(١) سورة النور، الآية ٣.

(٢) رواه أبو داوود واللفظ له، كما رواه الترمذي عن رويفع بن ثابت الأنصاري، وقال الترمذي حديث حسن - سنن أبي داوود (٢/ ٦١٥)، سنن الترمذي الجامع الصحيح (٣/ ٤٣٧) - القاهرة - مطبعة البابي الحلبي - طبعة أولي ١٩٦٥.

(٣) شرح فتح القدير (٣/ ٢٤١).

(٤) السنن الكبرى (٧/ ١٥٥)، مصنف عبدالرزاق (٧/ ٢٠٠٢).

قانوناً: -

اتّجه القانون الكويتي إلى عدم نسب ولد الزنا إلى الرجل وإنما ينسب إلى أمه إذا توافرت شروط إقرار الرجل بالولد ولم تكن متزوجة أو معتدة وقت ولادته فنص في المادة (١٦٨) على أن: «لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب، أو لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضى وللمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المسلمين».

كما نصت المادة (١٧٣) على أن: أ - إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو في مرض الموت، يثبت به النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يقل أنه من الزنا، ولا يشترط تصديق المقر له إلا إذا كان مكلفاً».

أيضاً نصت المادة (١٧٤) على أن: - أ - يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها، متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة، أو معتدة وقت ولادته».

* * *

الباب السادس

الأسرة والاقتصاد

أبيض

الفصل الأول

الشؤون الاقتصادية للأسرة

١ - أهمية الشؤون الاقتصادية للأسرة.

٢ - الشؤون الاقتصادية للأسرة من المنظور الإسلامي.

٣ - إدارة الموارد الاقتصادية للأسرة.

٤ - الأمن الاقتصادي للأسرة.

أبيض

أهمية الشؤون الاقتصادية للأسرة

المبحث الأول
أهمية الشؤون الاقتصادية للأسرة

تكتسب اقتصاديات الأسرة في الإسلام أهمية كبرى، سواء من وجه نظر الاقتصاد الكلي Macroeconomics أم من وجهة نظر الاقتصاد الجزئي Microeconomics.

أهمية اقتصاديات الأسرة من وجه نظر الاقتصاد الكلي Macroeconomics:

تعتبر اقتصاديات الأسرة من العوامل الرئيسية في تكييف الحالة الاقتصادية العامة للبلاد، وينبع تأثيرها مما يلي:

على المستوى التنموي، تعتبر الأسرة المؤسسة الرئيسية في إعداد القوى البشرية بما يتوافق - أو يعارض - متطلبات علمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ككل.

من ناحية المشاركة في الإنتاج، فإن عمل أفراد الأسرة خارجها يساهم في تكوين الناتج والدخل القوميين، كما أن ما يتم من عمل داخل الأسرة - ويُسمَّى قطاع الاقتصاد المنزلي - يجري تقييمه كجزء رئيسي من الناتج القومي.

على المستوى التجاري، فالأسرة منبع توجيه الإنفاق على الاستهلاك. . وهي بالتالي قادرة على توجيه كل ألوان الدعم للمنتجات الوطنية مما يساهم في تقوية حالة الميزان التجاري وميزان المدفوعات. . ولنا مثال حول القوة التجارية للقطاع الأسري فيما شاهدناه من مقاطعة لمنتجات بعض الدول رداً على عملية التعرض للرسول الكريم ﷺ برسومات معادية.

على المستوى الاقتصادي الاجتماعي، تعتبر اقتصاديات الأسر الفقيرة جد هامة من ناحية إيجاد دور إيجابي لأعضاء هذه الأسر في التغلب على مشكلة الفقر. . سواء من حيث ترشيد الإنفاق في الأسرة أم من حيث العمل على رفع الكفاءة الإنتاجية لأعضائها. . أمَّا بالنسبة للأسرة المتيسرة، فاقتصادياتها هامة جداً؛ لأن هؤلاء هم القوى الدافعة الرئيسية وراء مؤسسة الزكاة والوقف والعمل الخيري.

أهمية اقتصاديات الأسرة من وجه نظر الاقتصاد الجزئي Microeconomics:

من وجه نظر الاقتصاد الجزئي Microeconomics. . تعتبر اقتصاديات الأسرة على قد كبير من الأهمية من الناحيتين التالية:

انضباط ميزانية الأسرة، من حيث التمكن من الموازنة بين الدخل والنفقات، والاستهلاك والادخار لمواجهة الاحتياجات المستقبلية. . والجدير بالذكر هنا أن الكفاءة الاقتصادية الداخلية للأسرة لا يجب فهمها على أنها تتحقق عن طريق شح الإنفاق، إذ يقول الرسول الكريم ﷺ: "**كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير مخيلة**

ولا سرف، إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده"[1] وبناء عليه، تتأتى الكفاءة الاقتصادية الداخلية للأسرة من خلال تحقيق أفضل النتائج بأقل الموارد المستخدمة.. وهنا يتحقق أكبر إشباع ممكن وأحسن استغلال للموارد المتاحة.

انتعاش اقتصاديات الأسر المنتجة، فمن المعروف أن هناك أسر تنخرط جميعها في وحدة إنتاجية، ونشاهد ذلك كثيراً في المجتمعات الزراعية والصحراوية.. وحتى في المدن حين تنخرط الأسرة كلها في حرفة أو عمل إنتاجي جماعي.. هنا تكون اقتصاديات هذه الوحدة الإنتاجية هي أحد الأوجه الهامة لاقتصاديات هذا النوع من الأسر.. وبالتالي على قادتها وأفرادها البحث جيداً عما يقلل من الهدر في العمل الإنتاجي وما يمكن من استخدام الموارد المعطلة في زيادة الإنتاج فضلاً عن البحث عن سبل أفضل للتسويق.. وكل ما من شأنه أن يرفع مستوى مؤشرات الجدوى الاقتصادية للعمل المشترك، مع الأخذ في الاعتبار أن الحكم على اقتصاديات الأسرة المنتجة يجب أن يأخذ في الحسبان الأجر أو الدخل البديل الذي يمكن الحصول عليه في السوق.

* * *

(١) مسند أحمد، حديث رقم: ٦٦٦٩.

المبحثُ الثاني
الشؤون الاقتصادية واستقرار الأسرة

لم تعد ظروف الحياة سهلة في العصر الحالي، فكلما تقدمت الجوانب المدنية في الحضارة الإنسانية كلما أصبحت مطالبها المادية وظروفها الاقتصادية أعقد بكثير مما سبق.. وهو ما يزيد العبء على الأسرة من ناحية ضبط اقتصادياتها وتوفير مستوى من مناسب من الاستقرار لأوضاعها.

وإذا كان أمر استقرار الأسرة يعتمد بدرجة كبيرة على قوة اقتصادياتها، فإن الأسر الفقيرة - وهو موجودة في جميع المجتمعات - معرضة لكل مظاهر الخلل وعدم الاستقرار.. فليس غريباً أن يوجد فقراء في مجتمع ما، ولكن الأغرب ألا يجدوا ما يقتاتون به في ظل وجود الأغنياء وأهل البذخ والترف، خصوصاً إذا كان هذا التناقض بين الفقر والغنى في حي واحد أو عائلة واحدة - بين إخوة أو أعمام، أو أخوال وخالات - وهو ما سيجعل أبناء الأسر الفقيرة يكبرون ناقمين على المجتمع، وقد قال الرسول ﷺ: "**تَعوذوا باللَّهِ من الفقرِ، والقلةِ، والذلةِ، وأن تَظْلِمْ أو تُظْلَمْ**"[1]، ونَعودُ ونؤكد على أن إحداث التوازن في اقتصاديات الأسر أمر جد هام خصوصاً في المجتمعات الإسلامية التي يوجب

(١) مسند أحمد، حديث رقم: ١٠٥٩٠.

فيها الإسلام إخراج الزكاة إلى مستحقيها، تلك المجتمعات التي في بعضها خيرات وثروات طبيعية ودخول مالية كبيرة.

وفي هذا الشأن يمكننا أن نشير إلى أبرز جوانب العلاقة بين استقرار الأسرة واقتصادياتها وما يمكن أن يهدد الأوضاع الاقتصادية للأسرة واستقرارها.. وذلك كما يلي:

أَثَرُ الاستقرار الاقتصادي على الأسرة:

إن التوازن الاقتصادي للأسرة من أهم موجبات استقرارها، والتي تظهر علاماته واضحة،

ومن أهمها:

* تفرغ الزوجة لبيتها وأولادها، ورفع مشقة الكد والعمل عنها سعياً وراء لقمة العيش.
* تمتع الزوج بزوجة تستقبله وهي راضية ومرتاحة وتخفف عنه عناء العمل والحياة العامة.
* إتاحة فرصة النمو السليم للأطفال من خلال تفرغ الأم وتوافر التمويل اللازم لما تحتاجه عملية التربية والتعليم والتثقيف.
* ارتفاع المستوى الصحي لأفراد الأسرة نتيجة حسن التغذية وتوفر الأموال لممارسة الأنشطة الرياضية، إضافة إلى توافر السكن والرعاية الصحية بمستوى مناسب.
* اختفاء العديد من فرص التوتر العصبي بين أفراد الأسرة.

* تزويج الأبناء والبنات دون تأخير نظراً لتوافر التمويل المناسب في الوقت المناسب.
* اختفاء أسباب الانحراف الناتجة عن الحرمان والحاجة.

أثر ضيق الحال على الأسرة:

إنَّ ضيقَ الحال من أكبر المؤثرات السلبية على أوضاع الأسرة - وهو من موجبات الإنفاق عليها من الزكاة والصدقات - حيث أنه قد يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة على أوضاعها، منها:

* اضطرار الزوجة إلى العمل خارج المنزل وما في ذلك من مشقة عليها وحرمان لبيت والأولاد من تفرغها لهم، وهو ما يؤدي إلى خسارة المرأة لراحتها واستقرارها داخل البيت مع زوجها وأولادها حيث يسود جو مشحون بالتوتر واللوم نتيجة تقصيرها في واجباتها العائلية.
* تفشي الأمراض الصحية والنفسية في الأسرة نتيجة سوء التغذية وضعف مستوى السكن والرعاية الصحية.
* التوتر العصبي بين جميع أفراد الأسرة وتحول الأمور البسيطة إلى موضوعات لنزاعات وخلافات شديدة.
* عدم التمكن من الإنفاق على الجوانب الثقافية والتربوية التي توفر للأبناء فرصاً للنمو السليم في مختلف المجالات.
* التأخر في تمكين الأبناء والبنات من الزواج وإنشاء أسر سعيدة.
* تعرض أي من أفراد الأسرة للانحراف.

٢/ ٣ مسببات الاضطراب الاقتصادي وعدم الاستقرار للأسرة:

هناك مجموعة من الأمور التي يصنعها البشر بأيديهم وبملء إرادتهم والتي تهدد اقتصاديات الأسرة واستقرارها، ومن أهم ذلك:

* **الإقدام على الزواج دون القدرة على تحمل مسؤولياته وأعبائه من النفقة**. . حيث حدد رسول الله ﷺ المعيار لذلك حين قال: "**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج**. . . "[(١)] فمن يعجز عن الإنفاق على نفسه وأهله قد يضيع من يعول، ويعرض نفسه وأهله لألم الحاجة وذلِّ السؤال. . وبالتالي يكون ذلك من شروط إنشاء الأسرة. . ومع ذلك فإن مستوى المقدرة على الإنفاق أمر نسبي يختلف باختلاف ظروف كل بلد أو مجتمع وما قد يكون ضرورياً لدى البعض يمكن أن يكون من قبيل الرفاهية لدى البعض الآخر، وهو ما يقودنا إلى مفهوم الكفاءة.

* **عدم توافر معيار الكفاءة بين الزوجين**، فمن المعروف أن انتظام مصالح الحياة بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما، فإذا لم يتزوج الأكفاء بعضهم من بعض لم تستمر الرابطة الزوجية، بل تتفكك المودة بينهما، وتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولا تتحقق بذلك أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة منه. . وقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبيّ ﷺ قال: "**تَخَيَّروا لِنُطَفِكُم وأَنكحوا الأكفاء**

(١) صحيح البخاري، حديث رقم: ٤٧٧٩.

وأَنكحوا إليهم"[1]. . ورغم أن الإسلام يركز في الاختيار على صاحب الدين أو ذات الدين. . إلا أنه بلا جدال تقارب المستوى المادي بين الزوجين يجعلهما أقرب في تصور نمط الحياة وفي ثقافتهما الاستهلاكية، وهو أمر أدعى أن يحقق الاستقرار في هذه الأسرة.

* **المغالاة في المهور وفي الإنفاق استعداداً للزواج**، وهو ما نشاهده كثيراً للأسف في عالمنا المعاصر، حيث غابت فكرة الأسرة التي تبدأ بحياة بسيطة ثُمَّ تنمو تدريجيًا وتستكمل كل ما ينقصها من أساسيات وكماليات مع النمو الطبيعي لدخل الأسرة، بالإضافة إلى غياب مفهوم جميل وهو الصبر واليقين بالله تعالى. . وحل محل كل ذلك مفهوم البيت الذي يجب أن يبدأ مستكملاً كل أساسيات وكماليات الحياة العصرية. . والغريب أن هذا النوع من المشاكل الاقتصادية التي تواجه نشأة الأسر يكاد يكون ممثلاً بدرجة متساوية في الدول الغنية والدول الفقيرة. . ولا بد أن نعود لِنُيَسِّر ما يَسَّرَ الله ما عَسَّرَهُ النَّاس، وخصوصاً فيما يتعلق بالصداق. . فهو بالتأكيد ليس ثمناً للمرأة، بل هو رمز، حيث يقول الباري عز وجل: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾[2]. . وقد استخدم لفظ "نِحلة" لِبَيَانِ المقصود منه، فالنِحلة هي الهدية أو الهبة. .

(١) سنن ابن ماجة، حديث رقم: ١٩٦٨.

(٢) سورة النساء، آية ٤.

وبالتالي فالصداق هو عبارة عن هدية من الرجل يعبر بها عن حبه ووده ورغبته في الزواج، وبالتالي فهو ليس بأي حال من الأحوال ثمناً للمرأة.. وجدير بالذكر، أن الشرع لم يضع حدًّا لأقل المهر وأكثره، والمعيار في ذلك قدرة كل رجل واستطاعته، فيجوز للرجل أن يجعل مهر زوجته قنطارًا من ذهب، ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة على وجه الإباحة، حين يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].. وعلى العموم، فالإسلام يرفض الإسلام تعسير الزواج، فلا تجب المغالاة في نفقات الاستعداد للزواج حيث يجب ألا تكون عملية تكوين الأسرة سبباً في أزمة اقتصادية لدى كل من الزوج وأهله، والزوجة وأهلها.. فمن الضروري أن يكون الإنفاق على بيت الزوجية وعلى تأثيثه والاحتفال بِعَقدِ القران بالمستوى الذي يطيقه الطرفان ودون إسراف وبذخ وسفه فخير الأمور أوسطها: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾[2].

* **عَدَمُ القناعة بما قَسَمَ الله للأسرةِ من رزق**، فمن الضروري أن يتحلى أفراد الأسرة بالإيمان بأن الله فَضَّل بعض الناس على بعض في الرزق، حيث قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ

(١) سورة النساء، آية ٢٠.
(٢) سورة البقرة، آية ١٤٣.

بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[1]. . والتفاضل في الرزق يعنى تفاوت الناس فيما قدر لهم من أرزاق، وليس معناه أن الغنى أفضل من الفقير، بل الأفضلية عند الله بالتقوى والعمل الصالح، فللفقراء منزلة عظيمة عند الله، متى تحلَّوْا بالصبر والرضا بما قسمه الله. . وتأييداً لذلك، فقد أوصى الرسول (بعدم النظر إلى من هو أعلى منا، حيث قال ﷺ: "**أُنظروا إلى من أسفل منكم و لا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**"[2].

* **فقدان التوازن بين الإنفاق والادخار في الأسرة**، فقد نبه الإسلام إلى ضرورة ضبط التوازن بين الإنفاق والادخار حين حث على ضرورة مراعاة الوسطية في هذا الشأن، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[3]، وقال عزَّ وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[4]. ولذلك، يجب على الأسرة ترتيب أولويات الإنفاق في حدود الكسب، فيكون الاهتمام بالضروريات ثُمَّ الكماليات، ويجب البعد عن الإنفاق

(١) سورة النحل، آية ٧١.
(٢) مسند أحمد، حديث رقم: ٩٨٨٦.
(٣) سورة الإسراء، آية ٢٩.
(٤) سورة الفرقان، آية ٦٧.

غير المشروع أو شراء ما حَرَّمَهُ الشرع من طعام أو شراب. . ومن ثمَّ يَتمُ ادخار الفائض عن الحاجات الأساسية فقد يحتاج البيت لهذا الفائض بعد ذلك، وخاصة في حالات الشدة و الضيق. . وقد أكد رسول الله (على هذه المبادئ وأهميتها في تنظيم الحياة الاقتصادية للأفراد والأسر لما فيها من الصلاح والسعادة والاستقرار، حيث قال ﷺ: "**رحم الله امرأ اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته**"(١). . الميزان هنا واضح تماماً، فعلى الفرد والأسرة أن تدخر من مالها، أي أن تحتفظ بجزء من الكسب لوقت الحاجة إليه في المستقبل. . وهذا يدعونا إلى إدارة حياة الأسرة بأسلوبٍ رشيد يراعي مجموعة من المعايير، أهما:

- التصرف في حدود ما هو متاح لها من إمكانات وموارد.
- تجهيز البيت بمواصفات تجعله بيتًا مثاليًّا مريحًا لمن يعيشون فيه، من غير مغالاة ولا سرف، وفي ضوء الممكن والمتاح، مع الرضا برزق الله وما قسمه.
- مراعاة عدم التبذير والسفه في الإنفاق على المعيشة.
- الموازنة بين الاحتياجات الآنية أو الدورية، والاحتياجات المستقبلية أو غير الدورية.
- **عدم الرشد في إدارة الأسرة وترتيب معيشتها**، فالسفه يعرض مصالح الأسرة للخطر ويعرضها للمشكلات والخلافات

(١) سنن ابن ماجة، حديث رقم: ١٩٦٨.

والأزمات.. وخير الأمور أوسطها، والوسطية هنا أيضاً محكومة بأوضاعِ الأسرة وبإمكاناتها، إذ من الضروري أن تتصرف الأسرة في تدبيرِ أمور معيشتها وفقاً لعدد من المعايير، أهما:

- التصرف في حدود ما هو متاح لها من إمكانات وموارد.
- الموازنة بين الاحتياجات الآنية أو الدورية، والاحتياجات المستقبلية أو غير الدورية.
- مراعاة عدم التبذير والسفه في الإنفاق.
- مراعاة عدم التقتير على الأبناء وفي الوقتِ ذاته تقييد ما يُتاح لهم من أموال بالقدرِ الذي يمنعهم من القدرةِ على السلوكِ المُنحرف.

* * *

المبحثُ الثالث
اقتصاديات الأسرة واستقرار المجتمع

لا يقتصر تأثير الأوضاع الاقتصادية للأسرة على استقرارها فقط، بل يمتد أثرها إلى حالة الاستقرار في المجتمع على اتساعه.. وذلك في عدد من المواطن الهامة، أبرزها:

اقتصاديات الأسرة والاستقرار الاجتماعي:

إن الخلل في اقتصاديات الأسرة يؤدي إلى تفككها أو إطراب أحوالها وانحراف أفرادها وعدم قدرة ربّ الأسرة في السيطرة عليها.. وكل ذلك يوجد قاعدة لمظاهر شتى من الخلل في المجتمع ككل، من زيادة حالات الطلاق، وتنامي الانحراف والجريمة وكل ما من شأنه أن يزيد حالات الاضطراب في المجتمع.

اقتصاديات الأسرة والاستقرار الاقتصادي:

من ناحية أخرى، فإن الخلل في اقتصاديات الأسرة يؤدي بالضرورة إلى خلل مماثل في اقتصاديات المجتمع.. فهناك مجموعة من المشكلات الاقتصادية على مستوى المجتمع تبدأ في الأسرة، من أهمها:

* الإسراف في الاستهلاك على حساب الإنتاج والذي يبدأ في الأسرة وينتقل أثره إلى اقتصاديات المجتمع ككل.

* ضعف إعداد الأبناء ليكونوا منتجين حقيقيين ذوي خبرات وتخصصات مطلوبة في سوق العمل.
* تشجيع البطالة الاختيارية للأبناء، والتي تحدث عندما يكون متوافر في السوق فرص عمل لكن الأبناء وذووهم لا يرغبون فيها بالاعتماد على توافر إمكانات لدى الأسرة تغطي احتياجات الابن وهو عاطل عن العمل.. وهنا ورغم توافر فرص العمل إلا أن هؤلاء يساهمون بإرادتهم في تفاقم مشكلة البطالة.
* محاولة الحفاظ على نمط المعيشة الذي لا يتوافق مع متطلبات النمو الاقتصادي ويعيق اتجاه المجتمع نحوه.

* * *

المبحثُ الرابع
ثَقَافَةُ الأسرة ومستوى معيشتها

مَفْهُومُ الثقافة يعتبر من أَشْمَل وأعمّ المفاهيم حيث تشمل كل الأمور الحياتية المجتمعية والفردية، والتربية هي الوسيلة الرئيسية لنقلها من جيلٍ إلى جيلٍ آخر في المجتمع. . فالثقافة هي نتاج إنساني للتفاعل الاجتماعي بين أفراد مجتمع من المجتمعات، وهي تنتقل من جيلٍ إلى جيل في المجتمع وتتراكم نتيجة هذا الانتقال، وهي ليست فطرية وإنما يكتسبها الفرد في سياق نموه وسط الجماعة، كان أن الثقافة مادية ومعنوية في آنٍ واحد[1] ولذلك فثقافة الأسرة - أو المجتمع الذي تنتمي إليه - شديدة التأثير على الحياة فيها سواء في جوانبه الاستهلاكية أم في جوانبه الإنتاجية، وبالتالي فثقافة الأسرة تؤثر بدرجة كبيرة على اقتصادياتها.

وإذا ما كنا بصدد بحث ثقافة الاستهلاك، فيجب أن نلاحظ أن الاستهلاك ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول : الاستهلاك المستقل عن مستوى الدخل "التلقائي" : وهو ذلك الجزء من الاستهلاك الذي لا يرتبط بالدخل الشخصي للمستهلك، والذي لا بد أن يحصل عليه الفرد حتى وإن كان دخله صفراً، وذلك إمَّا بالسحب من مدخراته إن

(١) د. محمد الهادي عفيفي، "في أصول التربية: الأصول الثقافية للتربية"، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧م . .

وجدت أو بالاقتراض، باختصار فإن هذا القسم يمثل الحد الأدنى الضروري من الاستهلاك اللازم للحياة.. وهو طلب على الاستهلاك لا يتمتع - كما يقول الاقتصاديون - بأي قدر من المرونة.

الثاني : الاستهلاك المعتمد على مستوى الدخل: وهو ذلك الجزء من الاستهلاك الذي يرتبط بدخل المستهلك فكلما زاد دخله ازدادت أنواع وكميات السلع والخدمات التي يستهلكها وبالتالي فهي علاقة طردية موجبة بين الدخل والاستهلاك.. والطلب في هذه الحالة على الاستهلاك يتمتع بقدر من المرونة يتناسب طردياً مع مستوى الدخل ودرجة الحاجة إلى السلعة الاستهلاكية سواء أكانت حاجة حقيقية ام حاجة للتفاخر من الناحية الاجتماعية.

وبين هذين النوعين من الاستهلاك تتحدد مفاهيم الإشباع والتبذير والإسراف والسفه أو التقتير، وقد حدد لنا الرسول الكريم ﷺ القاعدة الذهبية لهذا الأمر حين قال: "**كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده**"[1].. وعلينا أن ندرك مسؤولية ولي الأمر في ذلك من خلال قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[2].

(١) مسند أحمد، حديث رقم: ٦٦٦٩.

(٢) سورة الإسراء، آية ٢٧.

وفي هذا الإطار المفهومي للنظر إلى ما يمكن أن تؤثر به ثقافة الأسرة في اقتصاديتها ونمط معيشتها:

ثقافة الأسرة والنمط الغذائي:

في الماضي كان الفرد يكدح اللَّيل والنَّهار طلباً للرزق لا يعرف الراحة، ولذلك يأكلُ لُقيمات يقمن صلبه، تلك اللقيمات توفرت له من طبيعته الموجودة حوله دون تكلف.. ولكن مع الحاضر واتساع آفاق العلم والمعرفة وامتداد الحضارة لم يتغير الأمر.. فالكل يسعى لتغطية احتياجاته الغذائية، ولكن هذه تعتمد بالقدر الكبير على نمط المعيشة.. ففي الماضي كانت المرأة هي التي تقوم بعمل الغذاء بنفسها سواء بطحن الحبوب على (الرحى) أو الاستفادة من مشتقات الحليب وكان توفير الغذاء أو العشاء من ميسور الحال (الجود من الموجود) ولم يكن شرطاً أن يأكل الفرد ثلاث وجبات بل قد تكون واحدة في اليوم ولا يصل به الأمر إلى الشبع.. هذا فضلاً عن أن ثقافة الأسرة كانت محدودة بحدود مجتمعها الضيق مما ساعد الأسرة على الاقتصار على تلك الأنواع من الأطعمة التي يستوي فيها.

ومع تغير الصورة في العصر الحالي - من حيث وفرة المياه العذبة وتحسن الزراعة ونمو رصيد المعرفة والعلم والفكر لأبناء المجتمعات وظهور ثروات طبيعية هائلة كالنفط - مع ذلك كله ولله الحمد تحسنت المعيشة وأصبح الفرد يتنوع في اليوم الواحد من شتى

أنواع الطعام يأكل حتى يشبع وما تشتهيه نفسه.. ويتبقى العامل المشترك في ثقافة الغذاء في بين حاضرنا وماضي الأجداد هو العشوائية، وأن الرغبة تتحكم في امتلاء البطن لإشباع غريزة الجوع، وإذا كان هناك معرفة بالأنواع المختلفة المفيدة لتغدية الجسم بدون ضرر ولا ضرار يخالفه ذلك الشخص بعدة اتجاهات تضر بالجسم منها عدم التقيد بالكمية المطلوبة وكذلك التعدد في المائدة الواحدة بأكثر من صنف.

ومما دخل في ثقافتنا ونمط معيشتنا المعاصر، ظهور المطاعم وكثرتها تحت مُسمَّيات عديدة، ويتفنن البعض في الدّيكُورات البراقة لجذب الزبائن يندفع الكثير وراء ما تقدمه هذه المطاعم من باب الاعتقاد بأن طعام المطاعم يتفوق على طعامِ المنزل، ويساعد على ذلك قضاء كثير من الشبابِ وقتهم خارج البيت، وخروج الأم للعمل، بل قد تكون الأسرة سبباً لذلك البقاء خارج المنزل للأكل من البوفيهات والمطاعم طيلة ذلك الوقت وهذا يغنيها عن إعداد طعام بالمنزل وخاصة وجبة العشاء.

وفي هذا الصدد، يجب أن نعود إلى ثقافتنا الإسلامية الأصيلة، حيث يقول الله تعالى: ﴿... وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1].

(١) سورة الأعراف، آية ٣١.

ثقافة الأسرة ونمط الملبس:

من المعروف أن للإسلام معايير في تصميم الملبس للرجال والنساء على حد سواء.. والخروج عن هذه المواصفات خروج عمَّا أمر به الدين.. ولكن من ناحية أخرى، فإنه - وفي ظل التقيد بمواصفات الملبس الشرعيّة - قد يتغير نمط استهلاك الملبس بحسب نمط المعيشة كما يلي:

* قد تكون الأسرة فقيرة وتعمل في الزراعة أو الرعي مثلاً، وفي هذه الحالة فالملابس تكاد تكون موحدة فيما يستخدم داخل المنزل أم في خارجه.
* في حالة كون الرجل أو المرأة من العاملين في وظائف مرموقة أم من أصحاب الأعمال.. هنا سيكون هناك فرق بين الزي الرسمي للعمل وما يرتدونه في المنزل أو في أوقات الراحة.. بل قد يتبعون القاعدة المنتشرة في قطاع الأعمال الآن والتي تقول أن الملبس جد مؤثر في العمل Dress to Impress.
* على الجانب الآخر قد يسمح دخل الأسرة بممارسة أفرادها لهوايات أو رياضات تحتاج إلى أزياء خاصة لممارستها.

ثقافة الأسرة ونمط المسكن:

كل إنسان يحتاج إلى مأوى، ولكن هذا المأوى قد يتراوح بين عشة بسيطة ينام فيها الجميع وبين قصر منيف يتسع لأفراد الأسرة وضيوفهم وخدمهم سواء للنوم أو للمناسبات الاجتماعية والهوايات

والترفيه وغير ذلك.. وهنا بالتأكيد، فإن هذا الجانب من اقتصاديات الأسرة قد تتراوح تكلفته من مجرد بضعة دنانير إلى بضعة أو عشرات الملايين من الدنانير.

ثقافة الأسرة ونمط الحياة الاجتماعية:

تكاد تقتصر الحياة الاجتماعية للأسرة الفقيرة على العمل وإشباع الحاجات الطبيعية ولا مكان لديها للترفيه أو الأنشطة الاجتماعية.. وكلما زاد دخل الأسرة وارتفع مستوى ثقافتها كلما تنامت مظاهر حياتها الاجتماعية بين لقاءات اجتماعية وزيارات وأنشطة ترفيهية ورياضية بل قد يدخل في حياة بعضها العمل السياسي أو العمل التطوعي.. وبالتأكيد كل ذلك له تأثر كبير على ميزانية الأسرة واقتصادياتها.

ثقافة الأسرة ونمط الإنتاج أو العمل:

هناك أسر تعمل في المجتمعات البسيطة بين الزراعة والرعي وأوضاع هذه الأسر تتأثر بنمط العمل أو الإنتاج الذي تنغمس فيه.. ومن ناحية أخرى - فإذا ما ذهبنا إلى الحضر أو إلى المجتمعات الصناعية المتطورة سنجد الأسر هناك تعيش حياة عملية أو إنتاجية تختلف تماماً فهم بين عامل أو موظف أو مدير أو صاحب مجموعة شركات أو استشاري أو عالم، وما إلى ذلك.. وبالتالي، فهذا النمط الثقافي له تأثير كبير على طبيعة الجانب الإنتاجي أو العملي في اقتصاديات الأسرة.

الشؤون الاقتصادية للأسرة
من المنظور الإسلامي

المبحثُ الأول
الزوج ومسؤولياته الاقتصادية في ضوءِ القوامة

فرض الله القوامة للرجال على النساء.. والقوامة هنا ليست تشريفاً، بل هي بالأساس تكليف بالرعاية والإنفاق، والعمل تقويم إعوجاج سلوك الزوجة - إن حدث - بالعظة بما شرع الله سبحانه وتعالى وبالإجراءات الحاسمة دون قسوة وفظاظة وبغي.. وبالتالي، فالقوامة تعني الرعاية وحفظ المصالح والتوجيه والنفقة، وفي هذا حفظ لكرامة المرأة وصيانة لها ورعاية لمصالحها.. وبموجب هذه القوامة أعطت الشريعة حق الولاية للرجل على المرأة حتى يتمكن من القيام بواجبات القوامة.. ومن هنا جاء إلزام المرأة بطاعة زوجها بصفته وليها، وهذه قاعدة مطردة في الشرع بأن الحقوق تقابل بالواجبات وأنها تتكامل في تحقيق مصالح العباد.. وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ...﴾[1]. فقوامة الرجال على النساء فيها فضل للرجال على النساء وفيها فضل للنساء على الرجال، والفضلان من

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

عند الله.

وحول مسؤولية الرجل هذه تجاه أسرته، يقول النبي ﷺ: "**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي**"(١).

وفي مسؤولية الرجل نحو زوجه، سأل رجل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الزوج ؟ قال: "**أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى**..."(٢).

من ناحية أخرى، فإن ربط قوامة الرجل بالإنفاق يجب أن يكون في حدود طاقته المادية، حيث يقول تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٣).. كما يقول الله تعالى: ﴿... **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ**...﴾(٤).. هنا تتأكد مسؤولية الأب ليس فقط للإنفاق على زوجته، بل هو ملزم شرعاً بالنفقة على أولاده في حدود طاقته.

---

(١) رواه البخاري عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم: ١٥٠٩٢.

(٣) سورة الطلاق، آية ٧.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

المبحثُ الثاني
الأدوار الاقتصادية المكملة من قبل سائر أعضاء الأسرة

لا تعتمد الحالة الاقتصادية للأسرة على ربِّ الأسرة فقط، بل إن لسائر أعضاء الأسرة أدواراً مكملة

كما هو مبين على النحو التالي:

الدور الاقتصادي للزوجة:

جعل الإسلام إنفاق المرأة على أفراد أسرتها صدقةً.. فقد كانت رائطة زوجة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - سيدة من صناع اليد، ولأنها كانت تنفق على زوجها وابنها من عمل يدها فلم تجد لديها ما تتصدق به على آخرين.. فذهبت إلى رسول الله ﷺ لتسأله: "**يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟**" **فقال لها رسول الله ﷺ: "أنفقي عليهم، فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم**"[1].. إذن فقد حمد لها الرسول ﷺ صنيعها، بل وشجعها على الاستمرار فيه.

(١) مسند أحمد، حديث رقم: ١٥٦٥٦.

وهناك آراء تراعي الظروف المعاصرة، حيث كثر عمل المرأة في ميادين مختلفة لقاء أجر[1] ومنها:

تتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني باعتبارها متسببة في هذه النفقات.. كالحاجة إلى خادمة أو شراء أطعمة جاهزة في بعض الأحيان وما إلى ذلك.

تقدم المرأة قدراً من المال إلى الرجل تعويضاً عن بعض الآثار المادية والنفسية التي تترتب على خروجها للعمل ويختلف هذا القدر بحسب حال كل من الزوجين المادية، فكل حسب سعته ومقدرته.. مع التأكيد أن الأصل في العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة والتراضي.

الدور الاقتصادي للأولاد والبنات:

في كثير من الأحيان يكون هناك مصدر للدخل للأبناء والبنات سواء من إيراد أملاك أم أجر عن عمل.. وفي هذه الحالة يكون وضعهم الاقتصادي في الأسرة على النحو التالي:

إذا كانوا راشدين وأهل للتصرف في أموالهم ويعيشون في بيت أبيهم - فمن الواجب عليهم المشاركة في مصاريف البيت سداداً لنفقات معيشتهم - سواء أكان والدهم محتاجاً أم ذا مقدرة - إلا

(١) د. حسنين المحمدي بوادي، " حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف "، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ٢٠٧.

إذا رفض والدهم ذلك تبرعاً منه أم قامت الوالدة بسداد هذه المساهمة صدقة منها ودعماً لأبنائها.

إذا كان الأولاد راشدين وأهل للتصرف في أموالهم ويعيشون في خارج منزل أبيهم فهم ليسوا مطالبين بدفع شيء لسداد نفقات منزل أبيهم إلا إذا كان محتاجاً فعليهم أن يتصدقوا بمالهم لدعم أبيهم، أمَّا إذا كان الوالد معسراُ - عديم الدخل أو دخله ضعيف - فهم ملزمون بنفقة أبيهم وأمهم وأخوانهم وأخواتهم القصر.. وفي ذلك، قال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين، إناثاً أو ذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء، وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى[1].. وفي الحديث: "**صدقتك على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة**"[2].

* * *

(١) فتوى "نفقة الأب على الأبناء البالغين" رقم ٦٦٨٥٧ بتاريخ ٤ شعبان ١٤٢٦هـ، المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبد الله الفقيه، الشبكة الإسلامية
http//:www.islamweb.net / ver / 2 Fatwa / Show Fatwa. php? lang = A &Id=66857 & Option = FatwaId.

(٢) مسند أحمد، حديث رقم: ١٥٨٠١.

المبحثُ الثالث
ترشيد اقتصاديات الأسرة في الإسلام

يشتق تعبير الترشيد من الكلمة الإنجليزية Rationalization وهي تحمل في طياتها مفهوم العقلنة.. وكثير من الناس يفهم عملية الترشيد على أنها مجرد الحد من الإنفاق، والحقيقة أن المقصود هنا أن يكون استخدام موارد الأسرة أكثير عقلنة.. بحيث يمكن الحصول منها على أكبر مردود أو تحقيق الأهداف بأقل قدر من الموارد.

يدفعنا ذلك إلى البحث عن سبل ترشيد اقتصاديات الأسرة، والتي يمكن أن نشير إلى أهمها فيما يلي:

الاستغلال الأمثل لموارد الأسرة، فلكل لأسرة مجموعة من الموارد يمكن أن تشمل: جهد أو وقت أو طاقة العمل لدى كل من أفراد الأسرة، وأجور أفراد الأسرة، وعوائد استثمارات أفراد الأسرة، والهبات والإعانات التي يمكن أن تتلقاها الأسر الفقيرة.. المهم هنا، ألا تترك الأسرة أياً من هذه الموارد معطلاً.. كما يجب أن يكون استخدامها موجه نحو تلبية أقدر قدر ممكن من احتياجات الأسرة بحسب قاعدة رشيدة لعلمية ترتيب الأولويات دون إسراف سفيه أو تقتير قاسٍ، وقد حدد لنا الرسول الكريم ﷺ القاعدة الذهبية لهذا الأمر حين قال: " **كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير**

مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده"[1]. . وعلينا أن ندرك مسؤولية وليّ الأمر في ذلك من خلال قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[2]. . فليس الإسراف هو الكثرة أو القلة في الإنفاق، إنما هو موضوع الإنفاق نفسه، ومن ثم كان المبذرون إخوان الشياطين لأنهم ينفقون في الباطل، وفي المعصية. . ولذلك قال العلماء لو أنفق الإنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً، ولو أنفق مُدَّ في غير حق كان مبذراً، وعندما مَرَّ جَابِرٌ عَلَى عُمَرَ بِلَحْمٍ قَدْ اشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ، عُمَرُ مَا هَذَا ؟ قَالَ: اشْتَرَيْته بِدِرْهَمٍ، قَالَ: كُلَّمَا اشْتَهَيْت شَيْئًا اشْتَرَيْته؟[3] لاَ تَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿. . . أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا. . .﴾[4].

الموازنة بين الإنفاق والادخار، وهو أمر ضروري إذا كانت دخل الأسرة يسمح بذلك. . أما إذا كانت الأسرة تقع تحت خط الفقر في مجتمعها، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. . وعليها أن تنفق بتوازن ما تحصل عليه من دخل أو إعانات بما يلبي احتياجاتها الأساسية.

- تعريف الطفل بأن والده يبذل جهداً للحصول على الدخل، فمن

(١) مسند أحمد، حديث رقم: ٦٦٦٩.
(٢) سورة الإسراء، آية ٢٧.
(٣) مُصَنَّف ابن أبي شَيبة السابع، ٢٤٥١٤.
(٤) سورة الأحقاف، آية ٢٠.

المهم أن نشرح للطفل من أين تأتي النقود، وعليه أن يعرف أن والديه يعملان ويبذلان الجهد للحصول على النقود وأن ماكينة البنك التي يسحب منها والداه النقود ليست صنبوراً يفتحانه وقتما يشاءان. . وأنه حينما يسحب الوالد النقود من البنك لا يمكنه سحب غيرها قبل أن يتقاضى راتبه الذي يبذل جهداً من أجل الحصول عليه في بداية الشهر التالي.

- تقديم القدوة الحسنة للأطفال، فمن الضروري أن ينفق الوالدان النقود أمام أطفالهما بطريقة مسؤولة، وأن يشرحا لهما دائماً لماذا اختارا شراء سلعة معينة دون الأخرى. . وبذلك، يتعلم لأطفال أن النقود يجب أن تنفق بحرص وبهدف معقول.

- تحديد المصروف الخاص للطفل، فمن أفضل الطرق لتعليم الطفل السلوكيات المتعلقة بالنقود هي أن نجعله يخوض تجربة الإنفاق بنفسه. . وعندما لا تكفي نقوده لشراء شيء معين يريده، ننصحه بأن يدخر أكثر ليشتري ما يريد. . مع ضرورة عدم الاستسلام لتوسلات الطفل بأن تشتري له الشيء الذي يريده مهما كان الثمن.

- تنمية عادات وسلوكيات الشراء السليمة عند الطفل، حيث يجب أن نوعّي أطفالنا بأن السلع المختلفة لها أسعار مختلفة، وأن السلعة الواحدة قد تكون لها أسعار مختلفة، ودور الأبوين عند القيام بعمليات شراء السلع هو تنمية العادات والسلوكيات السليمة لدى الأطفال أثناء عملية الاختيار والمفاضلة بين السلع

والمقارنة بينها، من حيث: الجودة، واللون، والمقاس، والثمن، واختيار ما يناسب دخل الأسرة.. وكمال قال البوصيري:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم
فاصرف هواها وحاذر أن توليه إن الهوى ما تولى يُصم أو يصِم

* * *

إدارة الموارد الاقتصادية للأسرة

إن الناظر إلى التوجيهات القرآنية في إدارة الموارد الاقتصادية يجدها تحث على التوازن في الموارد والنفقات وذلك من خلال التخطيط الاقتصادي المتوازن للأسرة. وتبرز قصة يوسف عليه السلام، أسس مبادئ التخطيط الاقتصادي وحسن توجيه الموارد، وإدارة الاقتصاد في أوقات الأزمات سواء بالنسبة للدولة أو المجتمع أو الأسرة كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ . . .﴾[1]. وحفيظ أي حفيظ على الأموال لا خرجها إلا في مخارجها الصحيحة ولا أصرفها في غير مصارفها وهو كذلك عليم بوجوه جمعها وتفريقها ومصالحها[2]. كما حثَّ الإسلام على الاعتدال في الإنفاق والتوسط في الصرف وذم البخل كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[3] كوسائل لحسن إدارة الموارد الاقتصادية.

(١) سورة يوسف، آية ٥٥ - ٥٦.
(٢) فتح البيان، ٥/ ١٤.
(٣) سورة الفرقان، آية ٦٧.

وقد أباح الإسلام العناية بالمال ونمائه والمحافظة على الثروة فقد دعا ﷺ لأنس بقوله: «اللّهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»[١]، وقال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين منهم رجل أتاه اللّه مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»[٢]، وقال ﷺ: «إن اللّه يحب العبد التقيّ الغنيّ الخفيّ»[٣]. ومع إباحة الإسلام لجمع المال واكتسابه، إلا أنه جعل لصرفه منفعة معينة للإنسان أو مجتمعه. كما جعل للمال استعمالات معينة كما قال ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأبقى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»[٤]. كما قال ﷺ: «لو كان لابن آدم وديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»[٥]. كما نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل مثل أكل أموال اليتامى والغلول وأكل مال الأجير، أو الربا أو أخذ المال مقابل شهادة الزور أو الرشوة أو كسب التجارة بالحرام.

وقد حرص الرسول ﷺ في خطته نحو توفير الموارد الاقتصادية للأسرة، ترغيب المسلمين في تنمية الموارد المتاحة لهم من خلال ترغيبهم في الكسب سواء في العمل والزراعة والتجارة[٦]. بما أن

(١) البخاري ٦٣٨٠.
(٢) صحيح الجامع الصغير ٧٣٦٤.
(٣) مسلم ٢٠٨٨.
(٤) صحيح الجامع الصغير ٧٩٨٩.
(٥) البخاري ومسلم والرواية لمسلم ٥٦٥.
(٦) مناهج الباحثين للجنيدل ١/ ٩٥.

الأسرة هي أحد لبنات المجتمع فإن إدارة الموارد الاقتصادية تعتبر من أهم الركائز الأساسية في هذا العصر الحديث وخاصة مع تنامي حاجات الأسرة وتعددها وزيادتها بصورة كبيرة في ظروف معينة كدخول الأبناء المدارس والعلاج الطارئ أو غيرها من الأمور. كما يلاحظ في العديد من الحالات أنه قد يكون لدى الأسرة موارد اقتصادية كافية ولكن ليس لديها السيولة المناسبة أو يكون هناك توسع كبير في المصاريف نتيجة لطارئ بدون زيادة مماثلة في الموارد مما يؤكد أهمية إدارة الموارد الاقتصادية للأسرة.

ومن أهم العناصر المفقودة في إدارة الموارد الاقتصادية للأسرة هو التخطيط المالي. ولنا في يوسف عليه السلام أسوة حسنة حيث ادخر سبع سنين من الرخاء لسبع سنين عجاف. وبالتالي لابد من التوعية بأهمية التخطيط المالي للأسرة المسلمة والذي يتكون من عدة عناصر أساسية وهي البساطة في التخطيط المالي والقدرة على تنفيذه وإمكانية الالتزام به مع وجود توقيت زمني محدد. وبالتالي على رب الأسرة بحكم أنه راعي ومسؤول عن رعيته كما قال ﷺ: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1] أن يحرص على التخطيط المالي للأسرة. وإن الهدف من التخطيط المالي هو التحكم في الوضع المالي للأسرة وأن تكون استثماراته أو ما ادخرته الأسرة من أموال يمكن استخدامها في المستقبل وعند الحاجة إليها وذلك من خلال وضع خطة سنوية لمصاريفه والتزاماته المالية مع

(١) مسلم ١٢٠١.

السعي إلى العيش في حدودها. كما أنه لابد للأسرة أن تدخر جزء من دخله كاحتياط للمستقبل في حدود ٥ - ١٥٪ من دخله المعتاد بغرض استثمارها في أصول محددة أو جعلها في صندوق طوارئ عند حدوث حالات طارئة معينة. ومن الأمور التي تساعد على تنظيم الحاجات المالية لدى الأسرة المسلمة وتقلل من المخاطر المتوقعة هو الإشتراك في برامج التكافل التعاوني سواء في مجال التعليم أو الرعاية الصحية أو غيرها مما يساهم في تقليل المخاطر المستقبلية أو عند حدوث نفقات مرتفعة غير مخطط لها.

ولعل من الأمور المهمة في التخطيط الأسري السليم هو التنبؤ بالمصاريف المستقبلية غير المنظورة وأخذها بعين الاعتبار مثل تزايد النفقات الدراسية للأبناء وخاصة الجامعة وتنامي الحاجة إلى العلاج الطبي وتزايد مصاريفه مع التقدم في السن وزيادة العمر الافتراضي للمنزل وما تعنيه من زيادة في تكاليف الصيانة وغيرها من المصاريف الأخرى.

أولاً: إدارة السيولة في الأسرة:

إن إدارة السيولة المقصود بها هو القدرة على توفير النقد عند الحاجة إليه بأقل كلفة ممكنة[١]. وفي العادة تنتج عندما تكون التدفقات النقدية الخارجة (المصاريف، سداد الأقساط، إلخ..) أكثر من التدفقات النقدية الداخلة (الراتب، الإيرادات الأخرى،

(١) Pilbeam P. 19

إلخ...) ويمكن علاج هذا الأمر إمَّا بالاقتراض أو بيع لبعض الأصول التي تقنيتها الأسرة. وتعتمد إدارة السيولة بالدرجة الأولى على وجود أصول سائلة أو شبه سائلة لدى الأسرة يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة عند الحاجة. في ذلك يقول ﷺ: «ما يسرني أن لي (جبل) أحد ذهبا تأتي على ثالثة وعندي منه دينار، إلا دينار أرصدة لدين عليّ»[(١)]، فالأرصدة السائلة هي أول أدوات الطوارئ المالية. أمَّا عن حجم الأرصدة السائلة فهذا يعتمد على مقدار المصاريف الشهرية وفي العموم لابد أن تغطي الأصول السائلة، المصاريف الشهرية للأسرة بمقدار الضعف أو أكثر لتغطية بعض النفقات الطارئة كالعلاج وتصليح الصيانة أو غيرها. ونظراً لشدة الحاجة إلى إدارة السيولة في الإدارة المالية للأسرة الغربية فقد تم تطوير العديد من الأدوات المالية كالودائع والسندات والتي تمكن تسييلها في فترة قصيرة[(٢)].

وقد اهتم الإسلام بموضوع إدارة السيولة في الأسرة وجعل هناك العديد من القواعد لتفاديها. ومن تلك القواعد عدم الإسراف في النفقات كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[(٣)]، كما أوصى بعدم التوسع في المباحات كما قال ﷺ: «يقول العبد مالي مالي،

(١) مسلم ٥٢٣.

(٢) Brigham, P. 798

(٣) سورة الأعراف، آية ٣١.

وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأقنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»[١]. كما نهى عن الدين في شراء الكماليات فقال ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»[٢].

ومن الأدوات التي أكد عليها الإسلام لحل مشكلة السيولة هو القرض الحسن. قال ﷺ: «من أقرض ورقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة»[٣]، والقرض نوع من السلف وهو من تنفيس الكرب من المسلم عند الحاجة، ومع الحرص على التيسير على المعسر في القرض الحسن إلا أن الإسلام شدد على من يمتنع عن التسديد كما قال ﷺ: «مطل الغنى ظلم، فإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع»[٤].

ويلاحظ أن الكثير من الأسر المسلمة يلجؤون إلى الإستدانة كأحد الحلول المفضلة لمشكلة السيولة التي يعانون منها سواء بأساليب شرعية أو غيرها وبدون دراسة عملية لتأثير الأقساط والمدد الزمنية لها على الموارد المالية للأسرة على المدى الطويل، كما تلجأ الأسر للحصول على تسهيلات السيولة إلى تقديم الضمانات المطلوبة والتي من ضمنها المنزل والذي يمكن أن يباع في حالة عدم السداد فيضيع أهم أصل من أصول الأسرة وضمانه

(١) صحيح الجامع الصغير ٧٩٨٩.
(٢) مسلم ١٠٨٤.
(٣) صحيح الجامع الصغير ٥٩٥٦.
(٤) مسلم ٩٦٢.

تماسكها. ومن الأمور المهمة على رب العائلة أن يحلل دائماً وقدرته على دفع الأقساط عند الإستدانة عندما تحدث الظروف الصعبة مثل زيادة أسعار العوائد الجارية أو فقدان الوظيفة أو غيرها من الظروف التي تؤثر على الموارد المالية للعائلة. وهذه المتطلبات تدعو إلى تكوين مجموعة من الأصول المالية مع حسن إدارتها.

ثانياً: إدارة الأصول للأسرة:

دعا الدين الإسلامي إلى تنمية أموال المسلم وعدم تبذيرها وتنميتها بالاستثمار بكافة الوسائل المتاحة. ولذلك حرم الإسلام الربا ولكنه في الوقت نفسه شجع أدوات تمويلية مختلفة كالمشاركة والمضاربة لحسن استثمار هذه الأموال وبدون الوقوع في الربا الفاحش. وكان الرسول ﷺ قد طبق العديد من التعاقدات والتعاملات المباحة في حياته في المدينة المنورة. وفي وصفه ﷺ في التعاقدات يقول ابن القيم رحمه الله: «إن النبيّ ﷺ باع واشترى وشراؤه أكثر، وآجر واستأجر وإيجاره أكثر، وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله أكثر، وأهدى وأهدى له ووهب واستوهب واستدان واستعاد، وضمن عاماً وخاصاً ووقف وشفع فقبل تارةً ورد أخرى لم يغضب ولا عتب ولا حلف واستحلف[1].

قد مارس الرسول ﷺ إدارة الأصول نيابة عن غيره عندما قام بالإتجار في مال خديجة رضي اللّه عنها وأرضاها قبيل البعثة كما

(١) التراتيب الإدارية للكناني ٢/ ٢.

باشر العديد من الصحابة رضوان الله عليهم التجارة نيابة عن غيرهم كما ضاربوا في أموال الناس. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أعتذر بخفيان أحد الأمور الشرعية بقوله الهاني الصفق في الأسواق[١] والصفق في الأسواق هو التبايع[٢]. كما كان العباس ابن عبدالمطلب رضي اللّه عنه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسير براً ولا بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن. فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه[٣] والمضاربة هو دفع المال إلى الغير ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو غير ذلك[٤].

ومن أساسيات التنمية الاقتصادية هو تنامي معدل التكوين الرأسمالي للمجتمع من خلال الاستثمار والذي يتحقق من خلال ادخار الأسرة المسلمة وكذلك من خلال السعي الدائم في طلب الرزق والعمل مما يرفع الإنتاجية في المجتمع. وفي العادة فإن أصول الأسرة تتكون أساساً من الوقت المتاحة والصحة الوافرة كما قال ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[٥]. يلي ذلك الأموال الطبيعية مثل الممتلكات العقارية

(١) البخاري ٢٠٦٢.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٨٩.
(٣) رواه أبو يعلى مطا ١ ص ٤١٩ نقلًا من النصوص الاقتصادية قحف ص ٧٣٨.
(٤) مناهج الباحثين للجنيدل ١/ ٢١٨.
(٥) صحيح الجامع الصغير ٦٦٥٤.

كالمنزل والأراضي وغيرها من الممتلكات ثُمَّ يلي ذلك الأدوات المالية كالودائع والصكوك الإسلامية ثُمَّ استثمارات الأسهم والشركات سواء مباشرة أو من خلال المحافظ ثُمَّ الاستثمارات المباشرة والاستثمارات ذات المخاطر العالية.

من الأمور المهمة في إدارة الأصول والتي على رب الأسرة المسلمة الحرص عليها هو ضمان ملكية المنزل مع تملكه لبعض الأدوات المالية ذات السيولة العالية كالودائع. وبعدما يزداد ادخار رب الأسرة المسلمة يمكن استثمار الفوائض الناتجة عن الدخل، في استثمارات الأسهم والشركات وبعدها الاستثمارات المباشرة. وعندما يكون رب الأسرة غير ملم بإدارة الأصول ولديه مبالغ مناسبة يمكنه أن يعهد بها إلى شركات متخصصة أو مدراء استثمار متخصصين حيث كان الصحابة رضوان اللّه يضاربون في أموال الآخرين نيابة عنهم. كما يمكن لرب الأسرة أن يقوم بتوزيع أصوله بعد المشورة المتخصصة المناسبة ويقوم باستثمارها بنفسه في الأصول المناسبة لطبيعة المخاطر التي يرغب بها.

ومن الأمور المهمة في إدارة الأصول هو النظر في مخاطر الأصول المستثمرة مقارنة بالعوائد المتوقعة. وإذا كانت الأسرة مدخراتها قليلة ومحدودة فالأولى استثمارها في أدوات قليلة المخاطر وكلما زادت المدخرات أمكن الاستثمار في أدوات مالية أعلى مخطار كما يوضح الرسم.

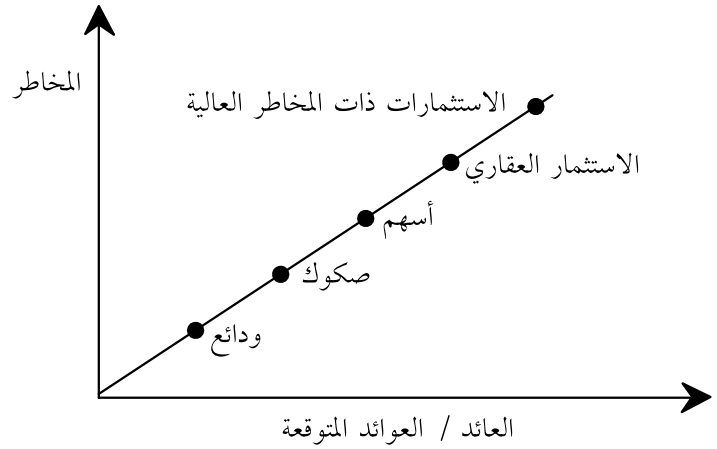

كما أن من الأمور الأساسية في إدارة الأصول هو توزيعها بحيث يتحقق تقليل المخاطر وتوفر السيولة مع العائد المناسب. ولذا فإن توزيع الأصول يعتبر من الأمور الأساسية في الاستثمار لأن له تأثير كبير على المدى الطويل على عوائد الاستثمار وكذلك على طبيعة المخاطر والتي تتحملها تلك الأصول في الدورات الاقتصادية المختلفة. وفي العادة تتوزع الأصول على عدة أنواع بحسب مخاطرها وسرعة تسييلها بحسب ترتيبها من حيث سرعة تسييلها كالأدوات السائلة وأدوات السيولة أولاً ثُمَّ الصكوك والسندات والأسهم بأنواعها ومن ثم الأصول العقارية وأخيراً الاستثمارات البديلة ذات المخاطر العالية بما فيها الاستثمار المباشر، وذلك بغرض الحصول على عوائد مالية عندما تكون الدورة الاقتصادية إيجابية أو المحافظة علي رأس المال من الخسارة عندما تكون الأوضاع الاقتصادية سلبية. والجدول أدناه يوضح مقترح مبسط لتوزيع الأصول:

توزيع الأصول	
أدوات السيولة والنقد	١٥٪
الصكوك والمحافظ ذات الدخل الثابت	١٥٪
الأصول العقارية ومنتجاتها	٢٥٪
الأسهم ومنتجاتها ومشتقاتها	٣٥٪
الاستثمار المباشر والاستثمارات البديلة	١٠٪

وبالطبع هذه النسب يتم تعديلها بحسب الظروف الاقتصادية وطبيعة المخاطر والعوائد المتوقعة وغيرها من العوامل المختلفة. وإذا أحسن ربّ الأسرة المسلمة إدارة أصولها، فإن ذلك يمكنه من الإدارة السليمة للإئتمان.

ثالثاً: إدارة الإئتمان في الأسرة:

إن أهمية إدارة الإئتمان في الوقت المعاصر تنبع من أنها تمكن الأسرة المسلمة من شراء السلع الأساسية التي قد تكون غير قادرة على شرائها نقداً. ولذلك اهتم الإسلام بموضوع البيوع المباحة وتفعيل أحكامها وخاصة التي تؤدي إلى تأجيل دفع الثمن، والنهي عن العقود المحرمة كعقد الربا والميسر وبيوع الغرر المختلفة. وقد أباح الإسلام بيع المسلم وهو شراء الآجل بثمن عاجل ولكن بشروط معينة حيث صح أن الرسول ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون

في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1] ومثال آخر لتلك العقود عقداً الاستصناع وهو يكون فيما يجرى فيه التعامل بين الناس في الصناعة أو غيرها.

كما باشر ﷺ بعض المعاملات المرتبطة بالإئتمان حيث اشترى مواد غذائية بالأجل ورهن درعه. فعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «اشترى رسول اللّه ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة ورهنه درعة»[2] حيث توفي ﷺ ودرعه مرهونة عنده. وأمَّا رهنه درعه فقيل هو لجواز ذلك وقيل إنه لم يكون هناك طعام فاضل إلا عند هذا اليهودي. وقيل: «إن الرسول ﷺ لم يرد أن يضيق على أصحابه لأنهم كانوا لا يأخذون منه رهناً ولا يقبضون منه ثمناً»[3]. كما أباح الإسلام العديد من البيوع على تأجيل تسليم البضاعة لحين صلاحها مع تعجيل الثمن وغيرها من البيوع الأخرى التي توفر رؤوس الأموال اللازمة للمزارعين أو مسلتزمات الصناعة أو غيرها، ومن البيوع التي أباحها الإسلام في مجال إدارة الإئتمان هو بيع السلم وبيع العينة في حالات محدودة.

وفي الدول الغربية أصبح إدارة الإئتمان للأسرة من الأمور الحيوية

(١) مسلم ١١/ ٤٢.
(٢) البخاري ٢٠٦٩.
(٣) الشرح للنووي ١١/ ٤٢.

نظراً لتأثيره على قدرة الأسرة في المستقبل على الاستدانة أو السلف. وبالتالي فعلى الأسرة المسلمة أن تحرص على الاختيار بين البدائل المتاحة لعمليات الإئتمان بما يحقق التوازن المالي وبما لا يؤدي إلى مزيد من الأعباء عليها في المستقبل.

* * *

الأمن الاقتصادي للأسرة

يمثل المفهوم الاقتصادي في تكوين الأسرة محور جدل بين كثير من المفكرين والمنظّرين أساسه إيجاد علاقة جدلية بين العمل والحياة، أو ما يُسمَّى بجدليات «الحاجة والعمل»، وسعى الإنسان «المتحضّر» لإيجاد حال من التعادل بين المصادر المادية والرغبة في إشباع حاجاته. ولم تكن تلك العلاقة الجدلية بهذه الحدة في المجتمعات البدائية، ففي الأشكال المبكرة من الحياة اجتمعت الجوانب الاقتصادية - من إنتاج وتسويق وخدمات - في مقام الأسرة التي يشارك كافة أفرادها في العمل دون إحساس بالاغتراب، فكان الإنسان يشارك في تقسيم تلقائي مع أفراد أسرته في توفير الحياة الممكنة لهم جميعاً، ولم تكن تخصّصات العمل بهذا الوضوح من حيث إنتاج المأكل والملبس والسكن والرعاية التربوية، فقد كان رب الأسرة يصنع بنفسه أدوات الرعي والقنص والزراعة، وكذلك خيامه وملابسه، وينتج الطعام الذي يستهلكه هو وأفراد أسرته (جماعته)، أي أن محوريّ الاقتصاد - الإنتاج والاستهلاك - يجتمعان في الأسرة الصغيرة، ومع اتساع الدائرة انضم إليهما محور التسويق في كيان أسريّ أكثر شمولاً.

مجمل القول أن الأسرة «البدائية» لم تحس بما يطلق عليه علماء

النفس «اغتراب العمل»، فلم يكن هناك انفصال بين أفراد الأسرة وما يقومون به من أعمال، ولم يكن هناك تخصيص أو تقسيم للعمل أو فصل بين العمل ومردوده، ذلك كله أساس بروز أثر هذا العامل الاقتصادي في تكوين الأسرة في العصور الحديثة، وكان له بالغ الأثر في بناء الأسرة ووظيفتها، وازداد الاهتمام بتحديد أدوار أفراد الأسرة في منظومة العمل وفق مخطط اقتصادي جامد، ولابس هذا الاهتمام ظواهر سلبية أكثر منها إيجابية، وأفرز خلافات قامت على جدليات «الأنفس الشحّ» التي حذر منها الشرع الإسلامي حيث لخّص أبعادها في آيات مُحكمات:

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ۝٩﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾[2]. وقال في مقام الإنفاق ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[3].

والواضح على أية حال أن مفهوم التكامل الاقتصادي داخل

(١) سورة الرحمن، آية ١ - ٩.
(٢) سورة النساء، آية ٣٤.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

الأسرة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتكامل النفسي والاجتماعي، وأن الفصل بينها لإبراز أحدها ربما يجعل غيره يتوارى ويتراجع بمرور الزمن، ويفرز حالة من الاغتراب بين أفراد الأسرة من جهة وبين الفرد وما يعمل من جهة أخرى، كما أن «شدة» الاغتراب ومدى شيوعه تختلف باختلاف الثقافات والأوضاع الاجتماعية. تلك مقدمة أساسية تقودنا إلى معرفة أبعاد الأسس الاقتصادية في بناء الأسرة ووظيفتها وأدوار أفرادها وأثر تلك الأسس في العلاقة بين أفرادها.

مفهوم الأمن في معاجم اللغة وارتباطه باقتصاد الأسرة:

نخلص مما جاء في معاجم اللغة في معنى الأمن إلى ما يأتي:

(١) إنه الاطمئنان وعدم الخوف، والأمان مصدر أمن من الطمأنينة كما في المعجم العربي الأساسي. يقول تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[1].

(٢) والأصل أن يستعمل في سكن القلب، ويستعمل في أمن البلد الذي اطمأن به أهله.

(٣) وإنه يستعمل في المال كقولهم أعطيته من آمن مالي؛ من خالصه وشريفه، كما في المعجم الفيصل والقاموس المحيط وأساس البلاغة.

(١) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٤) وإنه يستعمل بالنسبة للبلاد وطمأنينتها، وقولهم ساد الأمن في البلاد كما في المعجم العربي الأساسي والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٥) وإنه يستعمل في المعاملات فهو مؤتمن على كذا، وقد ائتمنه عليه ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[١].

وهذه الجوانب وتلك الأمور من الأشخاص وصفاتهم، والأموال وخصائصها، والأشياء وما يجري فيها من المعاملات، والبلاد والمجتمعات وما يسودها من الأمن، مجتمعة في الأسرة فهي الركيزة والأساس لكل ذلك، كما أن هذه الجوانب وتلك الأمور معتبرة في الاقتصاد بما تعكسه فيه من الطمأنينة وعدم الخوف في كل مكونات العملية الاقتصادية، وفي الأسرة فهي مطمئنة آمنة اقتصادياً.

معنى الأسرة ودلالته في مسارها الاقتصادي:

لم ترد كلمة الأسرة في القرآن الكريم وإنما وردت كلمة (الأهل) بمعنى الزوجة - أي المرأة -، ﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾[٢]. كما وردت بمعاني أخرى أيضاً. والأهلية مشتقة من الأهل، والمسؤولية أساسها الأهلية الكافية لتحملها، ومن

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

(٢) سورة طه، آية ١٠.

المسؤولية التعاون بين الزوجين لحمل المسؤولية، ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ﴾[1] ذكراً أو أنثى - رجلاً أو امرأة.

والأسرة في الأساس رجل وامرأة أخذاً من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[2]. ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ﴾[3]. وفي معنى قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ﴾ يقول الآلوسي[4]: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ﴾ مبتدأ وخبر و﴿مِّنۢ﴾ إمَّا ابتدائية بتقدير مضاف، أي: من أصل بعض أو بدونه؛ لأن الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر، وإمَّا اتصالية والاتصال إمَّا بحسب اتحاد الأصل أو المراد به الاتصال في الاختلاط أو التعاون أو الاتحاد في الدِّين، حتى كأن كل واحد من الآخر، لما بينهما من أخوة الإسلام.

ويدخل في معنى الأسرة ومبناها (الولد) أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾[5].

ومن قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[6].

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٧٢.
(٢) سورة الحجرات، آية ١٣.
(٣) سورة آل عمران، آية ١٩٥.
(٤) روح المعاني ٤/١٧٨.
(٥) سورة هود، آية ٤٥.
(٦) سورة النحل، آية ٧٢.

وجاء في معاجم اللغة[1]: الأسرة الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والأسرة الجماعة يربطها أمر مشترك، وأن أسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم، وأن القرآن الكريم استخدم كلمة (أهل) وتشتمل على الأسرة بالمعنى المعروف لدينا[2].

وإن الربط بين الأهل، والأهلية، والمسؤولية، يجعل لمعنى الأسرة ودلالتها تأثيراً واضحاً في المسار الاقتصادي، وقد لاحظ ذلك ابن خلدون من قديم[3]، حيث ربط إجمالاً بين اختلاف أحوال العمران في الخصْب والجوع وبين الأحوال الاقتصادية لأهل هذه الأقاليم المختلفة من رغد العيش أو شظفه، وضرب الأمثال على ذلك. وهكذا تبدو الأسرة مؤسسة متكاملة تصنع بتعاونها ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ القيم الاقتصادية السلوكية والتربوية في المأكل والملبس والاستهلاك والادخار والإنتاج. بل إن الأسرة باعتبارها أساس المجتمع هي التي تحدد النمط الاقتصادي السائد فيه، وما إذا كان نمطاً استهلاكياً أو نمطاً إنتاجياً وعليه يدور أمن الأسرة والمجتمع.

(١) المعجم الوسيط ١/١٧ - مختار الصحاح للرازي، ص ٢٧.

(٢) للمزيد من التفصيل حول المعاني المختلفة للأسرة بأنواعها يرجع إلى كتب علم الاجتماع مثل: دراسات في علم الاجتماع، للدكتور محمد عاطف غيث، المدخل إلى علم الاجتماع، حسان محمد الحسن.

(٣) المقدمة، ص ٨٧ - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

المسألة الاقتصادية من أوليات المسائل التي واجهت الإنسان والأسرة:

يقول البيروني[1]: «الإنسان دائم الحاجة إلى ما يغنيه والاضطرار إلى ما يكفيه..

تموت مع المرء حاجاته وتبقى له حاجة ما بقي

وليست من جنس واحد فيستقل بعبئها ويكفيه معاون عليها، إنما هي أنواع كثيرة فلا يفي بها إلا ثغر ولهذا احتاج إلى التمدن.. الإنسان لم يجد بداً من التمدن مع أهل جنسه قصداً للترافد[2] واشتغال كل منهم بما يكفيه ويكفي غيره». يقول تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[3]. ويقول سبحانه

(١) الجماهر في معرفة الواهر، البيروني؛ علم الاجتماع الاقتصادي، عبدالله غانم ص ٣٠٢ وما بعدها.

(٢) الرفد من الرفادة وتعني تقديم المسكن والمأكل والملبس وكفالة كل ما يلزم للحياة. وهنا الاهتمام بالآخرين من أبناء المجتمع اهتماماً يشمل توفير مستلزمات الحياة للجميع ﴿وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ [هود: ٩٩]. **الرفد العطاء يقال رَفدَه يرْفِده رفداً أعطاه والرِّفدُ بالكسر اسم منه وأصله ما يضاف إليه غيره لِيَعْمدَه ويقيمه ومنه رفد الحائط دعمه.**

(٣) سورة طه، آية ١٢٣ - ١٢٤.

وتعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾[1]. وذلك تعبير عن الحاجات الاقتصادية الأساسية المعبّر عنها في كلام البيروني.

فالأسرة والاقتصاد صنوان من أول أسرة من زوجين (آدم وحواء) أهبطا إلى الأرض. واكتساب أسباب الحياة على الأرض (الرزق) من أوليات الاقتصاد، وفي ذلك يقول محمد الحسن الشيباني[2]: «أُمرنا باكتساب السبب لما بينا ذلك الرزق عند الاكتساب...».

وإن صلاح الاقتصاد من صلاح الأسرة، وفساده من فسادها، ويتمثل ذلك في التحليل الاقتصادي إلى إرجاع أو تفسير جانب مهم من الأزمات الاقتصادية إلى أسباب اجتماعية كالرشوة والفساد والتحلل الأسري، وليس فقط الأسباب الاقتصادية البحتة كالادخار والتجارة والاستثمار والأسواق والأسعار... ومن هنا أيضاً فإن دراسة الأسرة تعني دراسة الجانب الاجتماعي في تناول الظاهرة الاقتصادية، يؤكد ذلك أن أهمية الأسرة كوحدة اقتصادية تنبع من أصل كلمة (Economics) ذاتها المشتقة من الكلمة اللاتينية (Oconomie) والتي تعني إدارة المنزل (Household management).

(١) سورة طه، آية ١١٨ - ١١٩.

(٢) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٢٦ وما بعدها.

الأسرة والتكوين الاقتصادي للفرد الآمن:

إن التنمية الحقيقية تظهر في إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، ومن ثم تشمل جميع حاجات الفرد ابتداء من الغذاء والصحة والسكن، وصولاً إلى تحقيق الذات وحرية التعبير، والشعور بالكرامة والمشاركة في تقرير المصير. والتربية تقوم بدور أساسي وهام في تحقيق التنمية وضمان استمراريتها، ولا شك أن الأسرة تضطلع بالدور الرائد في هذه التربية ولها الإسهام الفعّال في تغيير اتجاهات الأفراد وطموحاتهم وغرس القيم فيهم، ومن مبادئ تلك التربية التنموية:

- غرس روح التعاون والقيم الخلقية من الأمانة والصدق وغيرها من الفضائل.
- حب الادخار.
- تعليم الاستثمار.
- إتقان العمل والتفاني فيه والشعور بالواجب.. إلخ.

وبذلك تعمل التربية على تنمية رأس المال البشري صنو رأس المال المادي، فبدونهما لا تقوم للاقتصاد قائمة. وعلى ذلك يتضح أن الأسرة هي العامل الحاسم في تكوين الفرد القادر على المساهمة الفعّالة في عملية التنمية بصفة عامة، والاقتصادية على وجه الخصوص، إذ الإنسان في الاقتصاد الإسلامي قِيَمٌ وأخلاق وسلوك وعمل وإنتاج، وهو ما تقوم عليه الأسرة، ويقوم عليه الأمن الاقتصادي للأسرة.

وتأسيساً على ما تقدم، واصطحاباً له فإن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إذا كان يقوم على مبدأ المشاركة فإن هذا المبدأ يتجسد في الأسرة بتعاونها المالي، ومن ثم قدرتها على توليد دخل إضافي، وهذا نراه واضحاً في حديث الرسول ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[١]، وكانت امرأة عبد الله بن مسعود صانعة[٢]. وبذلك تؤمن الأسرة نفقتها، وتؤمن أولادها العَيلة والضيعة، وفي الأولى: حديث الرسول ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك» أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[٣]. والإنفاق الذي نقصده هنا الإنفاق بالمعنى الاقتصادي الشامل للإنتاج والاستثمار والاستهلاك والتصدق. وفي الثانية العَيلة والضيعة يقول تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[٤]، خافوا عليهم العَيلة والضيعة من بعدهم، وألا يحسن إليهم من يليهم.

إنتاجية العمل وارتباطها بالرعاية الأسرية:

تتمثل الرعاية الأسرية في أمور كثيرة من أهمها:

(١) سنن أبي داود - كتاب الطهارة حديث رقم (٢٠٤)، وبلفظ «إن النساء شقائق الرجال»، سنن الترمذي - كتاب الطهارة.

(٢) الأموال لأبي عبيد - ص ٥٧٨.

(٣) رواه مسلم في الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رياض الصالحين بتحقيق الألباني - حديث رقم (٢٩٥).

(٤) سورة النساء، آية ٩.

* تحقيق التوازن بين الحاجات المادية والحاجات الروحية.
* الارتقاء بالمستوى الصحي والتعليمي لأفراد الأسرة وإكسابهم المهارات الحياتية.
* مؤشرات الحالة الاقتصادية للأسرة من:

- المسكن ونوع حيازته (ملك / إيجار) ثُمَّ نوع المسكن ذاته (فيلا/ شقة) وعدد الغرف كذل.
- الدخل المكتسب للأسرة.
- القوة الشرائية للأسرة والاستهلاك.
- المدخرات الأسرية.

وكل هذه المؤشرات تنعكس على مستوى معيشة الأسرة، ورفاهيتها وأمنها الاقتصادي وعلى تربية الأولاد، وعلى مكانة الأسرة في المجتمعات كذلك. ومن هنا كان العمل على توفير الشروط المعنوية والمادية لنجاح الأسرة في أداء وظيفتها الاقتصادية ضماناً لتنشئة أجيال منتجة لأمتها وحضارتها يستدعي تضافر التوجيهات واتساقها، وهو ما تسفر عنه عدد من الدراسات الميدانية التطبيقية المستمرة مثل: الدراسة الميدانية لتبيان أثر إهمال الأسرة في وظيفتها الاقتصادية، وأثر التفك الأسري عليها.

من كل ما تقدم يتضح أن أمن الأسرة الاقتصادي بمفرداته السابقة هو المحور الرئيسي في أمن المجتمع، إذ الأسرة أساس المجتمع كما تنص على ذلك الدساتير.

أبيض

الفصل الثاني

النمط الاقتصادي للأسرة وآثاره على المجتمع

١ - النمط الاقتصادي للأسرة.

٢ - الاستهلاك في الأسرة وآثاره على المجتمع.

٣ - الادخار في الأسرة وآثاره على المجتمع.

أبيض

النمط الاقتصادي للأسرة

تطورت أوضاع الأسرة تاريخياً تحت تأثير ظروف عدة، من بينها تطور الأوضاع الاقتصادية للمجتمع. . وسنناقش هذا الأمر من خلالِ الموضوعات الرئيسية التالية:

١ - النمط الاقتصادي للأسرة في المجتمعِ الرعويّ.
٢ - النمط الاقتصادي للأسرة في المجتمعِ الزراعيّ.
٣ - النمط الاقتصادي للأسرة في المجتمعِ الحَضَريّ.
٤ - التحديات التي تواجه الأسرة في المجتمع المعاصر.

المَبْحَثُ الأول: النمط الاقتصادي للأسرة في المجتمع الرعوي:

يقع الكثير من بلاد المسلمين في مناطق جافة، أي الصحراء ومناطق السهوب. . والرعي هو النشاط الاقتصادي الأكثر شيوعاً في مثل هذه المناطق، أي الرعي القائم على تربية الثروة الحيوانية المتنقلة. . وفي العصور القديمة[١] كان هذا النشاط هو المسيطر على اقتصاد الصحراء وحياتها الاجتماعية والسياسية. . ويتسم الوضع الاجتماعي في البلدان التي تعيش على الرعي الصفة القبلية. . وقد ظلت القبيلة المؤسسة الاجتماعية والسياسية الأولى

(١) في العصر الحالي ظهر في كثير من المناطق الصحراوية النفط - خصوصاً في البلاد العربية - وتبدلت اقتصاديات هذه الدول وشعوبها، وظل نشاط الرعي. . ولكن كنشاط اقتصادي ثانوي لا يمارسه أهل هذه البلاد بل يكلفون به عمالًا وافدين.

إلى عهدٍ قريب في الدول العربية الصحراوية.. بل إنها لا تزال تعتبر المؤسسة السياسية الرئيسية في مناطق كثيرة.. مثل: الصومال، ودار فور، وتشاد.. وغيرها من البلدان الصحراوية.

ويعتمد الرعاة لتوفير الغذاء بالدرجة الأولى على الفرص المتاحة لإنتاج الغذاء مباشرة من ثرواتهم الحيوانية أو من خلال المقايضة.. وتعمل هياكل العرف الاجتماعي والسياسي فيما بين الرعاة في الإقليم - العشيرة أو القبيلة - على تنظيمِ الكثير من أوجهِ الحياة الهامة.. ولذلك تكون الأسرة هنا جزءاً من كل، وليست المحرك الرئيسي للمجتمع.. فهي في هذا المجتمع الرعويّ القبليّ تعتمد على القبيلة في كل شيء تقريباً.. بدءاً من اختيار محل الإقامة، إذ تتحرك القبيلة مجتمعة وتتنقل بحثاً عن الكلأ والماء.. وتعتمد عليها أيضاً في توفير الأمن والعمل والغذاء.

وبطبيعة الحال تؤثر هذه الأوضاع على أحوال الأسرة تأثيراً كبيراً، من أهم مظاهره:

* الحركة المستمرة وعدم الارتباط بأرضٍ أو مكانٍ محدد.
* انحسار الانتماء إلى القبيلة بدرجةٍ أكبر من الانتماء للأسرة النووية.
* اعتماد الأسرة الرعوية على الثروة الحيوانية التي تملكها كرأس مالها الأساسيّ مصدر رزقها وأساس وضعها الاجتماعيّ في القبيلة.

ولعل هذا الارتباط التاريخي للأسرة بالقبيلة في المجتمع الرعويّ كان من أحد الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار الإسلام خارج منطقة الحجاز في سائر الجزيرة العربية.. حيث حدث في كثير من الأحيان أن تدخل قبيلة بأسرها في الإسلام.. وهو ما كان رسول الله ﷺ يقول فيه: "**أسلم سالمها الله وغفار غَفَرَ الله لها**"(١).. "وغفار " هي قبيلة أبي ذر الغفاريّ رضي الله عنه، أمَّا "أسلم" فهي قبيلة مجاورة لغفار.

وهناك أيضاً ما حدث في العام الثاني عشر بعثة الرسول ﷺ عندما أسلم الطفيل بن عمرو - رضي الله عنه وهو سيد قبيلة "دوس" - وذهب يدعو في قومه حتى أسلمت قبيلة «دوس» جميعاً وأتى بهم يبايعون الرسول ﷺ.. ويذكر أيضاً إسلام قبيلة "غطفان"، وهي قبيلة ضخمة ومنها بني عبس وبني مطير و بني أشجع و بني ذبيان، وديارهم شمال المدينة المنورة، وقاتلت المسلمين في معركة الخندق، ولكن أسلمت بعد ذلك.

وفي العصرِ الحديث عملت الأسر الرعوية على تنويع مصادر إنتاجها.. فاتجهت إلى زراعة المحاصيل، والصيد والقنص، وفلاحة بساتين الفاكهة، وتربية النحل، والحرف اليدوية، والعمل بالأُجرة.. وانتهجت استراتيجية عامة تتجه نحو تشغيل أفراد الأسرة بشكلٍ مؤقت أو دائم في أحد القطاعات الاقتصادية مثل: (النقل،

(١) صحيح البخاري، حديث رقم: ٣٣٢٣.

والجيش، وعمال التراحيل في الوطن أو في الخارج، والزراعة) مع الاحتفاظ بعض الثروة الحيوانية كمصدر للدخل والغذاء.. ويعتبر الرعاة في البلدان الغنية بالنفط أوفر حظاً، إذ يحصلون على دعم حكومي كبير على ما لديهم من أغنام وإبل.

المَبْحَثُ الثاني: النمط الاقتصادي للأسرة في المجتمع الزراعيّ:

يختلف المجتمع الزراعي عن المجتمع الرعوي.. فهو مجتمع ارتبط بالأرض التي تزرعها أسرة ممتدة، ويعتمد فيه الناس بدرجة أكبر على كسب أيديهم من خلال العمل في فلاحة الأرض.. ويعتمدون على ما يرزقهم الله به من ماء وحسن مناخ وقلة الآفات.. وهم في ذلك عكس المجتمع الرعوي الذي يعتمد كثيراً على عطايا الله سبحانه من خلال الطبيعة.

أمَّا من الناحية الاقتصادية، فالمجتمع الزراعي على أنظمة للتبادل أطلق عليها بعض علماء الأنثربولوجيا اسم "الإنتاج العائلي" و"التبادل المشترك ".. ففي هذا المجتمع الكل يعمل، والكل يشارك في ثمرة العمل: الأب والأم، والأبناء، والبنات، بل والأحفاد أيضاً.. وهذا النظام يثبت لحمة الأسرة.. فلا يخطر ببال الوالدين أن يمتنعا عن إطعام أولادهم لأنهم يعملون أقل، ولا يحتاج الأولاد إلى تدبير معيشتهم اليومية، فهذا شيء متوقع.

وبالنظر إلى مشقة العمل في الزراعة فقد كان للأب والرجال عموماً في الأسر العبء الأكبر في الجهد المبذول في العمل

الفلاحي. . ولعل ذلك ما عزز مفهوم قوامة الرجل ومسؤوليته عن المرأة وعن الأسرة. . وجاء القرآن الكريم ليؤكد على هذه المسؤولية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1] وهو حكم أبدي يوجب لعموم الرجال القوامة على عموم النساء، دون نظر إلى تدني بعض الرجال ورفعة بعض النساء. . ولذلك، ظل هذا المبدأ ينظم حياة الأسرة المسلمة حتى الآن وسيظل في المستقبل.

المَبْحَثُ الثالث: النمط الاقتصادي للأسرة في المجتمع الحضريّ:

بلغ المجتمع الحضري أوج تطوره في العصر الحديث خصوصاً بعد نشأة عصر الثورة الصناعية وما تواكب معه من ظهور للمراكز الحضرية الصناعية والتجارية الكبرى في جميع بلدان العالم.

ومن أهم سِمات تطور الأوضاع الاقتصادية في الأسرة في المجتمع الحضري المعاصر ما يلي:

١ - تَغير نمط الحياة تبعاً لظروف العمل والدراسة لمختلف أعضاء الأسرة الكبار والصغار على حد سواء. . كما أن انتشار الكهرباء ووسائل الإعلام والاتصال والترفية المنزلية (التلفزيون، والإذاعة، والانترنت) قد أدى إلى إمكانية تنفيذ برامج وأنشطة على مدى ٢٤ ساعة أو على الأقل حتى ساعة

(١) سورة النساء، آية ٣٤

متأخرة من الليل.. بذلك ابتعد برنامج حياة الأسرة اليومي عن الارتباط بالنَّهار (كفترة للعمل والنشاط) والليل (كفترة للسكينة والراحة) كما هو الحال في المجتمعات الزراعية والرعوية.. إذ كان نشاط الإنسان مرتبط إلى حد كبير بحركة النهار والليل التي تتواكب بطبيعتها مع مواقيت الصلاة اليومية.. وبالتالي، فإن نمط المعيشة في المجتمع الحضريّ المعاصر قد أثر على أمور كثيرة ومن بينها ظروف تأدية العبادات وفي مقدمتها الصلاة.

٢ - في المجتمعات الحضرية المعاصرة تغيرت أساليب الزواج وتكوين الأسرة.. إذ تقل فرص الزواج التقليدي الذي يحافظ على قيم المجتمع وثقافاته وعاداته ويجنح - كما كان في السابق - إلى الحفاظ على اسم العائلة أو القبيلة أو ممتلكاتها.. وهو ما لا يوجد في المجتمع الحضري المعاصر ومن ثم ارتفعت نسب الطلاق بين الأسر وما يستتبع ذلك من مشكلات.

٣ - من التغيرات الأخرى، أن الكبار من أفراد الأسرة (الأب، والأم، والأخوة والأخوات الكبار) غالباً ما يعملون جميعاً طلباً للرزق لمواجهة أعباء الحياة التي تتعاظم يوماً بعد يوم في المجتمع الحضري المعاصر.. وبالتالي، فإن الصغار في كثير من الأحيان يعودون من مدارسهم قبل عودة الكبار.. وتضطرب شؤون رعايتهم.. وحتى بعد عودة الكبار يكون هؤلاء في حالة إرهاق من العمل والمواصلات وليس ليهم القدرة الكافية

على رعاية الصغار.

٤ - يؤدي كل ذلك إلى اختفاء مظاهر هامة من مظاهر لحمة الأسرة والتي كانت سائدة في العصور القديمة، ومنها تواجد جميع أعضاء الأسرة حول مائدة طعام واحدة وتمتع أفراد الأسرة مجتمعين بأنشطة اجتماعية وترفيهية.

٥ - تتأثر الأسرة أيضاً بهذه الظروف في المجتمع الحضري المعاصر وتتجه أكثر فأكثر نحو إنجاب عدد أقل من الأطفال قد لا يزيد عن ثلاثة.. على عكس المجتمع الزراعيّ أو الرعويّ القبليّ والذي يرى في عدد الأبناء عزوة وقوة عمل إضافية.. أما الأبناء في الحضر فهم مسؤولية كبيرة من حيث الإنفاق على معيشتهم ودراستهم وأنشطتهم وأيضاً من حيث ضرورة توفير الكثير من الوقت والجهد لرعايتهم.

٦ - من الأمور الإيجابية التي نلاحظها في المجتمع الحضري المعاصر ارتفاع الحالة الصحية لأفراد الأسرة نتيجة ارتفاع مستوى الخدمات الصحية والتغذية ومستوى المعيشة بالمقارنة بالمجتمع الريفي والصحراوي.. فضلاً عن قلة الاتجاه نحو زواج الأقارب الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض الوراثية بين الأطفال.

٧ - ابتعد أعضاء الأسرة النووية والممتدة عن ممارسة النشاط الزراعي أو الرعوي، وأخذوا يتخصصون في أعمال ومهن مختلفة..

وهو ما جعلهم يتشتتون في محل العمل.. بل في كثير من الأحيان يتركون محل السكن ويذهب أفراد منهم إلى محال أو مدن - أو حتى دول - أخرى سعياً وراء فرصة العمل المناسبة.. وهنا بالكاد تحافظ الأسرة النووية على وحدتها.. وتبدأ في التفكك عند كبر الأبناء ومغادرتهم محل إقامة الأسرة سعياً وراء فرص العمل.. وقد أدى ذلك بالتالي إلى اختفاء التواجد الفعلي للأسرة الممتدة في محل واحد وارتباطها اقتصادياً بمصدر رزق واحد كما كان الحال في القديم من الزمان.. وهنا تظهر أهمية تربية النشء على القيمة الإسلامية الكبرى.. قيمة "صلة الرحم".

٨ - ومن مظاهر تغير أحوال الأسر في المجتمعات الحضرية المعاصرة تعقد ظروف عملية رعاية المسنين.. فقد اعتمدت المجتمعات التقليدية في تقديم الرعاية لمسنيها على التنظيمات الأولية كالأسرة والعشيرة أو القبيلة ولكونهم مصدر التوجيه والنصح والخبرة بها، وتمتعوا بمكانة اجتماعية عالية وظلت التقاليد والمعايير الاجتماعية تحيط المسن بالتوقير والاحترام الشديدين، ومع التغير الذي لحق الأسرة وانتقال وظائفها المتنوعة إلى مؤسسات أنشأها المجتمع لتفي بأغراضه المختلفة وتحولت المسؤولية الاجتماعية من قيم وتقاليد عائلية وأسرية إلى قوانين وأجهزة رسمية.. كما أن نمط السكن الحضري جعل من الصعوبة توفير مكان مناسب للمسنين

إضافة إلى ضرورة خروج المرأة للعمل وصعوبة توفيرها الوقت الكافي لرعاية الأطفال ناهيك عن رعاية المُسنين في الأسرة.. ولعل ذلك كان السبب وراء نشأة نظم رعاية وبيوت خاصة للمُسنين في كل من القطاعينِ الحكومي والخاص.

٩ - ارتَبَطَ المُجْتَمَعُ الحَضَريّ - كمجتمع صناعي - بتغير نظم التعليم.. فبعد أن كان الابن يتعلم مهنة أسرته في مكان العمل في المجتمعات الريفية والصحراوية.. أصبح عليه بموجب قوانين التعليم الإلزامي ومتطلبات سوق العمل أن يتجه إلى المدارس والمعاهد والكليات الدراسية المختلفة.. واقترن ذلك بمساواة القانون والمجتمع المدني بين البنين والبنات ورفع السن القانونية للزواج، وفتحت الأبواب أمام الإناث لدخول مجالات كانت حكراً على الرجال مثل الكليات العسكرية وكليات الشرطة.. ومع تكاثر عدد الإناث الحاصلات على تعليم متخصص وتعليم عالي خرجت المرأة من مجالات العمل التقليدية ودخلت مجالات الطب والمحاماة والنيابة والقضاء والإدارة على مستوى المدير ورئاسة مجموعة من الرجال، فضلاً عن بعض الحرف والمهن التي كانت حكراً على الرجال من العمال.. فكأن التعليم هو أهم المتغيرات التي أثرت على مكانة ودور المرأة، وبالتالي على أوضاع الأسرة في المجتمع الحضري.

إن هذه التغيرات في حياة الأسرة في المجتمع الحضري المعاصر تمنع الآباء في غالب الأحيان من بذل جهد كافي في سبيل تهذيب

أبنائهم والإشراف عليهم، وبمجرد أن يصبح الأبناء قادرين بدنياً على الاعتماد على أنفسهم فإن أكثرهم يتركون أبنائهم وشأنهم دون رقابة أو توجيه.. ونتيجة لذلك يجد الأبناء أنفسهم على اتصال بأشخاص خارج المنزل قد يكون من بينهم أصحاب السوء مما يدفعهم للانحراف.. وينطبق ذلك بدرجة أكبر على الأسر التي تنتمي إلى الطبقات العُليا والدُنيا في المجتمع.. أمَّا الطبقة الوسطى فهي في كل العصور حامية لمنظومة القيم والثقافة في المجتمع، وتبذل الأسر المنتمية إليها جهداً كبيراً لتعالج آثار العصر ونمط الحياة علي أفرادها وخصوصاً الصغار.

وتزداد المشكلة إذا ما كانت الأسرة حديثة الهجرة من الريف إلى الحضر.. فالآباء الذين يكونون ناجحين في معاملة أبنائهم وتهذيبهم في المجتمع الريفي، يجدون أنفسهم عاجزين عن ذلك متى هاجروا إلى مجتمع حضريّ.. ويرجع السبب في ذلك من ناحية إلى جهل الآباء بظروف الحياة الاجتماعية في المدينة وسرعة إدراك الأبناء لهذه الظروف الأمر الذي قد يحمل الأبناء على النظر إلى آبائهم نظرة استخفاف أو سخرية.. ومن ناحية أخرى أنَّ افتقاد المهاجرين مساندة العائلة الممتدة والجماعة التي يستعينون بها في مجتمعهم الأصيل يضعف من مدى وفاعلية رقابتهم لأبنائهم.. ونتيجة لهذه الصعوبة التي تواجهها الأسرة المهاجرة - في تربية أبنائها والإشراف عليهم - فإن هؤلاء الأبناء سوف لا يحظون بمساعدة فعَّالة في توجيه سلوكهم ويجدون أنفسهم على ارتباط بكثير من

النماذج المنحرفة التي قد التي يصادفونها في المجتمع الحضريّ.

المَبْحَثُ الرابع: التحديات التي تواجه الأسرة في المجتمع المعاصر:

تواجه الأسرة في معظم الدول تحديات جادة يمكن أن تؤثر بالسلب على حياتها واستقراراها وازدهارها. ومن أبرز المصاعب التي تعانيها الأسر ضعف الدخل والسكن غير الملائم ونفقات التعليم المتزايدة أو انعدام فرصه والرعاية الطبية الضعيفة والمكلفة.

وتؤكد الدراسات العديدة حول التغيرات التي أصابت بنية العائلة المعاصرة خاصة انتشار ظاهرة الطلاق والاستقلال المبكر للأبناء وإضعاف مسؤولية الآباء، أنها قد أدت إلى نتائج سلبية خاصة فيما يتعلق بتنشئة الأبناء وضمان القدر الملائم من الرعاية الذي يحتاجونه وتطوير سلوكهم نحو الأفضل وزيادة قدراتهم وإنجازاتهم التعليمية والانتاجية.

وتظهر الآثار السلبية سواء بالنسبة للأسرة الريفية أو بالنسبة للأسرة الحضرية. فمن ناحية أدى التدهور الذي أصاب الأسرة الريفية في العقود الأخيرة بسبب الضغوط الاقتصادية وتدهور الوضع النسبي للدخول الريفية مقارنة بإجمالي الاقتصاد الوطني إلى آثار سلبية عديدة كان لها انعكاساتها المادية والنفسية على أفراد الأسرة خاصة أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية. ومن ناحية أخرى تواجه الأسر التي تعيش في الأحياء المهمشة في المدن الكبرى سواء في الدول الصناعية أو في الدول النامية صعوبات كبيرة في

تلبية مطالبها الأساسية وذلك بسبب مصاعب تتعلق بظروف السكن أو الأمن المفتقد أو المدارس غير الملائمة أو الرعاية الطبية الضعيفة، فضلاً عن مشاكل البطالة والفقر وضعف التضامن الاجتماعي بين الأسر التي تعيش نفس الظروف والإغراءات التي تهدد الأبناء بالانحراف[1].

ولا شك في أن هناك عوامل اقتصادية تزيد من هذه المخاطر منها التوسع المستمر للقطاع الاقتصادي غير المنظم على حساب القطاع الرسمى مع ما يميزه من ضعف في الأجور وظروف قاسية في العمل وضمانات واهية لاستمراره، وتدهور الخدمات العامة خاصة نظم المواصلات، وارتفاع نفقات المعيشة وتزايد التفاوت في توزيع الدخول بين الفئات الغنية والأغلبية الفقيرة، ويزيد الأمر سوءاً غياب السياسات الحكومية الملائمة الموجهة نحو الفئات محدودة الدخل في الريف والحضر، أو في أحيان كثيرة وجود سياسات حكومية ضارة بهذه الفئات كما يظهر في الظروف والشروط الحاكمة للإقراض والتأمين والتشغيل والتي تعيق المساواة بين المحظوظين والمهملين اجتماعياً.

وفي الآونة الأخيرة أدى التقدم التقني وما يرتبط به من انتشار ظاهرة العولمة للتأثير على دخول العائلات وأوضاع العمل المتاحة لأفرادها. وقد ظهر ذلك أولاً في القطاع الصناعي والسلعي الذي تعرض للمنافسة الدولية المتزايدة، ولكنه بدأ يمتد أيضاً إلى قطاع

(١) Wise(S.):2003

الخدمات والقطاع المالي حيث يتلاشى تدريجياً الاحتكار الذي كان يستأثر به القطاع العام أوالقطاع الخاص المحلي. ومن المتوقع أن تؤدي الانعكاسات الاجتماعية لهذا التطور إلى مصاعب حقيقية للعائلات التي تنتمي للفئات المتوسطة والمحدودة الدخل، لأنها تضم عادة الأفراد الأقل تأهيلاً ومن ثم الأقل قدرة على الحصول على الوظائف التي تتطلب مهارات عالية.

* * *

الاستهلاك في الأسرة وآثاره على المجتمع

أولًا: مدخل منهجي:

١ - الطلب القرآني للإنفاق بأنواعه ومعياره:

يقول الله تعالى:

﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ...﴾ [الحديد: ٧].

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

* فدلت الآية الأولى على مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام هو ربط الإنفاق بالاستخلاف القائم على أن المال مال الله وأن الناس مستخلفون فيه.

* ودلت الآية الثانية على ربط الإنفاق بالرزق القائم على السعي والحركة[١].

٢ - معيار الإنفاق وسياسة القوام والرشد:

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

---

(١) البركة في فضل السعي والحركة للوصابي الحبشي.

٣ - أنواع الإنفاق:

(أ) الإنفاق بالمنظور الاقتصادي يشمل:

١ - الإنفاق الإنتاجي الاستثماري.

٢ - الإنفاق الاستهلاكي.

(ب) ونضيف إليها في المنهج الإسلامي:

٣ - الإنفاق التصدقي بشقيه الفريضة (الزكاة) والتطوع.

٤ - الإنفاق الاستهلاكي وموازنة الأسرة:

الإنفاق هو الشق الآخر المقابل للموارد والدخل في موازنة الأسرة وما يعنينا هنا في هذا البحث هو الإنفاق الاستهلاكي.

ثانياً: الميزانية (الموازنة) العائلية والاستهلاك في الأسرة وآثاره النافعة والضارة على المجتمع:

- الميزانية العائلية عبارة عن بيان مالي منتظم بالإيرادات والمصروفات الفعلية والمتوقعة للأسرة.

والإيرادات ترتبط بالدخل الحاصل من رأس المال ومن العمل بأنواعه، والدخل الحقيقي يدل على القوة الشرائية مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في الأثمان وأيضاً هو المعيار الذي يمكن به الحكم على مستوى المعيشة ومتابعة هذا المستوى.

وترتبط **المصروفات** بالاستهلاك وهو:

وهو ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة والمتنوعة والمتغيرة

ويتوقف الاستهلاك على:

١ - الدخل.

٢ - الحاجات المراد إشباعها.

٣ - النزعات النفسية.

٤ - العادات الاستهلاكية.

ثالثاً: تصنيف سلع وخدمات الاستهلاك وآثاره النافعة والضارة:

١ - **السلع والخدمات الضرورية**: التي تشبع الحاجات الملحة والأساسية كالغذاء والكساء والسكن والصحة والتعليم.

٢ - **السلع والخدمات المتكاملة**: التي يلزم استهلاكها معاً لإشباع نفس الحاجة ويضرب المثل لذلك بالسكر والشاي مثلاً...

٣ - **السلع والخدمات البديلة**: التي يمكن أن يحل بعضها محل بعض لإشباع نفس الحاجة كالمنسوجات من أصناف متقاربة.

٥ - **السلع الترفيه**: التي تشبع حاجات ثانوية وتعتبر مبالغة في الاستهلاك الطبيعي.

وهي إن كانت مرغوبة من حيث اللذة والمتعة الشخصية إلا أنها تقابل بالاعتراض الأخلاقي وتعتبر من الآثار الضارة للاستهلاك.

والتفرقة بين السلع والخدمات الضرورية والكمالية مسألة نسبية زمانياً ومكانياً وبالنسبة للأشخاص أيضاً.

الآثار النافعة والضارة المترتبة على تصنيف الاستهلاك:

وعلى أساس هذا العرض والتصنيف لأنواع سلع وخدمات الاستهلاك يستبين الآثار النافعة والضارة للاستهلاك على المجتمع فكلما تعلق الاستهلاك بأنواع السلع والخدمات الضرورية والمتكاملة والبديلة كان نافعاً للمستهلك والأسرة والمجتمع وكلما تعلق الاستهلاك بالسلع والخدمات الكمالية والترفيه كان ضاراً للمستهلك والأسرة والمجتمع وهذا تصنيف جيد وجديد.

رابعاً: محددات الاستهلاك وآثارها النافعة والضارة على المجتمع:

هناك مجموعة من المحددات للاستهلاك وبالتالي لآثاره النافعة والضارة على المجتمع بقدر التزامها أو مخالفتها والخروج عليها، أهمها ما يلي:

١) مستوى المعيشة وأحوالها:

يتحدد مستوى المعيشة بمقدار السلع والخدمات التي تستطيع الأسرة الحصول عليه ويقاس مستوى المعيشة على أساس متوسط ما يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات.

وهناك صلة وثيقة بين مستوى المعيشة والمستوى الاجتماعي والاقتصادي وانعكاس مستوى المعيشة في أحوال معيشة الأسرة وما تتمتع به من مسكن ومأكل وملبس. والبيئة التي تعيش فيها والطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها.

٢) الرفاهية وآثارها:

كلما كانت هناك وفرة في جميع السلع والخدمات التي يحتاجها الناس كانت هناك رفاهية اقتصادية تؤدي إلى رفاهية اجتماعية وتحسين الحياة الإنسانية بما يتفق وحاجات المجتمع.

ونكون أمام حالة رفاهية عامة تعبّر عن الحالة التي يتحقق فيها الاهتمام بإشباع الحاجات حتى الكمالية والترفيه وتوفير مستوى راق من المعيشة وقد يؤدي هذا إلى آثار ضارة بالمجتمعات أمنياً واجتماعياً ومن ثم انحطاط هذه المجتمعات.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

٣) نمط الاستهلاك وكيفية توزيع الاستهلاك على مجموعات السلع والخدمات:

يعبّر نمط الاستهلاك عن التشكيلة من السلع والخدمات التي تقوم باستهلاكها الأسرة والتي تشبع الحاجات النهائية في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية معينة.

فالنمط الاستهلاكي للأسرة مثلاً يعبّر عن تصرفاتها الإنفاقية في كيفية توزيع الإنفاق الاستهلاكي على مجموعة السلع والخدمات، وكلما كان ذلك رشيداً وقواماً كلما كان النمط الاستهلاكي رشيداً، والعكس بالعكس، وهكذا تتحدد الآثار النافعة والضارة للنمط الاستهلاكي على المجتمع ككل.

٤) دالة الاستهلاك والميل إلى الاستهلاك كمحدد للآثار النافعة والضارة للاستهلاك على المجتمع:

دالة الاستهلاك عبارة عن العلاقة بين الاستهلاك والدخل وأن الاستهلاك يتغيَّر بتغير الدخل، ويمكن عن طريقها الوقوف على الكيفية التي يتمكن بها ذوو الدخول المحدودة من تدبير حياتهم على درجات الميل للاستهلاك.

والميل للاستهلاك: عبارة عن العلاقة بين مستوى معيَّن من الدخل والقدر المنفق على الاستهلاك، أي النسبة التي يكون من المتوقع أن ينفقها الفرد أو الأسرة من الدخل على شراء السلع والخدمات.

والخلل لدى الأسرة في الميل للاستهلاك أو دالة الاستهلاك يحدث آثاراً ضارة بها أولاً ثُمَّ بالمجتمعِ والعكس بالعكس فمثلاً:

الأسرة التي تنفق كل دخلها على الاستهلاك حتى ولو عند مستوى معين من الدخل، ولا تدخر شيئاً، ولا تحتاط للمستقبل، قبل أن تشبع حاجاتها الأساسية تتعرض للأزمات التي تعكس آثارها الضارة على المجتمع حتماً.

٥) السلوك الاستهلاكي للأسرة وسلّم اختياراتها وتوازنها:

السلوك الاستهلاكي عبارة عن الطريقة التي تستجيب فيها الأسرة لبعض المواقف في السوق كارتفاع أو انخفاض الأسعار وارتفاع الدخول الحقيقية وضرورة أن يقوم هذا السلوك على تحليل وتحديد

التكلفة والعائد بين التكاليف المنفقة من أجل تحقيق خدمة معينة وبين قيمة هذه الخدمة بصورة كمية بقدر الإمكان.

وعادة ما يكون هناك اضطراب في سلوك الأسرة الاستهلاكي عند مجافاة المعيار الاقتصادي المذكور فتضطر إلى إتباع أسلوب الاقتراض أو الائتمان الاستهلاكي وما يترتب على ذلك من آثار ضارة بالأسرة ثُمَّ بالمجتمع وبخاصة إذا اختل لديها سلم الاختيار كأثر لاختلال سلوكها الاستهلاكي، فالمبدأ الاقتصادي يفرض وجوب استخدام المواد المتاحة لتحقيق أقصى قدر ممكن من المنافع أي وجوب تفضيل أوجه الاستخدام ذات المنفعة الأكبر على أوجه الاستخدام ذات المنفعة الأقل وتكون المفاضلة بين مختلف أوجه الاستخدام وفقاً لسلم اختيار تحكمه اعتبارات موضوعية مستندة إلى تصنيف السلع والخدمات على نحو ما سبق.

٧) توازن الأسرة الاستهلاكي وتحقيق المنفعة بأنواعها المختلفة:

وإذا كان هناك سلوكاً استهلاكياً رشيداً وسُلم اختيار قويم يتحقق توازن الأسرة الاستهلاكي؛ وهو عبارة عن الحالة التي توزع فيها الجزء المخصص من دخلها على السلع والخدمات على نحو يحقق الحد الأقصى من الإشباع مع تناسب أسعار السلع مع منافعها.

وإذا تحقق توازن الأسرة الاستهلاكي تحققت منفعتها، أي الإشباع لحاجاتها المختلفة من السلع والخدمات.

خامساً: ارتباط الاستهلاك بالإنتاج والإنتاجية والآثار النافعة والضارة على المجتمع:

(١) مجتمع الاستهلاك:

يعمل النشاط الإنتاجي في المجتمع الحديث على خلق حاجات جديدة عن طريق الإعلان وتسهيلات الائتمان لزيادة الاستهلاك حتى أطلق عليه مجتمع الاستهلاك.

(٢) الاستهلاك هو الذي يُحرّك الإنتاج:

الإنتاج عبارة عن أوجه النشاط والتعاون بين العمل ورأس المال والتنظيم لإيجاد السلع والخدمات بهدف إشباع الحاجات الإنسانية.

(٣) الإنتاج والإنتاجية:

يتحقق ارتفاع الإنتاجية كلما ارتفعت نسبة الناتج إلى المستخدم من العناصر الأساسية المستخدمة (المواد - العمل - رأس المال - الخبرة التنظيمية والإدارية) أي الحصول على أقصى إنتاج ممكن باستخدام كميات محدودة من تلك العناصر.

ولا شك أن الاستهلاك الهدري والترفي والمظهري يهدر الطاقة الإنتاجية للمجتمع ويبدد الموارد والعناصر الإنتاجية المستخدمة.

سادساً: الاستهلاك في الأسرة وعلم تدبير المنزل:

(١) علم تدبير المنزل أحد أقسام الحكمة العملية[١]:

فهو علم يعرف منه اعتدال الأحوال المشتركة في الأسرة وطريق

(١) انظر كشف الظنون - لحاجي خليفة، ص ٣٨١، ط مكتبة المثنى - بغداد.

علاج الأمور الخارجة عن الاعتدال، وأحوال الأشخاص من حيث الانتظام، ويقول: وأعلم أن ليس المراد في هذا المقام البيت المتخذ من الأحجار والأشجار بل المراد التألف المخصوص الذي يكون بين الزوجة والزوج، والوالد والولد، والخادم والمخدوم، والمتمول والمال، وأمَّا سبب الاحتياج إليه فكون الإنسان مدنياً بالطبع.

(٢) كيفية تدبير المنزل وكيفية النفقة على العيال:

يقول صاحب فتح الباري[١] باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيفية نفقات العيال أخذاً من السنة العملية لرسول الله ﷺ إذ كان ينفق على أهله نفقة سَنتهم[٢] من هذا المال. يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير، لأن مقدار نفقة السنة إذا عُرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك والأصل في الإطلاق التسوية.

سابعاً: العلاقة السببية بين أنماط الاستهلاك غير الرشيد (السلوك الشيطاني) وآثاره الضارة على المجتمع:

إن عدم التزام قوانين الاستهلاك الاقتصادية التي عرضنا لها ومخالفة قواعد المرعية يترتب عليه آثار ضارة كثيرة اقتصادياً واجتماعياً وقانونياً وأمنياً ويكفي القول إن السلوك الاستهلاكي غير

(١) شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٤١٣، الحديث ٥٣٥٧ - ٥٣٣٨.
(٢) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير-باب حكم القيء، خ ١٠-١١٠١٢، ص ٤٢٧.

الرشيد يشتمل قطعاً على التبذير الذي هو سلوك شيطاني كما عبَّر القرآن الكريم ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، ومن هذه الآثار الضارة ما يأتي:

(١) الآثار الضارة اقتصادياً:

على ضوء الضوابط والمعايير السابق بيانها في الاستهلاك يتضح أنه بقدر ما يكون الخلل في السلوك والنمط الاستهلاكي الناتج عن تولد عادات ومعتقدات اجتماعية تبثها الإعلانات التجارية ويدعمها الائتمان الاستهلاكي والقروض الاستهلاكية وتسهيلات الدفع مما يؤدي إلى المضار الاقتصادية التالية:

- ارتفاع حجم الاستهلاك النهائي.
- ارتفاع متوسط استهلاك الفرد.
- المحاكاة والتقليد الأعمى وتغذية النزعة الاستهلاكية في إشباع حاجات ذات بعد نفسي على حساب: إشباع الحاجات الأساسية وتغذية الادخار والاحتياطيات المستقبلية والطاقة الإنتاجية للمجتمع.
- انخفاض حجم الادخار ومن ثم التيار النقدي المغذي للاستثمار في المجتمع.
- عدم الاستقرار الاقتصادي ومن ثم الاجتماعي و... إلخ.

(٢) الآثار الضارة اجتماعياً وخلقياً:

إن عدم التزام ومخالفة قوانين الاستهلاك الاقتصادية والشرعية

وقواعده المرعية أخلاقياً يؤدي إلى آثار ضارة اجتماعياً باعتبار أن الاستهلاك نمط سلوكي له تبعاته السلبية على البناء الاجتماعي للأسرة والمجتمع من التقليد والمباهاة والتفاخر، وكلها تثير الحقد والحسد في النفوس وتؤدي إلى الوقوع في دوامة الالتزامات المالية المرهقة (الحلقة المفرغة للديون) التي لا تستطيع عندها الأسر كثيراً الوفاء بالتزاماتها المادية وما قد يصحبه من التفكك أو الانهيار الأسري في المجتمع.

هذا وقد نبَّه تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة[1] إلى أن العهد الجديد من الاستهلاك العالمي يجلب اتجاهات جديدة في الاستهلاك التنافسي والمظهري مع تزايد المستويات وتزايد الائتمانات (القروض) التي يحصل عليها المستهلكون وسيطرة النزعة الاستهلاكية على القيم بأنواعها.

ومن كثرت ديونه كثر كذبه وكثر سؤاله والانقياد وراء قرناء السوء وازدياد حالات النصب والاحتيال وتفشي ظاهرة التسول أيضاً وازدياد المتاعب الصحية والنفسية لأن الديون تورث الهمّ والذل، وتكون الأسرة أيضاً ضحية البرمجة العقلية التي يمارسها الإعلان الترويجي عن السلع والخدمات وما تحدثه في النفوس والعقول، وتوليد الدافعية للشراء الاستهلاكي دون حاجة فعلية حقيقية وكلها أمور محظورة شرعاً.

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة ١٩٩٨م.

(٣) الآثار الضارة قانونياً وأمنياً:

إن السلوك الاستهلاكي غير الرشيد كثيراً ما يوقع في دائرة الاستدانة والقروض وإصدار الشيكات بدون رصيد وهو ما كان يستعيذ منه الرسول الكريم ﷺ بقوله: "**أعوذ بك من غلبة الدين**" وتؤكد التقارير الرسمية زيادة حجم القروض الشخصية الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية وما قد تؤدي إليه من الوقوع في جرائم قانونية ومن ثم عقوبات جزائية وما يترتب على كل ذلك من آثار ضارة غير حميدة. وما يصاحب كل ذلك من رهونات للأثاث والأصول المالية وخراب شامل.

وتشير الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية إلى ازدياد قضايا الشيكات بدون رصيد حيث تمثل ٢٥٪ من إجمالي جرائم الجنايات والجنح مما يشكل عبئاً أمنياً كبيراً.

(٤) القعود ملوماً محسوراً في نهاية المطاف:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] - وفي معنى الآية يقول الألوسي[١] فتقعد ملوماً أي فتصير ملوماً عند الله تعالى وعند الناس محسوراً نادماً مغموماً أو منقطعاً بك لا شيء عندك من حَسرَة السفر أعياه وأوقفه حتى انقطع عن رفقته.. وهذا بيان قبح الإسراف المفهوم من النهي الأخير.

(١) تفسير الألوسي، ح ٩، ص ٩٣، ط. دار الفكر.

الادخار في الأسرة وآثاره على المجتمع

لا شك أَنَّ ثقافة (الادخار)؛ ثقافة قديمة، تم استنباتها مع نشأة الأسرة في المجتمعات القديمة، وهي أشد التصاقاً بالمجتمع الزراعيّ، لأنها ركن ركين من منطلقاتِ الأسرة، وهي تُمثل نقاط التقاء بين مواريث الأرض وقيمها وبين مواريث السماء وقيمها، ولعل بعض أحداث قصة نبي الله تعالى سيدنا "يوسف" عليه السلام، والتي سترد بإسهاب لاحقاً، تترجم ما سبق.

أولًا: ثقافة الادخار:

إن ثقافة "الادخار" تتميز بسمات كثيرة، منها:

١ - أنها ثقة "قديمة" . . كما أنها ثقافة جديدة. . وأن الحاجة ماسة إليها في الوقت الحاضر، كما كانت ضرورة حياتية فيما مضى.

٢ - أنها ثقافة المجتمع الزراعيّ القائم على الأنهار والترع والقنوات المائية، وما يؤدي ذلك من قيم ثابتة مستقرة، تحتاج المجتمعات المعاصرة إلى إحيائها واسترجاع مضامينها التربوية.

٣ - أنها ثقافة (متوارثة)، وهي وظيفة تقوم بها (الأسرة) باعتبارها أداة نقل المعارف والقيم من جيلٍ إلى جيل. . وبالتالي يظهر حجم الغفلة والتراخي في توريث هذه القيم العظيمة لدى الأجيال الحاضرة، ويبرز قصور دور "الأسرة" في هذا المجال.

٤ - أنها ثقافة تعتبر "الرديف المأمون" في حماية المقاصد العامة في الإسلام والمعروفة بالمقاصد الخمسة (الدِّينُ - العَقْلُ - المَالُ - النَّفْسُ - النَّسْلُ).

٥ - أنها ثقافة لا تحتكرها فئة بعينها، ولا تقوم عليها مؤسسة بذاتها، إنما هي ثقافة (مشاعة)، يقوم بها الجميع - إذا أراد - لمصلحة الجميع.

٦ - أنها ثقافة غير معرضة للخسارة أبداً، بل إنها تهدف دوماً نحو الربح، فالربح فيها - لمن حققها - مضمون.

٧ - أنها ثقافة أصيلة - وليست طارئة. كما أنها ليست صدى فكر خارج عن البيئة المحلية - أيّاً كانت هذه البيئة، ومن هنا جاز لنا القول بأنها ثقافة (عالمية) الانتماء.

٨ - أنها ثقافة قائمة - وتقوم - على مفهوم (التوازن) المطلوب للحفاظ على المجتمع، فلا إفراط ولا سرف، كما لا تفريط ولا شُح.

ثانياً: دور المؤسسات التربوية في ثقافة الادخار:

لعل أولى هذه المؤسسات هي الأسرة التي تعتبر المحضن الأساسي في تربية (الإنسان) وتغذيته بمفاهيم الادخار وتشكيل فكره وفق قيم الادخار وفلسفته، والأسرة التي تنجح في صياغة (الإنسان) كي يصبح - في سلوكه - نموذجاً لهذه القيم الناشئة تعتبر من الأسر الرائدة في بناء المجتمع الرائد.

وقديماً كانت أغلب الأسر تضع (حصّالات) في بيوتها، وتجعل لكل فرد فيها (حصّالة) خاصة به، وكانت بهذه القيم العملية، تزرع لدى الناشئة جدوى الادخار التي ينبغي أن يتربى عليها أفراد المجتمع.

كما كنا نشاهد تنافساً في هذا المجال يشرف عليه الوالدان وفي بعض الأحيان أهل (الحي) أو المنطقة التي يسكن فيها أولئك.. وكم كنا كذلك نسمع قصصاً تحكيها (الجدّة) لأحفادها والأم لصغارها.. وكل هذه القصص كانت تدور حول (الادخار) وفوائده.

أمَّا المدرسة فكانت الميدان المكمّل لدور الأسرة، سواء عبر المقررات الدراسية في الحساب واللغة العربية ومن باب أولى في مقررات التربية الإسلامية،. وخاصة عند التعرض لسيرة المصطفى ﷺ. بل إن بعض المدارس كانت تفتح حساباً للتوفير - والذي كانت تقوم عليه إدارة صناديق التوفير في وزارات البريد - حيث كانت البنوك قليلة جدّاً في ذلك الوقت - كانت تلك المدارس تفتح حساباً للموهوبين من طلابها والمتفوقين في بعض الأنشطة المدرسية، ويقوم النابه من الطلبة - حينها في ذلك الوقت - في حفل التخرج باستلام هذا الرصيد إذا كان قد بلغ السن القانونية.

أمّا المسجد فكان الإمام فيه يقوم بالتركيز على الجوانب التربوية وإعطائها الغطاء الشرعي، سواء تم هذا من خلال الدروس أو المواعظ أو خطب الجمعة أو تكوين حلقات العلم ودراسة بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على الادخار وتدعو إليه.

من ثمار الادخار: هناك فوائد كثرة عندما تسود قيم "الادخار" لعل من أبرزها ما يلي:

١ - الحفاظ على (المال) الخاص، والحفاظ على (المال) العام، سواء بسواء.

٢ - الحفاظ على الوطن الصغير، والوطن (الكبير) معاً.

٣ - الحفاظ على الأسرار وعدم البوح بها إذا تعارضت مع مصلحة المجتمع.

٤ - تعلّم الحفاظ على العواطف والانفعالات وضبط الحماس الزائد.

٥ - بناء المجتمع ووجود ما ينفع يوم الشدة، والعسرة، وقديماً قيل (القرش الأبيض ينفع في اليوم الأسود).

٦ - عمل احتياطي لما يُسمَّى بالأجيال القادمة ووجود مصادر حياتية للقادمين في علم الغيب.

٧ - توسعة مصادر (الاحتياطي العام) للمجتمع وبالتالي تنفيذ الخطط المرحلية والخطط الطويلة الأجل باطمئنان وثقة.

لكن في المقابل هناك بعض الاعتبارات الأخرى التي ينبغي ذكرها ومنها:

١ - ألا يؤدي إلى توليد قيم (الحرمان)، سواء أكانت في مجال الطعام واللباس.. إذ إن الأصل هو قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢ - ألا يقود إلى تكوين جبلّة جديدة وهي آفة (الخوف) فالأصل كذلك هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ٧١].

٣ - ألا يؤدي إلى تقاعس عن عمل الخير والإنفاق في سبيل الله تعالى، فكما قال رسول الله ﷺ: "ما نقص مال من صدقة".

٤ - أن تكون أوعية الادخار المتاحة قائمة على البعدين: البعد التربوي، والبعد الاقتصادي، ومعيار النجاح هو تقديم المزيج من هذين البُعدين دون غمط أحد البعدين.

ثالثاً: الادخار وآثاره في قصة سيدنا يوسف عليه السلام:

أجمع علماء المصريات في أدبياتهم - كما يروى "ثروت عكاشة" ، ومن قبله "سليم حسن" ، وهما من أشهر العلماء المعاصرين الذين كتبوا في مجال المصريات القديمة: نشأةً وسلوكاً، كما يروي (عليش متولي البني) في موسوعة تفسير سورة يوسف عليه السلام والتي تقوم على تأويل السلف المحقق وتفسير الخلف الموفق[1]، ما ورد في هذا المصدر، والذي رأينا أهمية اقتباسه - بتصرف - والذي جاء على النحو المبين فيما بعد، حتى نربط القارئ لموسوعة الأسرة بهذا المصدر الكامل الجامع، والذي

(١) موسوعة تفسير سورة يوسف عليه السلام، الشركة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، الكويت، ص ٤٢٦ وما بعدها.

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كما نود هنا أن نلفت النظر إلى ما يأتي:

- أن هذه المصادر هي ما أجمعت عليه الأمة، وما وثقته - في الوقت نفسه - الكتابات الرصينة من علماء المصريات.

- أن هذه المصادر - هي الوحيدة - التي تحدثت عن قصة سيدنا يوسف عليه السلام كما وردت في القرآن الكريم.

أولًا: النص القرآني الكريم:

قال الله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يوسف: ٤٧ - ٤٩].

﴿تَزْرَعُونَ﴾ يقال: زرع الحبَّ يزرعه زرعاً وزراعةً: بذره.

﴿دَأَبًا﴾ الدَّأْب: العادة والملازمة.

﴿حَصَدتُّمْ﴾ أصل الحصد: قطع الزرع، والمراد قطعه بالمنجل وحصده.

﴿تَأْكُلُونَ﴾ الأكْل: تناول المطعم، والأُكُلُ: لما يؤكل.

﴿تُحْصِنُونَ﴾ أي تحرزون في المواضع الحصينة.

﴿يُغَاثُ﴾ الغيث: المطر والكلأ.

وبدأ يوسف - عليه السلام - يؤول الرؤيا قائلاً:

﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧]

قوله: ﴿قَالَ﴾ استئناف مبني على السؤال، كأنه قيل: فماذا قال يوسف في التأويل؟ فقيل: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ..﴾

وقوله: ﴿تَزْرَعُونَ﴾ خبر في معنى الأمر والإنشاء كقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١].

وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاد المأمور به فيجعل كأنه وجد فهو يخبر عنه، والدليل على كونه في معنى الأمر قوله تعالى: ﴿فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ﴾، وهذا أسلوب عربيٌّ قد جرى عليه القرآن الكريم كثيراً، وإنَّما عَدَلَ عن الأَمْرِ إلى الإخبارِ لأنَّ الزَّرعَ هو مقتضى طبعهم وعملهم، وما يوافق الطبع لا يحتاج إلى الأمر به، بل يكفي مجرد توجيه إليه، ولكن إبقاء الحب في السنبل وحفظه فيه كان خلاف عملهم، فلذا أمرهم به بقوله: ﴿فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ﴾، ولم يكن يطلب منهم مجرد الزراعة، ولكن أن يجدوا ويجتهدوا ويتعبوا في ذلك، والمعنى: ازرعوا سبع سنين على عادتكم في الزراعة.

قوله: ﴿سَبْعَ سِنِينَ﴾.

لفظ السنين ولفظ الأعوام:

لفظ (السنين) يستعمل لسنوات الجدب والقحط،

ولفظ (الأعوام) يستعمل في أعوام الخصب والخير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

وقال الرسول ﷺ: "**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظَّها من الأرض، وإذا سافرتم في السّنة فأسرعوا عليها السير**" (صحيح مسلم). ويوسف عليه السلام لم يعبِّر بكلمة (أعوام) هنا مع أن هذه السنين السَّبع الأولى سنون خِصْب وَخَيْر، إما لأَن هذه القاعدة غالبة لا مطردة، أو أن هذه السنين مع أنها سنون خصب إلا أن نتاجها لا ينفق فيها فهو مدَّخر للإنفاق منه في سنين الجدب فأشبهته، والله أعلم.

سُنون شمسيَّة:

وأراد يوسف عليه السلام بالسنين السِّنين الشمسيَّة، لأن الموضوع موضوع زراعة، وهي مركبة على السّنة الشمسيَّة، فالمصريون هم أوَّل من عرفَ بالسنين الشمسية، لأنهم أول أمة اهتدت إلى معرفة الزراعة، . فلما مارسوها احتاجوا إلى سنة فلكية لا تغير فيها أوقات الفصول، وما زال الفلاحون في مصر حتى هذه الساعة يحددون

أوقات زراعة المحصولات الزراعية المختلفة بالأشهر الشمسية بحسب تسميتها القديمة، وفي معبد الشمس الذي أبدعه القدماء المصريون، توجد طاقات بعدد أيام السنة الشمسية وفي كل يوم من أيام السنة تدخل أشعة الشمس من إحدى هذه الطاقات - الفتحات - الشمسية، وما زالت موجودة حتى الآن.

وقوله: ﴿دَأَبًا﴾:

هناك ثلاث معاني في اللغة:

الأول: الجد والتَّعب، والمعنى **الثاني**: السَّوْقُ الشديد، والمعنى **الثالث**: الشَّأن والعادة، وهذا المعنى الثالث هنا يرجع للمعنيين الأوَّلين، لأن شأن أهل مصر وعوائدهم المعروفة عنهم في الزراعة هو الجد والتعب فيها والسوقُ الشديد، فالمعاني الثلاثة - لكلمة ﴿دَأَبًا﴾ - مراده، إذ إن كل واحد منها يرمي إلى التوصية بالنشاط والعناية في واجبات زراعتهم لمدة السنين السبع، هذا أمر لازمٌ وضروريٌ جداً، لأنَّ الاتكال على الطبيعة وحدها لا يكفي.

وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ إشارة إلى تعبير سبع بقرات سمان - وسبع سنبلات خضر فقد أوَّلَ عليه السلام البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب، والبقرات العجاف والسنبلات اليابسات بسنين مجدبة، والمعنى: ازرعوا في هذه السبع سنين - الأولى - فإنها تنبت وتدر بالخير والبركة فإنها سنوات خصب وخير كالبقرات السمان.

وبعد أن أخبرهم عن سنوات الخصب والمطر وهي السبع المتواليات أرشدهم إلى ما يفعلونه في تلك السنين فقال:

﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾.

وقوله هذا يدلّ على خبرة خبير برأي نافع بحسب طعام مصر وحنطتها التي لا تبقى عامين بحال إلا بحيلة إبقائها في السنبل، فإن الحَبَّة إذا بقيت في خبائها انحفظت من عوامل الفساد، فلا يصيبها التسوس، ولا تتأثر بالمؤثرات الجوية.

وهذه الخبرة العالية بالزراعة من يوسف عليه السلام وهو لم يكن فلاحاً ولم يزرع وهو عند أبيه ولا عند مخدومه في القصر، تدل على أن الله ألهمه علم الزراعة على مستوى لم يبلغه أحد غيره، خاصة فيما يتعلق بحفظ المحصول من الآفات.

ويتفق قوله: ﴿فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ...﴾ مع ما وصل إليه العلم الحديث من أن ترك الحب في سنابله عند تخزينه وقاية له من التلف بالعوامل الجوية والآفات، وفوق ذلك يبقيه محافظاً على محتوياته الغذائية كاملة، وأن ذلك الإلهام كان لنبيٍّ من أنبياء الله تعالى هو يوسف عليه السلام، ومعنى ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ...﴾ أي فما حَصدتُم في كل سنة، فادخروه في سنبله ولا تدوسوه، فإن الحب ما دام في السنبل يبقى سالماً لا يأكله السوس، وإذا خرج وادخر في المخزن تعرض للفساد والتسوس، ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾.

أي: فدوسوه عند الحاجة وبِقَدْرِها فقط.

وهكذا يجتمع الطَّعام ويتركب الأقدم فالأقدم، فإذا جاءت السنون الجدبة تقوَّتَ الناس الأقدم فالأقدم من ذلك المدَّخر وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ إرشاد منه عليه السلام لهم إلى التقليل من الأكل والاقتصار على استثناء المأكول دون البذر لكون ذلك معلوماً من قوله: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ﴾.

المرحلة الثانية: السِّنونَ السَّبع الشداد:

ويدل عليه قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨].

وجه المناسبة:

هذه الآية الكريمة في قوة التعليل لقوله: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ...﴾ إلخ، أي لأنَّه يأت بعد هذه السبع - الأولى - سبع سنوات شِداد، فبعد إتمام ما أمَرَهم به شرع في بيان بقيَّة التأويل التي يظهر منها حكمة الأمر المذكور فقال: ﴿ثُمَّ يَأْتِي...﴾ وهو عطف على ﴿تَزْرَعُونَ﴾.

ومعنى قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾، يقول: ثُمَّ يجيء من بعد السنين السبع التي تزرعون فيها دأباً، سنون سبع شداد، يقول: جدوب قحطة، وسُمِّيت السّنون المجدبة شداداً لشدَّتها على الناس، وصعوبة تحمّلهم لها.

وإلى هذه السنين السبع الشداد أشار النبي ﷺ في دعائه على قريش: "**اللَّهُمَّ أَعِنّي عليهم بسَبْعٍ كَسَبْع يوسف**" (رواه البخاري في كتاب التفسير).

فابتدأ ذلك بأهل مكة ونزلت سنة حصت كل شيء حتى دعا لهم النبي فارتفع ذلك عنْهم.

وصف السنين الشداد:

﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾، أي: يأكلن ما كنتم اتخذتم فيهن من القوت، من الحبوب المتروكة في سنابلها، وإسناد الأكل إلى السنين العجاف مع أنه حال الناس فيهن مجازي.

وقوله ﴿يَأْكُلْنَ﴾ فيه تلويح بأنه تأويلٌ لأَكْل العجاف السمان.

فكأن ما ادُّخر من الحبوب شيء قد هُيِّئَ وقُدِّم لهُنّ، كالذي يُقدَّم للنَّازل - نازل الفندق مثلًا، أو الضيف الذي نزل بالمضيف - وإلا فهو في الحقيقة مقدم للناس فيهنّ.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾

يقول: إلا يسيراً مما تحرزونه، والإحصان: التَّصيير في الحصن، وإنما المراد منه الإحراز، والمعنى: كلوا في هذه السنوات السبع الشداد ما ادَّخرتموه في سنوات الخصب السبعة، واتركوا منه قليلاً واحفظوه لبقاء البذر فيما بعد، وهذا تأويل للبقرات السَّبع العجاف، وللسنبلات اليابسات.

ما هو وجه المناسبة لتأويل رؤيا الملك، للبقرات والسنبلات، بالسنين المخصبة، والسنين المجدبة؟

وجه المناسبة، أن الملك ترتبط به أحوال الرعيَّة ومصالحها، وبصلاحه تصلح وبفساده تفسد.

وكذلك السنون، بها صلاح أحوال الرعيَّة واستقامة أمر المعاش، أو عدمه، وأمَّا البقر، فإنها تحرث الأرض عليها، ويستقي عليها الماء، وإذا أخصبت السنة، سمنت، وإذا أجدبت، صارت عجافاً، وكذلك السنابل في الخصب، تكثر وتخضر وفي الجدب، تقل وتيبس، وهي أفضل غلال الأرض.

المرحلة الثالثة: (عام الخصب والخير والبركة)

ويدل عليها قول الحق جل وعلا: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾

وجه المناسبة:

ولما كان المتشوّف إليه بعد هذه السنوات السبع العجاف هو الإغاثة، زادهم فقال: ﴿ثُمَّ يَأْتِي﴾، لقد أوَّل يُوسف عليه السلام الرؤيا، فأخبر عن المرحلة الأولى والمتمثلة في السبع سنين الخصبة، ثُمَّ أخبر عن المرحلة الثانية والمتعلقة بالسنين رداً على بدء إنَّ مصرَ تستقبل منذ اليوم سبع سنين من الخصب، حيثُ يجيء النيل بالماء الذي يروي الأرض ويخصبها خلال تلك المدة، ثُمَّ يأتي بعد ذلك سبع سنين مجدبة يمسك فيها النيل ماءه، فلا

ينبت زرع خلال تلك السّنين، ذلك هو تأويل سبع البقرات السمان الذي يأكلهن سبع عجاف، وسبع السنبلات الخضر وسبع السنبلات اليابسات، كان يمكن له عليه السلام أن يقف عند هذا الحد من تأويل الرؤيا، ولكن هذا التأويل يصبح عديم الجدوى إذا لم يقم من ورائه التدبير المحكم المناسب له.

(أ) اشتمال التأويل على البُشرَيات الطيبة: فقد بشَّرَهم عليه السلام بأن ما يختزنونه من القوت خلال سنين الرّخاء سيغطي احتياجات سنيّ المجاعة ويفيض منه القليل، وفي ذلك أحسن بشرى بأن المجاعة ستنتهي بسلام.

(ب) بشرهم بالخصب والنماء في العام الخامس عشر، فيعصر فيه الناس ما جرت عادتهم بعصره في وقت الرخاء، من زيتون وعنب وسمسم وكتان وغير ذلك.

(ج) اشتمال التأويل على خطة المواجهة اللازمة لاجتياز المجاعة بسلام.

وقد تضمنت هذه الخطة ما يلي:

١ - التركيز على زراعة الحبوب خلال سنين الرخاء لأنها محور الأمن الغذائي.

٢ - الأولوية تكون لزراعة الحبوب ذوات السنابل، لأن السنابل تساعد على الاحتفاظ بالحب سليماً هذه المدة الطويلة (ادخار).

٣ - تحديد عدد سنوات التخزين بسبع متوالية (ادخار).

٤ - بيان الطريقة الصحيحة للتخزين.

٥ - الاقتصاد في الاستهلاك (ادخار).

٦ - التزام جميع الزرَّاع بخطة زراعية موحَّدة تحدِّد الأصناف التي تزرع.

٧ - عدم التصرف فيما يزرعونه إلا في حدود التعليمات العامة للخطة (ادخار).

٨ - عدم تبديد المحصول، فيأخذون منه ما يحتاجونه للطعام على قدر الضرورة (ادخار).

الفصل الثالث

الأسرة وقضايا الاقتصاد الكلي

١ - التنمية الاقتصادية والأسرة.

٢ - الأسرة واقتصاديات الرفاه.

٣ - الأسرة والاقتصاد في حالة الحرب (نموذج فلسطين).

أبيض

التنمية الاقتصادية والأسرة

أولًا: دور القطاع الأسري في التنمية الاقتصادية:

إن التنمية الاقتصادية تعتبر من الأمور التي ركّز عليها العلماء والفقهاء نظراً لأهميتها في الحياة المعاصرة. وهذا الأمر نابع من حثِّ الإسلام على تنميةِ الكون وعمارة الأرض كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]. أي خلق لكم الأرض لتقوموا بعمارتها وإعمارها وتزرعوها وتستخرجوا معادنها. وهذا الأمر وإن كان غير مرتبط ارتباطاً واضحاً بمفهوم التنمية بتعريفها المعاصر حالياً، إلا أن أساسيات هذا التعريف مثل تطوير البنية الأساسية والاهتمام بالفقراء وتطوير القدرات الإنتاجية كانت محاور رَكَّزَ عليها الفقهاء في كتاباتهم المختلفة[2]. ولم يكتف الدين الإسلامي بالحثِّ على التنمية بل جعلها مرتبطة بالأجر الأخروي كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[3]. ونظراً لأهمية الأسرة في التنمية الاقتصادية كأحد محاور المهمة فسيتم تحليل هذا الدور الحيوي.

(١) سورة هود، آية ٦١.
(٢) مقدمة الفكر للعمر، ص ٢٢٨.
(٣) سورة يونس، آية ١٤.

إن التنمية الاقتصادية يمكن تعريفها بأنه العملية التي من خلالها يتزايد دخل الفرد الحقيقي ولمدة طويلة، وأن لا يزيد أعداد من هم تحت الفقر، ولا يزداد توزيع الدخل اتساعاً وفروقاً. وعمارة الأرض في الإصطلاح الشرعي يحمل في مضمونه التنمية الاقتصادية الحديثة[١]. وقد اهتم الاقتصاديون بدور الأسرة كأحد المحركات في التنمية الاقتصادية والعملية الاستثمارية في الحياة[٢]. أمَّا في الإسلام فإن للقطاع الأسري له دور كبير في التنمية الاقتصادية حيث حدد الإسلام مجالات الإنفاق المالي بما يخدم التنمية الاقتصادية[٣] كما قال ﷺ: «**يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأقنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس**»[٤]. كما ركّز الإسلام على الخطوط العريضة لاستهلاك السلع الضرورية والحاجية والتحسينية.

وقد حرص الرسول ﷺ في خطته نحو توفير التنمية الاقتصادية الشاملة، ترغيب المسلمين في تنمية الموارد المتاحة لهم في المدينة وما حولها من خلال الترغيب في العمل والزراعة والتجارة[٥]. واقتداء به فقد اهتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتنمية الاقتصادية من خلال توفير فرص العمل وإحياء الأرض

(١) مدخل الفكر لمرطان، ص ٢٥٠.
(٢) Peterson, 38 - 50 .
(٣) مقدمة الفكر للعمر، ص ٢٣٩.
(٤) صحيح الجامع الصغير ٧٩٨٩.
(٥) مفاهيم الباحثين للجنيدل ١/ ٩٥.

وتخطيط المدن وتنظيم الموارد الاقتصادية والحث على العمل[1].

كما حثَّ الإسلام على تطبيق قيم التنمية الاقتصادية في محيطِ الأسرة المسلمة. فمن ذلك حثه على عدم تبذير المال والإسراف في إنفاقه وحدد سلوكيات معينة لذلك، كما حثَّ على تنمية المال بالاستثمار من قبل رب الأسرة كما قال ﷺ: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[2]. ومن أساسيات التنمية الاقتصادية هو تنامي معدل التكوين الرأسمالي للمجتمع من خلال الاستثمار[3] والذي يتحقق من خلال ادخار الأسرة المسلمة وكذلك من خلال السعي الدائم في طلب الرزق والاجتهاد في العمل مما يرفع الإنتاجية ويؤدي إلى تنامي الادخار. كما حثَّ الإسلام على التمتع بالطيبات التي خلقها المولى سبحانه وتعالى واستهلاكها في الحياة الدنيا كما قال: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[4].

كما رَكّزَ الإسلامُ على أهميةِ أن يقر في قلب المسلم أنَّ طلب الرزق بالإضافةِ إلى أن مرده إلى الله عز وجل فهو أمر مطلوب شرعاً كما قال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى**

(١) مقدمة الفكر للعمر، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.
(٢) مسلم: ١١/ ٧٧.
(٣) مدخل الفكر لمرطان، ص ٢٥٢.
(٤) سورة الأعراف، آية ٣٢.

﴿مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1]. فطلب الرزق من الله عز وجل يكون باتخاذ الحرف والمهن وسائر الأعمال من خلال السعي في الأرض وطلب الرزق في البلاد المختلفة كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾[2].

وربط الإسلام، التنمية وزيادة الرزق ببعض الأفعال غير الاقتصادية مثل ربطه بالاستغفار كما قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[3]، يقول صديق حسن خان رحمه الله: «جعل الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الرزق»[4]، كما ربط زيادة الرزق بصلة الرحم كما قال ﷺ: «**من سره أن يبسط عليه رزقه، أو ينسأ في أثره فليصل رحمه**»[5]، كما جعل المولى سبحانه وتعالى الرزق مرتبطاً بالإيمان كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[6]. وأصل البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء ويُسَمَّى المطر بركة السماء وذلك لثبوت البركة فيه[7].

---

(١) سورة الملك، آية ١٥.
(٢) اسورة لحجر، آية ٢٠.
(٣) سورة نوح، آية ١٠ - ١١.
(٤) فتح البيان لخان ١٠/ ٩٩.
(٥) مسلم، ١٧٦٢.
(٦) سورة الأعراف، آية ٩٦.
(٧) فتح البيان لخان ٣/ ٣٧٥.

كما جعل الدين الإسلامي سنناً معينة في إدارة الاقتصاد، منها أن التوازن الاقتصادي يؤدي إلى التقليل من الإسراف كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾[1] أو ما يطلق عليه الندرة النسبية[2]. كما جعل الرزق ينزل بمقدار الحاجة حيث قال ﷺ: «**إن الله ينزل المعونة على قدر المؤونة وينزل الصبر على قدر البلاء**»[3]. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[4]. أي ينزله بمقدار معين بحسب حكمته سبحانه وتعالى وعلى مقدار حاجة العباد إليه[5]. ومع أن الرزق ينزل بقدر معلوم فإن هناك وفرة كبيرة في البعض منها إذا أحسن تنميته واستخدامه كما قال تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[6]. ومما يساهم في تفعيل دور القطاع الأسري في التنمية الاقتصادية، توضيح فكر التنمية الاقتصادية، وتوضيح فكر التنمية في الأسرة وقيمها المختلفة.

(١) سورة الشورى، آية ٢٧.
(٢) مدخل الفكر لمرطان، ص ٤٦.
(٣) صحيح الجامع الصغير ١٩١٥.
(٤) سورة الحجر، آية ٢١.
(٥) فتح البيان لخان ٥/ ١٧١.
(٦) سورة النحل، آية ١١.

ثانياً: الأسرة وفكر التنمية وقيمها

إن المال له دور أساسي في التنمية الاقتصادية لأنه أحد المكونات المهمة لإحياء الأرض وتنمية المجتمع. والمال زينة الحياة الدنيا حيث ربطت الشريعة الإسلامية بينه وبين الأسرة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1]. ولذلك اهتم الإسلام بطرق كسب المال وإنفاقه كما أوضح رسول الله ﷺ عن سؤال المسلم عن أربع في الآخرة منها: «**وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه**»[2]. كما ذكر الغزالي رحمه الله في كتابه أحياء علوم الدين إن للمال خمس وظائف أو واجبات على رب الأسرة أن يراعيها منها أن يراعي مصدر كسب المال وأن يكون هناك توازن في المقدار الذي يكسبه وأن يراعي مجالات صرف المال[3]. كما سعى الإسلام إلى ترشيد السلوك الاقتصادي للأسرة وغرس مبدأ التنمية فيها من خلال عدة وسائل مهمة وأساسية: منها السعي نحو طلب الرزق وحسن الإنفاق من البعد عن الإسراف، وعدم التوسع في المباح كما نهى عن تبذير الأموال وإضاعتها والاقتصاد في الأمور كلها والمحافظة على المال من خلال تشريعات وإجراءات معينة وكذلك عدم تشجيع إنتاج سلع الرفاه واللهو المحرم.

ومن قيم الإسلام التأكيد على حرية التملك للأسرة أو لأحد

(١) سورة الكهف، آية ٤٦.
(٢) صحيح الجامع الصغير ٧١٧٧.
(٣) إحياء العلوم للغزالي، ص ٩٣٢.

أفرادها لعناصرِ الإنتاج الرئيسية وحرية التعامل الاقتصادي وإجراء التعاقدات مع المحافظة على حرمة الأموال وعدم مصادرتها والبعد عن الأخلاق المحرمة كالغش والتدليس. كما جعل الله عزّ وجل الإنسان خليفة في الأرض ليختبره كيف يستفيد مما فيها من الخيرات قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[1].

ومن قيم التنمية الأساسية للأسرة طلب الرزق لحياة إنسانية سوية كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[2]. كما حثّ ﷺ على طلب الرزق فقال: «أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسر لما كُتِبَ له منها»[3]. قد قال ﷺ: «**يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم**»[4]. وفي طلبه للرزق على المسلم أن يوازن الإنسان بين سعيه في طلبه وحرصه أن لا يلهيه ذلك عن عبادة الله عزّ وجل.

ومن القيم الأساسية في التنمية هو تداول المال كما قال تعالى:

(١) سورة يونس، آية ١٤.
(٢) سورة البقرة، آية ١٦٨.
(٣) صحيح الجامع الصغير ١٥٥.
(٤) صحيح الجامع الصغير ٢٧٩٣.

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1]. كما حثَّ على تداول المال من خلال الإنفاق من غير إسراف، فقد أمر سبحانه وتعالى بعدم الإسراف عند التمتع بالدنيا فقال عزّ وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2]. والإسراف هو بتحريم الحلال أو بالتعدي إلى الحرام أو الإفراط في الطعام[3]. وعن أبي العبيد رحمه الله قال سألت عبد الله رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[4]. قال هو النفقة في غير حق وقال قتادة رحمه الله: «التبذير النفقة في معصية الله تعالى[5]. وقال الحسن رحمه الله: «ليس النفقة في سبيل الله سرف. وقال إياس بن معاوية رحمه الله: «ما جاوزت به أمر الله تعالى فهو سرف»[6] وفي تحديد ما هو ملائم من الثياب قال أبو يعفور رحمه الله: «سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يسأله رجل ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به الحلماء. وهذا جميعه مقتبس من الهدى النبويّ حيث قال ﷺ: «**كلوا واشربوا وتصدّقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة**»[7]. كما حثَّ

(١) سورة الحشر، آية ٧.
(٢) سورة الأعراف، آية ٣١.
(٣) فتح البيان لخان ٣/ ٣١٠.
(٤) سورة الإسراء، آية ٢٦.
(٥) التفسير لابن كثير ٢/ ٣٧٤.
(٦) التفسير لابن كثير ٢/ ٦٣٩.
(٧) صحيح الجامع الصغير ٤٣٨١.

ﷺ على القصد في كل شيء بما فيها إنفاق المال فقال ﷺ: «**يا أيها الناس عليكم بالقصد، عليكم بالقصد فإن الله تعالى لن يمل حتى تملوا**»(١). كما حثَّ الإسلام على الإنفاق في سبيل الله عزّ وجل من خلال ادخار جزء من المال للإنفاق عند الحاجة كما قال ﷺ: «**إن من أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر**»(٢) وقوله لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عاله يتكففون الناس**»(٣). والإدخار يختلف عن الإكتناز، فالادخار اقتطاع جزء من الدخل وتجنيبه مؤقتاً بهدف الاستثمار أو إغناء الورثة أو لمواجهة الطوارئ أو الإنفاق عند الحاجة في سبيل الله عزّ وجل، أمّا الاكتناز فهو حجب المال عن الدخول في العملية الاقتصادية(٤).

ولم يحدد الإسلام حجم إنفاق المرء مما لديه من المال، وإنما جعل الإنفاق بحسب سعة الإنسان ودخله كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٥). كما حث على التوازن عند الإنفاق حتى لا يسرف المسلم كما قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ

(١) صحيح الجامع الصغير ٧٧٦٣.
(٢) البخاري، ٤٦٦.
(٣) مسلم: ١١/ ٧٧.
(٤) مدخل الفكر لمرطان، ص ٩٠.
(٥) سورة الطلاق، آية ٧.

﴿حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [1]. كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة»[2]. والإسراف يطلق على ما يصرف على المحرمات، أو المنكرات أو المبالغة في الصرف على المباحات أو الإنفاق في كل لا ينفع في الحياة الدنيا أو الآخرة.

كما أن من القيم الاقتصادية للأسرة، توجيه استخدام الأموال وعدم إضاعتها حيث حثّ الإسلام على الحجر على أموال الصغير والسفيه والمجنون كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[3]. ولذلك رأي الفقهاء أن يحجر على الصبي والمجنون والسفيه، والسفهاء قد يكونون رجالاً أو نساء أو صغاراً الذين لا يحسنون تدبير الأموال أو ضعيف الإدراك الذي لا يهدي إلى وجود النفع أو الضرر[4] فلا يصح تصرفهم قبل الإذن[5]. كما نهى الإسلام في العموم عن إضاعة المال بأي وسيلة كانت حيث قال النبيُّ ﷺ عن إضاعة المال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[6]. وإضاعة المال هي الإسراف أو إنفاقه

(١) سورة الأنعام، آية ١٤١.
(٢) البخاري فتح الباري ١٠/ ٢٥٢.
(٣) سورة النساء، آية ٥.
(٤) فتح البيان لخان ٢/ ٢٠٥.
(٥) المقنع للمقدسي ٢/ ١٣٨.
(٦) البخاري ٢٤٠٨.

في الحرام أو إنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية[١].

ومن قيم التنمية، الإلتزام بالأخلاق الحميدة في التعامل كالصدق والأمانة وأداء الأجير أجره والبعد عن الغش وغيرها. ففي مجال الابتعاد عن الغش. فقد قال ﷺ لصاحب الطعام بعد أن لاحظ البلل في الطعام الذي يبيعه: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس: من غش ليس منا**»[٢]. كما نهى المسلمين عن بعض أساليب الغش التجاري بإظهار البضاعة على غير حقيقتها، كما قال ﷺ: «**إذا باع أحدكم الشاة فلا يحفلها**»[٣]. والتحفيل هو جمع لبن الشاه في الضرع أياماً ليظهر أنها غزيرة اللبن.

كما جعل الإسلام من قيم التنمية للأسرة، عدم التوسع في المباح، والاقتصاد في الأمور كلها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[٤]. أمَّا الإنفاق المباح غير المحرم هو ما تحققت فيه أربعة عناصر وهو أن يكون مرتبطاً بالدخل وليس إلى الثروة وأن لا يستنفذ كل الدخل وإنما يبقى ما يدخر، وأن يكون مرتبطاً بالحاجة وأن تكون مستوى الحاجة بنفس مستوى الطبقة التي يعيشها. كما حرم التعامل مع

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٠٨.
(٢) مسلم ٩٤٧.
(٣) صحيح الجامع الصغير ٤٠٢.
(٤) سورة الإسراء، آية ٢٩.

السلع الاستهلاكية غير الأساسية كاللهو المحرم والمشروبات الروحية والمواد المخدرة، فهذه السلع تعتبر حالياً جزءاً من الثروة الاقتصادية أو جزءاً من الإنتاج القومي، بينما هي هدراً وتوجيهاً غير عادل للموارد مما يحرم الآخرين المحتاجين منها. ولذلك سعى الإسلام إلى الحد من سلع الرفاه والترف حفاظاً على موارد المجتمع وتوجيهها التوجيه المناسب[1] كما نهى الإسلام عن الأنشطة التي لا طائل منها وتبدد ثروات الأمة الإسلامية كالقمار والرهان في السباق حيث نهى عن ذلك ﷺ بقوله: «**المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما**»[2].

واستعراض فكر الأسرة المسلمة وقيمها يوضح أن الهدف الأساسي من ذلك هو التنمية الاقتصادية الذاتية للأسرة.

ثالثاً: التنمية الاقتصادية الذاتية للأسرة

حرص الإسلام على مبدأ التنمية الاقتصادية الذاتية للأسرة من حيث تحريم سؤال الناس وأن يكون لرب الأسرة مهنة كما ركّز على أهمية العمل اليدوي المناسب وتشجيع المشاريع الصغيرة المنتجة. فقد حثَّ ﷺ على أهمية الكسب بالنسبة لرجل الأسرة وأن يكون للرجل مهنة أو صنعة أو حتى لو بجمع الحطب[3]. كما ركّز ﷺ على المهن الثلاث الرئيسية في المدينة في ذلك الوقت

(١) مدخل الفكر لمرطان، ص ٧٧٠.
(٢) صحيح الجامع الصغير ٦٥٤٧.
(٣) البخاري، ١٤٧١.

وهي التجارة والزراعة والخدمات كالنجارة والحدادة، وحثَّ الناس على إتيانها، ففي الجانب الزراعي، حثَّ الصحابة رضوان الله عليهم على إحياء الأرض وقال ﷺ: «**من كانت له أرضاً فليزرعها أو ليزرعها أخوه ولا يتركها**»(١). كما شجع الأنصار والمهاجرين على طلب التجارة ونظم الأسواق ووضع المعاملات المباحة ومنع الغش والتدليس ومنع المعاملات المحرمة ووضع نظام الحسبة في الأسواق. أمَّا الخدمات فقد حثَّ ﷺ على أن يكون للمرء صنعة وشجع العديد من المهن والخدمات وجعل من المعروف مساعدة الصانع كما قال ﷺ: «**أن تعين صانعاً**»(٢).

كما ركّز الإسلام على التنمية الاقتصادية الذاتية للأسرة من خلال حثّه على العمل المهني المنزلي أو البسيط فقد قال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٣). كما أشار الرسول ﷺ إلى العناية بالغنم وهي نوع من أنواع المشاريع الصغيرة وهي أحد القطاعات الاقتصادية المهمة في العصر الحاضر وجعلها علامة من علامات المؤمن في آخر الزمن، فقال ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»(٤). كما شجّع الإسلام على أن يكون للمسلم حرفة

(١) مسلم ٩٧٣.
(٢) مسلم ١٦.
(٣) البخاري ٢٠٢٧.
(٤) البخاري ١٩.

ومساعدة رب الأسرة الفقير المحتاج على الحصول على أدوات الإنتاج والعمل اللازمة لأداء المهنة. ولذلك أعطى الرسول ﷺ رجلاً فأساً وحبلاً وطلب منه أن يحتطب ويجمع الحطب ويبيعه في السوق، فقال ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»(١). وهذا يؤكد سبق الإسلام فيما توصلت إليه المؤسسات الدولية من تبني الاتجاه نحو المشاريع الدقيقة والتي تخلق وظائف أو تؤدي إلى تشغيل العاملين(٢).

ويذكر التاريخ الإسلامي اهتمام المسلمين بالتنمية الاقتصادية الذاتية للأسر حيث كان للأوقاف التركية النقدية منذ بداية القرن الخامس عشر الميلادي دور مميز في مجال دعم تكوين مشاريع إنتاجية صغيرة. ففي دراسة عن ١٥٦٣ وقفاً نقدياً في مدينة «بورصة» في تركيا في الفترة ١٦٩٧ - ١٨٠٥م، تبيّن أن هذه الأوقاف قد قامت بدور اجتماعي كبير بإقراض العديد من المسلمين المحتاجين مبالغ بسيطة لبدء مهنة معينة أو شراء أدوات إنتاج(٣). أمَّا في المغرب فقد ذكر أنه في قيسارية «فاس» وُقفت ألف أوقية من الذهب لتسليف الناس، مما أدى إلى تنشيط كالزراع والتجار ومد يد العون إلى الفقير والصانع(٤).

---

(١) البخاري ١٤٧١.

(٢) UNDP P. 40 .

(٣) Cizakca, 1998: 19.

(٤) التراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٤٠٩ - ٤١٠.

فالتنمية الاقتصادية ودور الأسرة فيها سواء من خلال الكسب أو بتطوير المشاريع المنزلية أو المشاريع المنتجة الصغيرة والمتوسطة يعتبران أحد عوامل الدفع الأساسية في التنمية الاقتصادية الحديثة وهو ما حثَّ عليه الإسلام من خلال تشجيع العمل اليدوي واتخاذ الحرف وتنمية مهارات العمل وبتمليك أدوات الإنتاج وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للبدء بالمشاريع الإنتاجية.

* * *

الأسرة واقتصاديات الرفاه

أولًا - مفهوم الرفاه وتطورها وتطبيقاتها:

يعبر مفهوم الرفاه عن السعي لتحسين أحوال الناس خاصة أفراد الأسر الفقيرة والمهمشة وضمان توفير الخدمات التي تلبي احتياجاتهم الأساسية، الأمر الذي يقلل من فقرهم ويرفع مستويات دخولهم ويمكنهم من العيش بسعادة ورضا.

ولا شك في أن تحقيق حالة الرفاه يستلزم تبني مجموعة من النظم الاجتماعية والآليات التي تيسر بلوغ ذلك الهدف، وهو ما يوجب إضافة لجهود الأسرة قدراً أكبر من التدخل الحكومي لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية والتى من أبرزها الضمان والتأمين الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم الأساسي المجاني والتحويلات النقدية المباشرة.

وقد انتشر في الأدبيات الاقتصادية تعبير دولة الرفاه[١] خاصة منذ أن وضع البرلمانى البريطاني اللورد وليم بيفردج[٢] تقريراً في عام ١٩٤٢ طالب فيه بتوحد جهود الدولة مع جهود الأسرة لمحاربة المظاهر الأساسية للشر في المجتمع وهي الفساد والجهل والحاجة

(١) Welfare state

(٢) William BEVERDIGE

والمرض والبطالة. وبالفعل مع نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت الدول الرأسمالية تعترف بمسؤوليتها عن رعاية مواطنيها وتوفير حد أدنى من الرفاه يفيد الجميع دون تمييز بسبب الدخل أو الجنس أو الأصل أو اللون أو مكان الإقامة.

ففي بريطانيا أصبح من حق الجميع الاستفادة من خدمات طبيب الأسرة والعلاج والدواء المجاني من خلال نظام الخدمة الصحية الوطنية[١]، كما أصبح التعليم الأساسي إلزامياً ومجانياً وتم إقرار نظام للتأمين الاجتماعي[٢]. وفي فرنسا أقر في عام ١٩٤٥ نظام متكامل للضمان الاجتماعي وتقرر حد أدنى للأجور وأضيف لاحقاً نظام للإعانات العائلية وإعانات البطالة، فضلاً عن التعليم المجاني. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تركز برامج الرفاه مساعداتها على العائلات التي تعول أطفالاً حيث تمنحها معونات نقدية وعينية مثل طوابع الطعام، فضلاً عن الرعاية الصحية وإعانات السكن وبعض التخفيضات الضريبية. وتعتبر الدول الإسكندنافية خاصة السويد أكثر الدول تقدماً في مجال خدمات الرفاه التي تتاح لمواطنيها مما رفع معدل الاقتطاع الضريبي إلى أكثر من ٥٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي لتغطية نفقات برامج الحماية الاجتماعية المتميزة.

غير أن التزامات الدولة تجاه متطلبات الرفاه قد أخذت في

(١) National Health Service

(٢) Social Security

التناقص والتراجع منذ ثمانينات القرن العشرين. ولم يعد مفهوم دولة الرفاه يطرح بنفس الاتساع الذي كان له في الماضى والمتضمن ليس فقط مسؤولية الدولة عن توفير الحماية الاجتماعية الكاملة لمواطنيها ولكن أيضاً العمل على تصحيح مظاهر التفاوت والظلم الاجتماعي الناتج عن التفاعل الحر لقوى السوق.

ويميز بعض الفقهاء والمفكرين المسلمين بين حدي الكفاف والكفاية. فالأول يعبر عن المستوى الأدنى للمعيشة الذي لا يُمكن الأسرة من تغطية احتياجاتها الأساسية فتقع تحت خط الفقر بالتعبير المعاصر، على حين يقصد بحد الكفاية المستوى المقبول من تلبية متطلبات الأسرة المعيشية والدخلية والصحية والتعليمية. ويرى هؤلاء الفقهاء والمفكرين أنه من واجب الدولة المسلمة أن تعمل على توفير حد الكفاية لكافة الأسر التي تعيش على أرضها عن طريق الزكاة والضرائب وغيرها من الأدوات التوزيعية التي تملكها.

ثانياً - صعوبات وانتقادات برامج الرفاه:

يعود السبب في تراجع تطبيقات نظم الرفاه الاجتماعية في الدول الغربية على مدى العقدين الأخيرين لثلاث أزمات رئيسية:

- أزمة مالية ناجمة عن صعوبة كبيرة في توفير المتطلبات المالية لتشغيل نظم الحماية الاجتماعية الطموحة خاصة خلال أوقات الركود الاقتصادي.
- أزمة كفاءة حيث يشكك الكثيرون في كفاءة وفعالية المؤسسات

القائمة وعدم قدرتها على مواجهة المشاكل المتفاقمة كالبطالة وزيادة نفقات العلاج وتراجع الحراك الاجتماعي.

- أزمة مشروعية حيث أخذ المواطنون في النظر إلى الاشتراكات التي يدفعونها في نظم التأمين والضمان الاجتماعي على أنها ضرائب إضافية ثقيلة وليست فرصاً لإظهار التضامن الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل القومي.

ويوجه الاقتصاديون الدارسون لبرامج الرفاه وانعكاساتها على الأسرة في الولايات المتحدة الأمريكية نقدان رئيسيان:

- الأول هو أن هذه البرامج تقود إلى نتائج عكسية فيما يتعلق بحافز العمل، حيث تؤدي إلى تقليل السعي للعمل من جانب المستفيدين من الإعانات النقدية، وهو ما يقود إلى فقرهم في المدى الطويل.

- الثاني هو أن هذه البرامج لا تشجع على تكوين الأسر الطبيعية من والدين وأطفال وإنما تقود للتوسع في ظاهرة الأسر التي تقودها امرأة[1]. فبسبب عدم تكافؤ المزايا المقدمة للعائلات ذات الوالدين وللعائلات ذات العائل الوحيد لصالح الفئة الأخيرة، فإن نظام الرفاه الأمريكي يقدم حوافز للطلاق والانفصال وتأخير الزواج. ومع ذلك تظهر التقديرات الإحصائية أن الأطفال الذين ينشأون في أسرة ذات عائل وحيد لديهم أربع

(١) Moehling (C.): 2004

فرص؛ لأن يصيروا فقراء مقابل فرصة واحدة للأطفال الذين ينشأون في عائلة طبيعية من أبوين. وهو ما يؤكد إن الأوضاع الأسرية تؤثر كثيراً على مستويات الرفاه والفقر المتاحة آنياً ومستقبلاً لأعضائها.

ومع ذلك يمكن القول أنه رغم ما تتعرض له نظم الضمان والتأمين الاجتماعي في الدول الغربية من مصاعب وأزمات إلا أنها ستظل راسخة على نحو أو آخر لكونها تشكل تقدماً كبيراً في الحياة الاجتماعية لا يتخيل التراجع عنه. فسعى الحكومات يتوجه أساساً نحو زيادة كفاءة وفعالية هذه النظم وتقليل أوجه الفاقد والإسراف والقضاء على بؤر الفساد المحتملة وتحقيق المساواة بين المواطنين في الاستفادة من خدماتها.

ثالثاً - الأسرة وبرامج الرفاه في الدول النامية:

المعروف تاريخياً أن الأسرة في البلدان النامية لا سيما في الريف كانت توفر لأفرادها القدر اللازم من الحماية والضمان في مجال الدخول الأساسية والخدمات الطارئة كالعناية الصحية ورعاية المسنين والعجزة والأرامل والبطالة. وكانت هناك أيضاً مظاهر لتعاون الجماعة القريبة على مستوى العشيرة أو القرية أو الحي، كما وفرت الدولة أحياناً بعض صور الضمان الاجتماعي للحالات الأكثر تضرراً من المصاعب الاجتماعية. غير أن دور الدولة قد تعمق وتطور تدريجياً في المجال الاجتماعي على هدى خبرة

المجتمعات الغربية في نظمها الحديثة للضمان الاجتماعي.

وعلى الرغم من بعض التقدم فإن تقديرات المنظمات الدولية مثل مكتب العمل الدولي تشير إلى أن نسبة كبيرة من الأسر في معظم دول العالم الثالث لا تستفيد من أية حماية اجتماعية أو تتمتع بحماية محدودة لمواجهة بعض المخاطر وبقدر غير كاف، وهو الأمر الذي ينطبق ذلك أيضاً على بعض الدول الصناعية الغنية، حيث تبقى نسبة من الأسر خاصة المرتبطة بالقطاع غير المنظم بدون حماية اجتماعية أو تتمتع بقدر محدود من تلك الحماية. ففي أفريقيا جنوب الصحراء وفي آسيا الجنوبية يقدر أن ما بين ٥ ٪ إلى ١٠ ٪ فقط من السكان العاملين يتمتعون بتغطية نظام التأمين الاجتماعي وأن هذه النسبة تتناقص في السنوات الأخيرة. وفي أمريكا اللاتينية تتراوح هذه النسبة وفقاً للدول ما بين ١٠ ٪ و ٨٠ ٪ ولا توجد مؤشرات نحو زيادتها في الفترة الأخيرة. ويختلف الوضع في دول جنوب شرق آسيا حيث تتراوح النسبة ما بين ١٠ ٪ و ١٠٠ ٪ مع وجود مؤشرات على تحسن التغطية في العديد من تلك الدول.

وتظهر بيانات أخرى أن نحو ٨٠٪ من القوى العاملة في الدول الصناعية تغطيها نظم الضمان والتأمين الاجتماعي على حين لا تزيد هذه النسبة عن ١٠٪ في آسيا وأفريقيا. فحول العالم يوجد نحو ملياري شخص لا يغطيهم أي نظام معقول للحماية الاجتماعية. ومعظم هؤلاء من عمال الزراعة وعمال القطاع غير المنظم والعاطلين والفقراء، وهي الفئات الأكثر احتياجاً لهذه الحماية

بسبب عدم الأمان الوظيفي وضعف الدخل وتقلب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحكم عملهم وأوضاعهم الأسرية.

رابعاً - أسباب عدم كفاءة برامج الرفاه في الدول النامية:

توجد مجموعة من الظروف والمحددات الخاصة بالدول النامية والتى تحد من فاعلية وكفاءة نظم الضمان والحماية الاجتماعية من أبرزها ندرة الموارد، هيكل العمالة، القدرة المحدودة للرقابة الإدارية، والقصور في النظام القانوني.

أ - **ندرة الموارد**: فالدخول الفردية منخفضة ومتقلبة وهناك فقر منتشر. ففى أفريقيا جنوب الصحراء على سبيل المثال يوجد نحو ٢٤٠ مليون أفريقي لا تتجاوز دخولهم دولاراً واحداً في اليوم ومحرمون من المياه النقية والصرف الصحى والأدوية الأساسية ويعانون من الأمية وسوء التغذية ولا يتجاوز متوسط أعمارهم ٤٦,٥ عاماً. وعندما يوجد بعض المال يمكن أن ينفق لإشباع حاجات أخرى أكثر إلحاحاً. وبالنسبة لموارد الدولة فهي أيضاً محدودة وتتنازعها حاجات عامة عديدة ملحة، ويصعب زيادة الضرائب في أحيان كثيرة لتمويل المزايا التي يتيحها نظام الضمان الاجتماعي. ومن الناحية السياسية نجد أن الجماعات النافذة تضغط على الحكومة لإنفاق المال العام في المزيد من الاستثمارات ذات الطبيعة الاقتصادية وفي البنية الأساسية بدلاً من دعم برامج الحماية الاجتماعية.

ب - **هيكل العمالة**: يصعب إقامة نظام تأميني اجتماعي قابل للبقاء في حالة وجود جانب كبير من القوى العاملة في القطاع غير المنظم أو في حالة بطالة فعلية.

جـ - **الرقابة الإدارية الضعيفة**: يلاحظ في العالم الثالث أن كفاءة وفعالية الإدارة الحكومية متواضعة خاصة في مجال السياسة الضريبية وتطبيق السياسة الاجتماعية بسبب نقص التدريب وندرة العناصر المؤهلة مهنياً وانتشار الرشوة والفساد ووجود ضغوط من جماعات المصالح النافذة مما يقود إلى نفقة عالية. فالبيئة السياسية غير مشجعة لضمان قيام واستمرار نظم الضمان والتأمين الاجتماعي. والجدير بالذكر أيضاً أن المؤسسات الخاصة والتجارية تبدو أيضاً في هذه الدول ضعيفة وغير مستقرة وكذلك الأسواق المالية.

د - **النظام القانوني**: لكي يصبح التشريع الذي يحقق الحماية الاجتماعية فاعلاً يجب أن يقابل بما يلي:

* أن يعرف الناس مضمون القانون وحقوقهم والتزاماتهم وأن يكونوا قادرين وراغبين في المطالبة بحقوقهم.

* أن تكون الحكومة والمؤسسات العامة في وضع يمكنها من تعزيز القانون وأن تستخدم الأدوات الدستورية والتشريعية واللائحية لخدمة مبادئ العدالة والتضامن والتكافل الاجتماعي.

* ألا ينتشر التهرب الضريبي والغش ليشكل عقبة كبيرة تهدد تمويل نظم الضمان والتأمين.

هـ - **الإدارة المالية السيئة لصناديق التأمين الاجتماعي**: في دول كثيرة من العالم الثالث ولسنوات طويلة ظلت ميزانية الدولة هي المستفيد الأول والأكبر من وجود نظم التأمين الاجتماعي حيث استغلت عوائد هذه النظم في تسديد العجز ولم ترد أحيانا ما أخذته أو ردته ولكن دفعت سعر فائدة أدنى من السعر السائد في السوق المالية وأقل من معدل التضخم، مما أدى إلى تآكل القيمة الحقيقية لموارد صناديق التأمين، ومن ثم عجزهاعن تأمين الحماية الاجتماعية للمستفيدين في المدى الطويل. كذلك فإن استثمار الموارد المتراكمة للصناديق التأمينية كان في كثير من الدول يتميز بعدم الكفاءة وبهدر وإضاعة الموارد.

ويمكن التدليل على مدى الصعوبات التي تواجهها نظم الضمان والتأمين الاجتماعي من خلال استعراض الموقف بالنسبة لكل من التأمين الصحى والتأمين في المناطق الريفية.

١ - **التأمين الصحى**: لا شك في أن تصميم نظم ملائمة لتمويل الرعاية الصحية في البلاد النامية خاصة الفقيرة منها يعتبر عبئاً ثقيلاً وموضوعاً لحوار مستمر تتفاوت فيه وجهات النظر وذلك بسبب ندرة الموارد الاقتصادية والنمو الاقتصادي الضعيف والقيود على القطاع الطبي وضعف القدرة التنظيمية . وقد

اتجهت بعض الدول لتقرير مجانية العلاج من خلال المستشفيات العامة ولكن ضعف التمويل المتاح وتزايد الطلب على الخدمات الطبية أدى إلى تدهور مستمر في نوعية الخدمات المقدمة ومن ثم اضطر الأفراد للبحث عن هذه الخدمة لدى القطاع الطبي الخاص.

٢ - **التأمين في المناطق الريفية**: يواجه تطبيق نظم التأمين الاجتماعي في المناطق الريفية مجموعة من المشاكل أبرزها: طبيعة الدخل الزراعى المتقلب، النفقة العالية للنقل والاتصالات، ضعف التأثير السياسي لسكان الريف، المعرفة القانونية المحدودة للفلاحين وغياب البيئة القانونية على المستوى المحلي، انتشار المعاملات العينية على حساب المعاملات النقدية، وعدم تناظر المعلومات ومحدودية وصولها للأطراف صاحبة المصلحة في الإحاطة بها. ولذلك بدلاً من محاولة نشر نظام التأمين الاجتماعي العام في المناطق الريفية بما يحمله ذلك من صعوبات اتجهت بعض الدول (تانزانيا - بنجلاديش - الهند على سبيل المثال) إلى إنشاء صيغ محلية تمول نفسها ذاتيا في تلك المناطق وتمتاز بالمرونة واللامركزية ومقابلة الاحتياجات الجوهرية للسكان الريفيين. وحاولت دول أخرى أن تمد تغطية النظام العام للتأمينات الاجتماعية إلى القطاع الريفى مثل تركيا وكوريا الجنوبية. على حين أقامت دول ثالثة نظاماً إجبارياً للتأمين الاجتماعي مستقلاً عن النظام العام

يخص الفلاحين مراعاة لظروفهم مثل بولندا، على حين جعلت رومانيا هذا النظام اختيارياً. ومع ذلك يكاد يجمع الباحثون على أنه لا توجد هيئة للضمان الاجتماعي قادرة على تغطية نفقة معاشات الفلاحين كبار السن وذويهم عن طريق الاشتراكات، فهناك حاجة ملحة لربط نظام المعاشات بالمساعدات والدعم الحكومي.

خامساً - الرفاه عن طريق المبادرات الذاتية للأسر الفقيرة:

ظهرت في السنوات الأخيرة شبكات للضمان الاجتماعي[١] تضم نظماً مستحدثة للتأمين الجزئي أو المصغر[٢] تخدم مجموعات محدودة من أسر العاملين أو المواطنين. وهذه النظم التي تدار على المستوى المحلي تتميز بالمشاركة المباشرة والرقابة اللصيقة من المستفيدين والتناغم والتكاتف بين الأعضاء وانخفاض النفقات الإدارية وتناسب نوع التغطية من الاحتياجات الأكثر أولوية للمشاركين. والغرض من هذه الشبكات هو توفير الاحتياجات الأساسية كالطعام والملجأ والملابس والرعاية الصحية الأساسية وبعض المساعدات النقدية. وهناك أشكال عديدة يمكن أن تعمل من خلالها هذه الشبكات مثل: برامج الأشغال العامة، ودعم عمل

(١) Système de sécurité sociale

(٢) انظر التفاصيل واستعراض للأدب الاقتصادي في الموضوع فى:
Williamson Hoynes (H.): 1996.

العاطلين لدى القطاع الخاص، وتقديم إعانات نقدية أساسية للأسر الفقيرة، وتقديم إعانات عينية معينة مثل برامج طوابع الطعام أو نظام تمويني لتوفير السلع الغذائية بأثمان تفضيلية أو دعم السلع الغذائية الأساسية.

وهناك أشكال عديدة لتمويل نظم التأمين الاجتماعي المحلية المصغرة، فقد يتم التمويل مثلاً عن طريق الاشتراك الشهري أو السنوي أو تحصيل مقابل جزئي للخدمات الصحية أو الأدوية بحيث تتم المشاركة في تحمل النفقات الإجمالية بين المرضى والنظام التأميني. غير أن الملمح المشترك لمختلف الصيغ هو أنها اختيارية وتدار على أساس غير ربحي وتطبق القواعد الأساسية للتأمين الاجتماعي وهي مشاركة العائلات في تحمل نفقات الاشتراك في النظام التأميني حسب قدرتها على الدفع وليس وفقاً لحاجاتها.

ومن الملفت للانتباه أن بعض الخبراء في الدول الرأسمالية الغنية يدعون الآن لإنشاء شبكات للضمان الاجتماعي في بلادهم قادرة على إخراج أطفال الأسر الفقيرة وأمهاتهم من فخ الخضوع والاعتياد على برامج الإعانات الحكومية مما يشجعهم في المدى البعيد على اكتساب دخول مستقلة ومتزايدة[١].

ووجود وعاء مشترك للمخاطر[٢] مفيد من حيث المبدأ لأعضائه

(١) LEROY(S.): 2004

(٢) Risk - Pooling

لأن هؤلاء الذين يحتاجون الخدمة الصحية على سبيل المثال سيحصلون عليها في الوقت المناسب وبدون إرهاق مادي شديد . فهو يسهم في مشاركة الموارد المالية بين الأصحاء والمرضى ويحمي العائلات من عوارض الزيادة الكبيرة في نفقات الرعاية الصحية ويؤكد مبدأ التضامن بين أفراد الجماعة الواحدة. غير أنه يعيب هذه النظم ضعف الكفاءة بسبب صغر الحجم وتواضع الاشتراكات التأمينية ومن ثم قصور مجالات التغطية على ميادين محدودة. فهي تعجز عن تقديم تأمين صحي شامل أو إعانات دخلية ذات استمرارية أو ذات قيمة عالية، كما أنها لا تغطي سوى فئات محدودة من المستفيدين. ولذلك يمكن اعتبارها مرحلة وسيطة لأسباب سياسية أو تنظيمية نحو تغطية أكثر عمومية وشمولاً.

* * *

الأسرة والاقتصاد في حالة حرب
(نموذج فلسطين)

عن الأسرة وحالة الحرب

النموذج: الأسرة الفلسطينية:

أولًا: داخل فلسطين المحتلة.

ثانياً: خارج فلسطين (اللاجئين).

الأسرة العربية في فلسطين:

تظل الأسرة العربية في «فلسطين» ذات نمط متميز في مواجهة «الاحتلال»، والذي استمر عقوداً متتالية، دون أن يتزحزح هذا الاحتلال، بل يزداد شراسة ضد الأرض، والهويّة، والبنية التحتية.

وتمثل المفردات الأخيرة مقومات الأسرة العربية في فلسطين، ضمن مقومات أخرى، مما يجعل العبء ثقيلاً أمام التشبث بالوجود.

وفي البدء، لا بد من التعرض للقسمات العامة للأسرة العربية في فلسطين، حتى ندرك ضخامة تلك المواجهة، والتي أشرنا إليها قبل قليل.

ولعل أولى هذه القسمات، أن الأسرة العربية في فلسطين (عصيّة) على الذوبان، فبالرغم من الأهوال التي عاشتها الأسرة - هناك -

والتي لا نجد مثيلاً لها - في الوقت الحالي - لا زالت الأسرة قائمة بوظائفها الأساسية والمناطة بكل أسرة - على وجه الأرض، ولم نسمع أن هناك أسراً في الداخل قد تهوّدت، مثلاً، أو تركت جزءاً من مسؤولياتها تجاه أبنائها، أو رفعت راية (الاستسلام) وأعلنت البراءة مما تنتسب إليه.

إن هذا في حد ذاته مؤشر إيجابي - يسجل في صحيفة الأسرة العربية في داخل فلسطين - حيث أصول المجتمع الفلسطيني ومقوماته الأولى.

وهناك سمة ثانية، وهي أن الأسرة العربية هناك نالت السبق في مجال (التوريث)، حيال الأبناء والأجيال الجديدة عامة، فكانت الخريطة واضحة - غير مطموسة، في البعدين الهامين: بُعد الجغرافيا: وبُعد التاريخ، وإذا بالأجيال الجديدة - في الداخل - رغم كل شيء، هي الوقود "الدائم" لمواجهة أعتى أنواع الاحتلال في العصر الحديث.

وثالث القسمات، هي أن الأسرة العربية في فلسطين، بالرغم من ضعف الإمكانات، المادية، خاصة، تقاوم عوامل (الفناء)، وتتشبث بالبقاء، وعوامل الفناء هناك لا تحتاج إلى بيان.. فإنها واضحة للعيان.. فلم يعد (الحصار) فقط هو أحد هذه العوامل.. إنما انتقل إلى (لقمة الخبز) ذاتها.. وبالرغم من هذا كله فلا زالت الأسرة تملك (الإرادة) لمقاومة الواقع الأليم والتأبّي على عوامل (الفناء).

إن هذا – في حد ذاته – أيضاً – مؤشر إيجابي، يسجل في صحيفة الأسرة العربية داخل فلسطين.

وهذه النقطة الأخيرة، ستكون المدخل الطبيعي لإلقاء نظرة على أوضاع الأسرة العربية في فلسطين وسط الأحوال الاقتصادية التي يعيشها المجتمع ككل، منذ الاحتلال، والتي جاءت انعكاساً للأحوال السياسية.

تطور الأوضاع السياسية والعسكرية على الأسرة الفلسطينية:

١ – استطاع الاحتلال السيطرة على الضفة الفلسطينية وقطاع غزة عام ١٩٦٧م بعد الحرب مباشرة، وبذلك أصبحت فلسطين كلها تحت الاحتلال الإسرائيلي، لأول مرة منذ نشوء الكيان الصهيوني.

٢ – احتلال كل فلسطين أخذ بسببه اتجاه التطور الديموجرافي والاجتماعي والاقتصادي، منحى خاصاً، إذ هجّرت قوات الاحتلال (٤٦٠) ألف فلسطيني بعد حرب ١٩٦٧م، ثُمَّ تابعت تنفيذ سياستها السكانية تجاه السكان العرب في الضفة والقطاع، من خلال الضغط اقتصادياً، فرفعت من وتيرة الاستيطان، ومصادرة الأرض، وفرضت معظم المبادلات التجارية للاقتصاد الفلسطيني مع الاقتصاد اليهودي، واستولت على ٨١٪ من حجم المياه الفلسطينية المتاحة، والبالغة نحو (٦٠٠,٦٥٠) مليون متر مكعب، ممّا أثّر سلباً على القطاع

الزراعي الفلسطيني، فتراجعت بالطبع المساحات المزروعة، واضطر العمال العرب للعمل في الأعمال الصعبة (أعمال البناء) داخل الكيان الصهيوني.

٣ - أصبحت الضفة والقطاع سوقاً مساعدة للسلع والخدمات اليهودية من ناحية، ومصدراً لعوامل الإنتاج وخصوصاً العمل غير الماهر للاقتصاد المحتل من ناحية أخرى. واستطاع المحتل فك وإعادة هيكلية الاقتصاد الفلسطيني لمصلحته، وبات يسيطر على (٩٠٪) من إجمالي الواردات إلى الضفة والقطاع خلال الفترة الزمنية القصيرة (١٩٩٠ - ١٩٩٦)، فضلاً عن سيطرته على (٧٥٪) من إجمالي الصادرات الفلسطينية بشكل عام، ونتيجة لعدم التكافؤ في تركيب سلع الصادرات الفلسطينية والواردات اليهودية، كان العجز التجاري هو العنوان الأساسي للميزان التجاري الفلسطيني مع اقتصاد المحتل.

٤ - تم إنشاء مؤسسات تعمل على أساس التعاقد الباطني مع اقتصاد المحتل، واضطر المزيد من العمال العرب للعمل فيها، مما جعل المحتل يتحكم بنحو ربع الدخل القومي للضفة، وحوالي نصف الدخل القومي لقطاع غزة.

لقد أدت هذه التطورات السابقة، وما تلاها، إلى انعكاسات فلسطينية سيئة ظهرت فيما يلي:

- ارتفاع معدلات البطالة؛ لأن المخطط اليهودي يهدف إلى الحد

من دخول العمال العرب والاستعانة بهم، واستبدالهم بعمالة من رومانيا وتركيا ودول جنوب شرق آسيا.

- ارتفاع نسبة (الفقر)) التي تصل بين الفلسطينيين في الضفة والقطاع إلى (٣٢٪) حسب إحصاءات البنك الدولي، وأكثر من نصف الفلسطينيين يعيشون بأقل من (٢,١٠) دولار أمريكياً في اليوم، وارتفعت نسبة من هم دون خط الفقر إلى أكثر من (٦٠٪).
- سقوط المئات من الشهداء والآلاف من الجرحى (خلال العام الأول من الانتفاضة الثانية عام ٢٠٠٠م سقط ٧١٢ شهيداً، و(٢٨) ألف جريحاً ربعهم من الأطفال)، وهذا يؤدي إلى ازدياد أعباء الإعالة في ظل غياب المعيل للأسرة الفلسطينية، خاصة وأن من بين هؤلاء أرباب لأسر فلسطينية تزيد عن (٧) أفراد.
- ارتفاع وفيات الأطفال الرضع، حيث فاقت المعدلات ٤,٪ خلال عام (٢٠٠١م) والنصف الأول من عام (٢٠٠٢م)، والنسبة مرشحة للازدياد وتسجيل أرقام قياسية بسبب تراجع خدمات رعاية الأمومة والطفولة، فضلاً عن مسؤولية اليهود المباشرة في قتل (الأجنّة) الفلسطينية، بسبب عدم قدرة المرأة العربية الوصول إلى المستشفيات للولادة، وعدم قدرة المستشفيات أصلاً.
- ما سبق، وغيره، أدى إلى تراجع في الأداء الاقتصادي، والذي أدى بدوره إلى تراجع في قطاعات الصحة والتعليم، ومن ثم إلى "التدهور" الذي أصبح واضحاً للعيان، وارتفعت بالتالي أعباء

الإعالة في الأسرة في المجتمع الفلسطيني، ودفعت (الأسرة) بكينونتها - الثمن غالياً، خاصة إذا علمنا أن المجتمع الفلسطيني (مجتمع فتيّ)، تصل فيه نسبة الأطفال دون الخامسة عشرَ من العمر إلى (٥١٪) من سكان غزة، (٤٨٪) من سكان الضفة بما فيها القدس، وسوف يصل مجموع سكان الضفة والقطاع إلى (٤,٨) مليون بحلول عام ٢٠١٠م، وهو ما يجعل المسؤولية مضاعفة إزاء هذا المعدل السكاني الجديد.

دور الأسرة العربية في فلسطين في ظل التطورات السابقة واللاحقة:

لا شك أن الأسرة العربية الآن - تواجه سيلاً من التحديات التي سَبَقَ شرحها، وهي إذ تحاول أن تتكيف مع الظروف الحالية، فإنها في الوقت نفسه تحتاج إلى روافد داخلية وخارجية تقوم مقام (المفقودات) التي لم تعد موجودة - والتي تعتبر من المكونات الهامة للأسرة المعاصرة، ومن أهم الحاجات التي ينبغي للأسرة العربية في فلسطين اليوم أن تركز عليها ما يلي:

- حاجات التعليم العام وعدم التفريط في حرمان الطفل الفلسطيني من أخذ حقه في التعليم، وحاجات التعليم المستمر، خاصة إذا علمنا أن معدل معرفة القراءة والكتابة وصل إلى (٧٠٪) بين الكبار، وأن معدل العمر المتوقع وصل إلى (٦٧) عاماً، وتعليم الفتاة معارف أخرى تناسبها بالإضافة إلى ما تأخذه مع

أخيها في نفس المقررات. إن التعليم هو أحد الأسلحة التي ينبغي للأسرة الفلسطينية عدم التخلي عنه.

- حاجات "إحياء التراث العربي الإسلامي" في مقاومة المحتل، واسترجاع أحداث التاريخ القريب والبعيد، وقيام الجدات والجدود بسرد القصص والمواقف، وإيجاد ما يُسمَّى "بالمكتبة المتنقلة" في الشوارع والأحياء، وتنشيط الذاكرة في استلهام الدروس المستفادة من نضال المجتمع الفلسطيني، عبر الحكاية، والرسم، والصورة، والقصيدة، والقصة القصيرة والطويلة والمسرح، وكافة ألوان المعرفة المتاحة.

- حاجات البحث عن بدائل إن في مجال الغذاء أو في مجال النقل ومحاولة تغطية الحاجات الأساسية بما يحقق القرب من الاكتفاء الذاتي، وكما يقولون فإن الحاجة هي أُمُّ الاختراع، وربما تأتي أياماً أشد ضيقاً مما هي الآن، وبالتالي فالاستعداد للمستقبل أمر أصبح ضرورة حياة.

- حاجات التعبئة النفسية، والإيمانية، لدى كل فرد في الأسرة، حتى تخلو الساحة تماماً من مظاهر الاكتئاب، أو الفوبيا، أو القلق.. وغيرها من العلل النفسية والتي ربما تؤدي إذا انتشرت إلى الإحباط وهو ما يحقق أهداف المحتل، ويقلل من فرص نجاح المقاومة.

- حاجات التعالي على الجراح، والحرص على الوحدة الوطنية، وخلع رداء التعصب لفرد، أو جماعة، أو حزب، وتوعية

الأسرة لأفرادها أن الجميع مستهدف، وأن الوطن مظلة تجمّع، يتوحّد تحتها أهله لتحقيق أهدافهم المشروعة.

ثانياً: الأسرة الفلسطينية خارج فلسطين:

ويقصد بها تلك الأسر الفلسطينية التي تعيش خارج فلسطين - في دول الشتات، والذين يسمون باللاجئين، ولعل أكبر عدد لهم موجود في لبنان إذ يبلغ تقريباً حوالي نصف مليون.

من هنا فلا بد من الاطلاع على الجانب الآخر من الصورة، وهي حياة الأسرة الفلسطينية، وكيف تدبر اقتصادها، وموقع هذا الاقتصاد من اقتصاد الدولة المضيفة (لبنان)، وما هي المناشط التي تقوم بها سواء أكان هذا في مجال الأعمال الحرفية، أم في الأعمال الفكرية، وسواء على المستوى الرسمي الحكومي، أم الأهلي، وسواء على صعيد المعطيات الاجتماعية القائمة، أو على صعيد منظمات الإغاثة الدولية.

وهنا نجد أنفسنا - عند المقارنة نقول إن حال الأسرة الفلسطينية سواء كانت في الداخل أو في الشتات (اللاجئين)، لا يختلف، إلا في (الدرجة) وأن القواسم المشتركة تكاد تغطي كل المظاهر السائدة.

وسوف ننقل هنا بعض المنقولات التي أوردتها مجلة (دراسة باحث) في سنتها الأولى (٢٠٠٣م) - والتي تصدرها مؤسسة باحث للدراسات بيروت، تحت عنوان (اللاجئون الفلسطينيون في لبنان) في صفحة رقم ١٣٦، وما بعدها، والتي يعبر فيها الكاتب (مأمون

الحسيني) عن أحوال الأسرة الفلسطينية في ظل أوضاعها المعاصرة.

وفق المعطيات المتقاطعة الصادرة عن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) ومكتب الإحصاء المركزي اللبناني، ومؤسسة العلوم الاجتماعية التطبيقية النرويجية (Fafo) ومكتب الإحصاء والمصادر الطبيعية الفلسطيني (مقره دمشق) فإن أعداد الفلسطينيين في لبنان كانت دائماً في حالة حراك له علاقة بالظروف السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وقد بلغت حسب معطيات (أونروا) في العام ٢٠٠٠م نحو ٣٧٣٤٤٠ لاجئاً يقيم أكثر من نصفهم في مخيمات اللاجئين المعترف بها، أمَّا الباقون فيعيشون خارج المخيمات وثمة عدد غير معروف من اللاجئين غير المسجلين والذين يعيشون داخل المخيمات وخارجها، أمَّا المخيمات المعترف بها رسمياً فتبلغ ١٢ مخيماً ثلاثة في محيط صور (الرشيدية والبرج الشمالي والبص) واثنان من قرب صيدا (عين الحلوة ومية ومية) وأربعة في بيروت (مار إلياس، وبرج البراجنة، وصبرا وشاتيلا) رغم أن مخيم صبرا أزيل من الوجود بعد مذبحة صبرا وشاتيلا الشهيرة، واثنان في طرابلس (نهر البارد والبداوي) وواحد قرب بعلبك (ويفل)، وذلك بالإضافة إلى ٤٤ تجمعاً يقيم فيها اللاجئون في مختلف المناطق اللبنانية. وفي الأصل كان ثمة ١٥ مخيماً رسمياً للاجئين، ولكن واحداً منها دمره الطيران الإسرائيلي (النبطية) ودمر ثلاثة خلال الحرب الأهلية اللبنانية (تل الزعتر، وجسر الباشا، وضبية). يبلغ متوسط حجم

مساكن المخيمات، حسب مكتب الإحصاء اللبناني، نحو ٤٠ متراً مربعاً تشتمل على ٢,٢ غرفة وكثافة ٥,٦ سكان لكل مسكن، فيما يتصل ٥٧ في المائة فقط من هذه المساكن بشبكة الصرف الصحي، وتفتقر نصفها إلى أنابيب مياه الشرب. وبين العامين ١٩٧٢ و١٩٨٨ طرد نحو ٩٠ في المائة من اللاجئين الفلسطينيين بالقوة من منازلهم مرة واحدة على الأقل و٦٦ في المائة طردوا مرتين و٢٠ في المائة ثلاث مرات أو أكثر.

وأظهرت دراسة ميدانية قام بها المكتب المركزي للإحصاء والمصادر الطبيعية الفلسطيني بالتعاون مع منظمة (فافو) النرويجية في بداية العام ١٩٩٩م أن نسبة المساهمين في قوة العمل (من مجموع سكان المخيمات والتجمعات - ١٥ سنة فما فوق) منخفضة جداً حيث لم تتجاوز ٤٢ في المائة، وعزت هذا الانخفاض إلى ضعف مساهمة الإناث في النشاط الاقتصادي المحدود أصلاً، وبلغت هذه المساهمة ١٧ في المائة مقابل ٦٩ في المائة للذكور، كما أظهرت أن كل فرد في القوة العاملة يعيل نفسه بالإضافة إلى ثلاثة آخرين، وأن هناك فروقاً واضحة في سوق العمل بين الرجال والنساء وكذلك بين المناطق المختلفة، حيث إن أعلى معدلات المساهمة كان في العاصمة بيروت، بينما كانت المساهمة الأدنى للذكور في البقاع، وللإناث في صيدا. وبخصوص البطالة والبطالة المقنعة، أظهرت الدراسة ارتفاع معدلات حيث وصلت إلى حوالي ٤٣ في المائة أعلاها في مخيمات بيروت وصور.

وأوضحت الدراسة أن ثلاثة أرباع المشتغلين يعملون بأجر، وخمسهم فقط يعملون بأجر، وخمسهم فقط يعملون لحسابهم، و٦ في المائة فقط أصحاب عمل. وفي ما يتعلق بالإناث فإن ٦٠ في المائة منهن خارج قوة العمل. وترتفع نسبة ربات البيوت إلى ٩ من ٥ في المائة من فئة العمر ٢٥ - ٤٤ سنة، أمَّا الطالبات من فئة العمر دون٢٥ سنة فترتفع نسبتهن إلى ١٠ في المائة، وهناك ٩ في المائة خارج قوة العمل لأسباب صحية، وبالأخص الكبار (٤٥ سنة فما فوق) و١٢ في المائة لأسباب اجتماعية مختلفة. ويختلف الأمر قليلاً بالنسبة للذكور الذين هم خارج قوة العمل، حيث إن ثلثهم في جيش البطالة لأسباب صحية (الإعاقة والمرض) وترتفع النسبة بين هؤلاء من فئة العمر ٢٥ - ٤٤ سنة إلى ٥٠ في المائة، والثلث الآخر طلاب، و١٨ في المائة فقدوا الأمل في الحصول على عمل وترتفع النسبة إلى ٤٠ في المائة بين الشباب (٢٥ - ٤٤) سنة.

أمَّا النشاط الاقتصادي للمشتغلين يتوزع على النحو التالي:

(نصف المشتغلين الذكور يعملون في التجارة والبناء).

- ثلث المشتغلات يعملن في قطاع التعليم والصحة والأعمال الخدمية الأخرى.
- يستقطب قطاع الزراعة نحو ٣٥ في المائة من المشتغلين وترتفع النسبة إلى ٤٠ في المائة في صور.
- معظم المشتغلين في بيروت وطرابلس وصيدا يعملون في البناء والصناعة والتجارة.

- تستقطب قطاعات الصحة والتعليم في مؤسسات (أونروا) أكبر عدد من العاملين في منطقة البقاع.
- يستقطب قطاع النقل والمواصلات عدداً قليلاً من المشتغلين لا تتجاوز نسبتهم ٥ في المائة.
- انعدام المشتغلين في قطاع الإدارة العامة الحكومية.

وبخصوص الجهة المشرفة على العمل ومكان العمل يلاحظ التالي:

(نصف المشتغلين يعملون خارج المخيمات والتجمعات).

- ٥ في المائة من المشتغلين يعملون في وكالة الغوث (الأنروا).
- ٥ في المائة يعملون في المنظمات الأهلية.
- ٨ في المائة فقط يعملون في القطاع الخاص.

وحول عدد ساعات العمل وظروفه يمكن رصد الملاحظات التالية:

- نصف المشتغلين يعملون أكثر من ٤٠ ساعة في الأسبوع.
- العاملون في الزراعة يعملون ٣٢ ساعة وسطياً.
- أكثر من ٥٠٪ من العاملين قلقون من فقدان عملهم بسبب وفرة العمالة أو إغلاق ورش العمل، وبالأخص في مجالي البناء والتجارة.

- ثلث العاملين في البناء والصناعة يتعرضون لظروف غير مريحة وخطرة أثناء العمل.
- ١٠٪ من المشتغلين يعملون ساعات عمل غير منتظمة ويتركز هؤلاء في قطاعي الصحة والنقل.
- أقل من ربع المشتغلين تلقوا تدريباً لتحسين مهاراتهم (نصفهم من خلال العمل).

ويبقى السؤال ما العمل ؟

هذه الأوضاع المأساوية أنتجت تفاوتاً هائلاً بين اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات والتجمعات وبقية السكان اللبنانيين إذ يقع ٤٤٪ من الأسر الفلسطينية في أدنى فئات الدخل السنوي (أقل من ٢٤٠٠ دولار سنوياً) مقارنة بـ ٦٠٪ من الأسر اللبنانية، وفق مصادر منظمة (الفافو) النرويجية، وذلك فضلاً عن وقوع ٧٠٪ من الأسر الفلسطينية في أدنى فئتين من فئات الدخل السنوي (أقل من ٤٠٠٠ دولار سنوياً)، مقارنة بـ ٢٠٪ من الأسر اللبنانية. وبمتوسط سنوي إجمالي لدخل الأسرة مقداره ٣٦٨٦ دولار سنوياً، يكسب اللاجئون الفلسطينيون أقل من ثلث متوسط الدخل اللبناني البالغ ١٢,٣٠٣. إذ يبلغ متوسط دخل الفرد في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ٧٩٤ دولاراً سنوياً مقارنة بـ ٢٦٢٤ دولاراً متوسط دخل الفرد اللبناني.

وتفيد معطيات دراسة "الفافو" أن ٥٪ من أطفال المخيمات بين

السنة الأولى والثالثة من العمر يعانون من سوء التغذية (مقارنة بأقل من ١٪ في مخيمات الأردن)، ويقع ٤٪ إضافية في فئة "الأطفال المعرضين للعطب" مقارنة بـ ٢٪ في الأردن. كما أفادت أن ثمة ١,٣ طبيب و٢,٨ ممرضين و٠,٣ طبيب أسنان لكل عشرة آلاف شخص من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، أما أطباء الأونروا فيعاينون ما متوسطه ٧٣ مريضاً في اليوم، فيما يبلغ عدد الأسرة المدعومة في المستشفيات ١\٤٠٠٠ من السكان، وبين العامين ١٩٨٩ و١٩٩٥ انخفض عدد أسرّة المستشفيات المتاحة للفلسطينيين في لبنان بمقدار يزيد عن النصف من ٠,٥٦ سرير إلى ٠,٢٥ سرير لكل ١٠٠٠ شخص، فيما يعاني حوالي شخص واحد تقريباً من كل خمسة لاجئين فلسطينيين من مشكلة صحية مزمنة، ويشعر واحد من كل أربعة باليأس من المستقبل، ويتعاطى حوالي العدد نفسه (٢١٪) الأدوية بانتظام لأسباب الإحباط.

* * *

الفصل الرابع

العلاقات التبادلية بين الأسرة والاقتصاد

١ - الوظائف الاقتصادية للأسرة في المراحل الأولى من التكوين.

٢ - الوظائف الاقتصادية للأسرة في المجتمع.

أبيض

الوظائف الاقتصادية للأسرة في المراحل الأولى من التكوين

يعني الاقتصاد ببساطة تدبير شؤون البيت، ويعني توفير المال، ويعني الاستخدام الأمثل للموارد المادية وغير المادية. وكل هذا المعاني مهمة أساسية من مهام الأسرة تعكس بعض الوظائف الاقتصادية للأسرة.

والوظائف الاقتصادية للأسرة عديدة تبدأ بتوفير المال من خلال الجد والسعي والعمل واستثمار المال والحفاظ عليه وإنفاقه في آنٍ واحد.

والتنمية الاقتصادية هي اليوم موضوع الساعة والشغل الشاغل للساسة والمخططين، ومع ذلك لم يكن الاهتمام بدراستها إلا حديثاً، في حين نجد أن الإسلام، ومنذ أربعة عشرَ قرناً من الزمان قد أولى قضية التنمية عناية فائقة واهتماماً خاصاً.

والتنمية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي فرض وضرورة، حيث تستهدف تحقيق رقيّ الإنسان من خلال العمل لتحقيق مزيد من الدخل ومن عناصر القدرة الاقتصادية إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين وتوفير الاستقرار والأمن الاقتصادي. وينظر الإسلام إلى التنمية نظرة شاملة، تجمع بين

تطور كل من الأرض والموارد الطبيعية والإنسان.

وتتعدد وظائف الأسرة وتشمل الوظائف البيولوجية والثقافية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية. وفيما يتعلق بالوظيفة الاقتصادية للأسرة فهي وظيفة مستمرة تختلف صورها وأساليبها وأهدافها في الماضي والحاضر، وهي ترتبط بكل الوظائف الأسرية الأخرى، تؤثر فيها وتتأثر بها.

وفيما يتعلق بالوظيفة الاقتصادية، فهي وظيفة مستمرة تختلف صورها وأساليبها وأهدافها في الماضي والحاضر وربما في المستقبل، حيث مع التطور في الوظيفة الاقتصادية للأسرة تظهر مسؤوليات ومهام وحرف جديدة يقوم بها البعض من أفراد الأسرة دون البعض الأخر، وتلك حكمة الله في الخلق ليعتمد بعضهم على بعض دون استغناء عن أحد.

ووظيفة الأسرة اقتصادياً في المجتمع لا تعني أن المسألة هي رأس مال وإنتاج واستهلاك وتملك وأرصدة في البنوك.... الخ وإنما المسألة هي مسألة موقف من الحياة بجوانبها المتعددة، تترتب عليه إجراءات محددة، تتم في تعامل الإنسان المسلم مع عناصرها أو جوانبها المتعددة بما فيها الجانب الاقتصادي، حيث لم يغفل الإسلام قيمة الجانب المعيشي في حياة الأسرة باقتصادياته وضروراته في حياة الفرد وحياة الجماعة.

وتعتبر الوظائف الاقتصادية للأسرة في المراحل الأولى من

التكوين قضية في غاية الأهمية والخطورة في آنٍ واحد.

ويمكن تناول هذه القضية من خلال الأبعاد التالية:

* وظيفة الاستهلاك في مراحل تكوين الأسرة.
* وظيفة الادخار في مراحل تكوين الأسرة.
* وظيفة الإنتاج في مراحل تكوين الأسرة.

أولًا : وظيفة الاستهلاك في مراحل تكوين الأسرة:

يشهد الواقع الاجتماعي العربي صوراً عديدة لسلوكيات خاطئة ترتبط بالإنتاج والاستهلاك (وهما قوام عملية الاقتصاد) تعكس قصوراً في أنماط التربية (في الأسرة ومؤسسات التعليم) من حيث مسؤوليتها عن تربية اقتصادية توجه سلوك الفرد توجيها سليماً في التعامل الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بعمليتيّ الإنتاج والاستهلاك. تنتشر عادات استهلاكية كثيرة خاصة بين الشباب في المأكل والملبس وأدوات الزينة والجري وراء الجديد المستورد والتقليد الأعمى في اقتناء الملابس وامتلاك وسائل الترفيه كالموبايل (المحمول) أو الخلوي أو الجوال. . . . وكذلك في امتلاك السيارات مما يدفع بالشباب إلى ضياع الوقت والمال والجهد فيما لا طائل منه.

أضف إلى ذلك إصرار الأفراد (خاصة الشباب) على اقتناء الأجهزة الحديثة (خاصة الكمبيوتر، وقد تكون له فوائد عديدة حال استخدامه الاستخدام الأمثل) وما يرتبط بها من مواد أخرى تعليمية

أو للتسلية. . . ، مما يتيح للشباب الدخول على المواقع المختلفة في شبكة المعلومات (الانترنت) وقد تكون هذه المواقع مخلة بالآداب والذوق العام، ويترتب على هذا إهدار طاقات الشباب وعجزه عن الدراسة وتحصيل العلم علاوة على تحطيم الأخلاق.

ولا شك أن الآثار المترتبة على الإنفاق الهائل، دون جدوى ذات مردود سلبي. على التماسك الاجتماعي بين أبناء الأمة، فما من أمة اجتمع لها من المتناقضات مثلما اجتمع للأمة الإسلامية، فبين ربوعها تسيل الأموال أنهاراً، وعلى أرضها الخصبة تنبت أشواك الفقر الموحشة، وبينما أسبغ الله عليها من النعم الكثير، وحباها بالخير الوفير، تمتد أيادي البعض لتبعثر خيراتها ذات اليمين وذات الشمال بين لهو ولعب وإسراف وتبذير، على حين تمتد أيادي أخرى لتتسول لقمة العيش من الشرق أو الغرب أعطوها أو منعوها. هذه التناقضات العجيبة والصور المستفزة للاستهلاك والإنفاق بغير ضوابط أوغرت الصدور وأضعفت الروابط وصنعت جداراً صلباً من العزلة بين أبناء المجتمع الواحد وقوضت من دعائم الأمة الشامخة.

ووظيفة الاستهلاك في مراحل تكوين الأسرة تستدعي قيام الأسرة بوظيفتها في هذا الأمر، ولعل الدور الأكبر للأسرة يظهر في الأولويات التي يجب أن يتعلمها جميع أفراد الأسرة في مرحلة التكوين.

ويرتبط مدخل الأولويات - في التكوين الأسري - بمفاهيم

عديدة منها القصد والاعتدال وتجنب الإسراف في الهدايا والملابس والحفلات ووسائل الترفيه... إلخ.

فالقصد والاعتدال وتجنب الإسراف من مبادئ الإسلام الحنيف، حيث يدعو إلى التوسط والاعتدال في كل شيء ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧].

والإسلام يكره الإسراف في كل شيء، وينهى عن التبذير في المال بوصفه جريمة تبدد النعم في غير نفع وتجلب كثيراً من الخطايا والمآثم، ولذا فإن منهج الإنفاق في الإسلام منهج وسط ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ويحرم الإسلام على المرء أن يسرف فيما اكتسبه من حلال، والسرف في الطعام أنواع : من يأكل فوق الشبع، ومن يرمي طعاماً زاد عن حاجته، ومن يترك من الطعام ما سقط من يديه وهكذا، وكذلك التفاخر والتباهي في تقديم أنواع شيء من الطعام في الولائم والحفلات وغيرها مما حرمه الإسلام ونهى عنه بالضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، ومن أهم هذه الضوابط:

- الإنفاق في الحلال المباح شرعاً : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي

﴿ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

- الإنفاق في الطيبات والاعتدال في الإنفاق.
- الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية : الضروريات - الحاجيات - التحسينات.
- تجنب الإسراف والتقتير والتبذير.
- تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية والتقليدية والبدع المخالفة لشرع الله.
- تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن.

إن الأسر المسلمة في تعاملها الاقتصادي يجب أن تضع في اعتبارها اللوازم الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ولا يعنى هذا الاستغناء عن أي من هذه اللوازم الخمس، فكلها مطلوبة ولكن أهميتها متفاوتة تبعا لدورها في تحقيق طاعة الله وعمارة الدنيا للآخرة.

ثانياً: وظيفة الادخار في مراحل تكوين الأسرة:

إن من دواعي ومبررات القول بأهمية مراعاة وظيفة الادخار في مراحل تكوين الأسرة، تلك مظاهر البذخ والإنفاق (في غير موضعه) في عالمنا العربي والإسلامي، فما يتخلف عن موائد الطعام - على سبيل المثال - في بعض الدول العربية المسلمة، يكفي لسد رمق جوعي المسلمين، وان ما ينفق بسفه في المحافل

وعلى مظاهر العظمة والفخر والأبهة، كفيل بتحقيق نهضة تنموية كبرى للقضاء على شبح البطالة الذي يهدد شباب المسلمين.

وقد فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على ألا يعيش لنفسه وحدها، وجعل هذا العيش بالغير وللغير جزءاً من مفهوم الاستخلاف في الأرض، ويتسع هذا (الغير) في الإسلام ليشمل غير الإنسان أيضاً، على نحو ما ورد في قول المصطفى ﷺ: « **ما من مسلم يغرس غرساً، فيأكل منه إنسان أو دابة، إلا كان له به صدقة**».

ويفتح الإسلام باب الخير وحبه وممارسته لكل مؤمن به، وسائر على نهجه مهما كانت قدراته وإمكانياته، تمكيناً لكل إنسان أن يجعل الخير وجهته.

وكذلك شرع الإسلام مجموعة من الوسائل التي تؤدى إلى ترشيد الإنفاق ومنع التقتير والإسراف والتي يجب أن تتمثلها الأسرة المسلمة في سلوكها العام وتضعها الأسرة نُصب أعينها في مراحل تكوينها، من هذه الوسائل ما يلي:

- حسن إدارة الأموال بأقصى درجات الرشد الاقتصادي.
- النهى عن الإنفاق المظهري (غير المشروع).
- الاعتدال في الإنفاق وترشيده.

ولا شك أن تعليم الصغار منذ نعومة أظفارهم مبادئ الادخار وأهميته وعائده على الفرد والأسرة والمجتمع، يعتبر من أهم

المبادئ الدينية الإسلامية التربوية التي سيكون لها الأثر العظيم في تكوين النشء وتربيتهم تربية دينية إسلامية صحيحة في هذا الجانب الهام من حياة الأسرة في المراحل الأولى للتكوين

ثالثاً: وظيفة الإنتاج في مراحل تكوين الأسرة:

والعمل واجب لمواجهة متطلبات الحياة، وقد وضع الإسلام قواعد عامة للعمل فعنى بتنظيمه وتوزيعه والاعتدال فيه وتحري طرق الحلال عملاً وإنتاجاً ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة: ١٠٥].

ويقول المصطفى ﷺ: «**إن الله يحب المؤمن المحترف، وقد كان لكل من الأنبياء عليهم السلام حرفة يعيش بها، فكان إدريس خياطاً، وكان نوح وزكريا نجارين، وكان هود وصالح تاجرين، وكان إبراهيم زارعاً، وكان محمد ﷺ في بيته يغلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه، ويحمل بضاعة من السوق**».

والعمل الذي ينتج الكسب الحلال هو أفضل السبل للنهوض بالصناعة والزراعة والتجارة وكل المهن في المجتمع، وعلى كل إنسان مرحلة من مراحل الإنتاج، عليه أن يجودها ويحسنها ويرقى بمستوى أدائها وهذا ما حثَّ عليه الإسلام في قول الرسول ﷺ: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**».

والوظيفة الاقتصادية للأسرة تعكس دورها الهام في تربية أفرادها

على الإنتاج والمزيد من البذل والعطاء، خاصة في المراحل الأولى من التكوين. ويدخل في هذا الجانب عمل المرأة في بيتها والتي تعتبر طاقة مدخرة للأُمّة الإسلامية، حيث توجه الأبناء وتغرس فيهم القدوة وقيم العمل والإنتاج.

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها عن المرأة التي تعمل وتمارس نشاط الإنتاج: "**المغزل في يد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله**" فكما أن الإسلام دعا الرجل للعمل، رَغّبَ المرأة كذلك فيه، ولها أن تمارسه إذا دعت الضرورة - فيما يرى الكاتب - ما دامت محافظة على وقارها ملتزمة بالحشمة غير جالبة ضرراً لأسرتها.

وقد جعل الإسلام الأصل في علاقة السلوك الاقتصادي (الإنتاجي - الاستهلاكي) بين الأسر قائمة على العطاء والجود والكرم دون انتظار لمقابل، وقد وعد الله سبحانه وتعالى عباده بأنهم لم يصيبهم فقر أو جوع بسبب الكرم والبذل والعطاء.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

نحو تربية اقتصادية للطفولة العربية:

حيث إن الواقع الاجتماعي العربي يشهد حالياً صوراً عديدة لسلوكيات خاطئة ترتبط بالإنتاج والاستهلاك (قوام عملية الاقتصاد والتكامل الاقتصادي) تعكس قصوراً في نمط التربية والتعليم من حيث مسؤوليتهما عن تربية اقتصادية توجه سلوك الفرد توجيهاً صحيحاً في التعامل الاقتصادي خاصة ما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك في كافة مناحي الحياة. تصبح عملية البحث عن تربية اقتصادية للطفولة العربية عملية في غاية الأهمية.

إن هذه السلوكيات الضارة بالاقتصاد العربي تعكس الافتقار إلى تربية اقتصادية بصفة عامة (و / أو) تربية اقتصادية إسلامية خاصة إذا ما اتضح لنا أن "التعليم العربي مازال يعد الأفراد للإنتاج بمتوالية عددية، ويعدهم للاستهلاك بمتوالية هندسية" هذا ما ذهب إليه أحد علماء التربية المتخصصين في دراسات اقتصاديات التعليم واجتماعيات التربية (حامد مصطفي عمار).

ومن المحاولات الجادة والهامة في تعريف التربية الاقتصادية، تلك المحاولة التي قام بها (عبود، ١٩٩٢) في مؤلفه (التربية الاقتصادية في الإسلام) فقد عرف التربية الاقتصادية بأنها: "توجيه نمو الفرد الإنساني وجهة ترتضيها الجماعة ويتعارف عليها الناس ويقرها النظام السائد، في التعامل الاقتصادي للأفراد، خاصة فيما يتعلق بجانبي الإنتاج والاستهلاك، بوصفهما الركيزة الأساسية للحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، منذ بداية حياة الإنسان

على هذه الأرض".

ويعكس مفهوم التربية الاقتصادية في الإسلام، العديد من المعاني والمبادئ والقيم التالية:

- الانتماء، فالفرد المسلم المنتمي للأسرة والجماعة والدولة والأمة سوف يحافظ على الممتلكات الخاصة والعامة وسيحفظ أمن الوطن وسلامته.
- التعاون والتكافل بين بنى البشر من أجل تحسين أحوال البشر.
- الإنفاق بدون تبذير ولا تقتير فيما يفيد المجتمع المسلم.
- السعي للعمل والقيام به على خير وجه والدقة فيه وإتقانه.
- الإنتاج والمزيد من الإنتاج مع مراعاة جانبي الكم والكيف.
- الادخار والاستثمار فيما يفيد الفرد والجماعة دون إمساك للمال وحبسه عن الغير.
- استغلال وقت الفراغ فيما يفيد الإنسان دون لهو أو عبث.
- حفظ الصحة والعقل والدين.
- حفظ البيئة ونظافتها وتنميتها لتعود بالنفع على الإنسان.
- الوعي بقيمة الأشياء مادياً ومعنوياً.
- الصدق والصراحة في القول والعمل والتعامل مع الناس.
- السلوك المنضبط القويم الذي يحفظ حياة الفرد والمجتمع.
- حسن الاختيار التعليمي والتوجيه التربوي والإرشاد النفسي حتى تستقيم حياة الإنسان المهنية مع قدراته وإمكاناته ورغباته ليكون

أكثر اتزاناً وأعظم إنتاجاً وأفضل استهلاكاً وأسعد وجداناً.

وما أحوجنا إلى أن نغرس هذه المعاني والمبادئ والقيم الإسلامية في نفوس الناشئة من أبناء الأمة العربية والإسلامية، في وقتنا الحاضر، حيث أنها - ولا شك - سوف يكون لها الأثر الكبير في تربية اقتصادية إسلامية تساعد الأسرة في القيام بوظائفها الاقتصادية في المراحل الأولى من التكوين في مجالات الاستهلاك، والادخار، والإنتاج.

* * *

الوظائف الاقتصادية للأسرة في المجتمع

تشغل قضايا التنمية فكر القائمين عليها دوماً في الماضي والحاضر والمستقبل، انطلاقاً من أهميتها في سعادة وترقي الإنسان في كل المجتمعات.

والتنمية الاقتصادية تعتبر الشغل الشاغل - في هذه الآونة - للساسة والمخططين، ومع ذلك لم يكن الاهتمام بها كبيراً مثلما اهتم بها الإسلام منذ حوالي خمسة عشرَ قرناً، حيث أولى الإسلام قضية التنمية عناية فائقة[1].

والتنمية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي فرض وضرورة، حيث تستهدف تحقيق سعادة الإنسان من خلال العمل، والتعامل المنضبط مع الموارد المتاحة في الكون الفسيح وذلك لتحقيق الكفاية وتنمية الدخل وتوفير الاستقرار المادي والأمن الاقتصادي المرتبط بالأمن الاجتماعي الذي يعود على الفرد والأسرة والمجتمع.

وتتجلى أهمية الأسرة ومكانتها العظيمة في المجتمع من خلالِ الوظائف العديدة التي تؤديها مثل الوظائف البيولوجية، والثقافية، والأخلاقية والاقتصادية، والدينية، . . . الخ

وفيما يتعلق بالوظيفة الاقتصادية، فهي وظيفة مستمرة تختلف

(١) د. زيد بن محمد الرماني: أسس التنمية في الإسلام، مجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة الثالثة والسبعون، نوفمبر ٢٠٠٠، ص ١٢٣٣.

صورها وأساليبها وأهدافها في الماضي والحاضر وربما في المستقبل، حيث مع التطور في الوظيفة الاقتصادية للأسرة تظهر مسؤوليات ومهام وحرف جديدة يقوم بها البعض من أفراد الأسرة دون البعض الأخر، وتلك حكمة الله في الخلق ليعتمد بعضهم على بعض دون استغناء عن أحد.

وتتعدد الوظائف الاقتصادية للأسرة وتتباين وتتوزع بحسب طبيعة المجتمعات سواء كانت زراعية أو رعوية أو صناعية أو ربما غيرها.

وفيما يلي يمكن توضيح الوظائف الاقتصادية للأسرة في ثلاث أنواع من المجتمعات:

- المجتمع الزراعيّ.
- المجتمع الرعويّ.
- المجتمع الصناعيّ.

أولًا: الوظيفة الاقتصادية للأسرة في المجتمع الزراعي:

إن العمل الشريف هو أساس العمران البشري منذ أن كانت حياة البشر على الأرض وكان العمل هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ليستقيم أمر هذه الحياة، حيث يتم الاكتساب بالكد والتعب، وهنا تأتي منافع الكسب عامة وضرورية، فالزارع يكتسب لنفسه، ولكنه يفيد الجماعة بإنتاجه، وكذلك الصانع يفعل نفس الشيء وغيرهما من أصحاب المهن والحرف.

وكذلك العبادات لا يمكن أداؤها بدون كسب، فالصلاة مثلاً تقتضي الوضوء، والمتوضئ يحتاج إلى الماء، والماء لا بد له من

وعاء - كمصدر - كما أن المصلي يحتاج إلى ثوب حيث لا يمكن أداء الصلاة عارياً، وعلى هذا كان العمل للكسب فرضاً[1].

والأسرة في المجتمع الزراعي يغلب علي أنشطتها العمل بالزراعة وما يرتبط بها من إنتاج زراعي بنوعياته المتعددة والمحاصيل المختلفة وثمار الزروع والأشجار والنباتات والنخيل. . . . الخ.

والأسرة المسلمة وهى تمارس وظيفتها الاقتصادية في المجتمع الزراعي مأمورة بأن تستثمر ثرواته استثماراً إسلامياً يعود على المجتمع كافة بالخير والنفع. وتوجيه الاستثمار إلى المجال الزراعي - في هذه الآونة - يعتبر ضرورة وواجباً شرعياً، وأكثر فائدة للمسلمين. لماذا؟ لأنه يسد حاجة حقيقية للمسلمين، ويقلل الاعتماد على المساعدات الخارجية واستيراد الكثير من السلع الغذائية، كما أن الاستثمار الزراعي في أراضي العرب والمسلمين يضيف الكثير إلى الثروة الزراعية وبالتالي يساهم في تنمية الاقتصاد الإسلامي في بلاد المسلمين.

والمثال التالي يوضح أهمية الاستثمار الزراعي من منطلق إسلامي[2]:

إذا كنت تمتلك أرضاً صحراوية، وهناك بديلان لزراعتها، الأول،

(١) د. عبد الغني عبود: التربية الاقتصادية في الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٢، ص ١٣٠.

(٢) د. الغريب محمد بيومي: التربية الاقتصادية الإسلامية بين الشكل والجوهر، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، جامعة الأزهر (مركز صالح كامل) ومركز الدراسات المعرفية بالقاهرة، ٢٧-٢٩ يوليو ٢٠٠٢، ص ١٣-١٤.

زراعتها فاكهة مثل الفراولة، والثاني زراعتها قمحاً (والمجتمع يشكو نقص القمح). وكان البديل الأول (الفراولة) أكثر ربحية، والبديل الثاني أقل ربحية (قمحاً) فما هو القرار الذي تتخذه كصاحب لهذه الأرض ؟ أتزرعها فراولة أم قمحاً ؟ ولماذا ؟

وحيث أن المجتمع في حاجة حقيقية إلى رغيف الخبز (القمح) ولا يمكن أن يستغنى عنه، ويشتريه من الخارج، أو يتسوله في شكل معونات من أعداء الأمة، وهو ما يضعف مركز الأمة السياسي ويحد من قدرتها على اتخاذ قراراته المستقلة في تنمية شعوبها، ويسوقها إلى الذل والهوان، فلك أن تتصور آثار القرار الذي تتخذه في زراعة أرضك الصحراوية (فراولة، أم، قمحاً).

أن هذا القرار سوف يرتبط بشخصية المسلم التقي المحصن بأحاسيس الارتباط بالأمة والذود عنها والإيثار، ذلك الشخص الذي يوقن أن ما زاد على حاجاته الأساسية ليس ملكاً له ولا حق له فيه، بل هو ملك لله سبحانه وتعالى، وهو أي الإنسان مستخلف فيه، وأنه حينما يضع هذا المال في موضعه الصحيح (حاجات الناس) فإن عائده الحقيقي عند الله هو العائد الأعظم من أي عائد آخر في أي استثمار.

هذا، وبخاصة أن الأمة الإسلامية يمكنها - إذا ما أرادت - أن تصنع الكثير، لماذا ؟ أن هذه الأمة تمتد جغرافياً في ثلاث قارات

تشغل ربع مساحة العالم، وتضم خمس سكان هذا العالم، وتملك ٤٥٪ من الإنتاج العالمي للبترول، ٧٣٪ من احتياطي الزيت، ٤٧٪ من احتياطي الغاز، حوالي ٢٠٪ من المساحة الزراعية في العالم، وثروة مالية تقدر بمليارات الدولارات وحوالي ١ر٤ تيريليون دولار هي استثمارات المسلمين خارج عالمهم الإسلامي. هذا بالإضافة إلى دين عظيم يستطيع أن يفجر طاقاتها، ويجعلها أمة رائدة[١].

إن أمة كهذه، تمتلك كل هذه المقدرات المادية، والمقومات الروحية (الإسلام العظيم) يمكنها أن تصنع الكثير !!!

ثانياً: الوظيفة الاقتصادية للأسرة والقبيلة في المجتمع الرعويّ:

قبل أن ينتقل الإنسان إلى حياة الجماعة، وقبل أن يبنى لنفسه كوخا بسيطاً (بيتاً) يسكن فيه، وقبل أن يحيا حياته في الكهوف أو الجحور، كان قد بدأ حياته فوق أغصان الشجر. وكانت القبيلة أول صورة للنظام الاجتماعي الدائم، حيث توجد مجموعة من الأسر تربطهم أواصر القربى، يشغلون بقعة من الأرض. وكانت حياتهم منطقية في بيئة تعتمد على التنقل والترحال من مكانٍ إلى آخر على مدى عشرات الآلاف من السنين، وذلك قبل أن يستقروا على

(١) د. عبد الرحمن النقيب: التربية الإسلامية إدارة للتنمية والحفاظ على البيئة. لماذا وكيف؟ في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية، مرجع سابق، ص ١.

ضفاف نهر، أو ترويض الأرض (زراعتها) للحصول على الغلات (المحاصيل) دون تملك في أول الأمر لقطعة ارض لاستغلالها، ثُمَّ اتسع نطاق التملك بتعقد الحضارة لتشمل تملك صناعة (حرفة) أو تجارة أو مهارة من المهارات الفنية[١].

والأسرة والقبيلة في المجتمع الرعوي - شأنها شأن الأسرة في كل المجتمعات - مأمورة بالعمل والكسب الحلال، بصرف النظر عن التملك والغنى، بعيداً عن الربا والاستغلال. والذي يتأمل المعاملات الاقتصادية في الإسلام يجدها تسير وفق قاعدة محددة تقوم على العمل والجهد للكسب الطيب، ورفض كل كسب لا جهد فيه ولا مسؤولية ولا معاناة. ومما يؤكد ذلك حكم إجارة الأرض المزروعة في الإسلام، وفي حديث الرسول ﷺ: "**لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً**"[٢] دعوة إلى المسلم ألا يركن إلى الكسب عن طريق التملك فحسب، ويدفع به إلى أن يعتمد على الجهد والعمل والاجتهاد في طلب الرزق والكسب الحلال[٣].

وللأسرة والقبيلة في المجتمع الرعوي دور فعّال في النمو

(١) د. عبد الغني عبود: مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) البخاري.

(٣) د. مصطفى عبد الواحد: إسلاميات، سلسلة مكتبة المسلم العصرية رقم (٩٢) القاهرة، المؤسسة العربية الحديثة، د.ت، ص ١٥٨.

الاقتصادي من خلال الأعمال والأنشطة العديدة التي يمكنها القيام بها والتي تتصل بطبيعة هذا المجتمع.

فالرعي على سبيل المثال، من أهم الأعمال في المجتمع الرعوي، وهو نشاط هام حيث من خلاله تتحقق ثروة رعوية حيوانية تكفي حاجة المجتمع، بل وتصدر الثروة الحيوانية التي تزيد عن حاجة هذا المجتمع لتعود عليه بنفعٍ عظيم.

ويرتبط بالثروة الرعوية أنشطة إنتاجية هامة كصناعات منتجات الألبان التي تعد في غاية الأهمية للنمو الاقتصادي نظراً لحاجة كل أفراد المجتمع إليها من أطفال وشباب وكبار السن.

كما يرتبط بهذه الثروة منتجات اللحوم وصناعتها التي يمكن أن تكفي حاجات المجتمع الغذائية والاستغناء عن الغير.

ومن الأنشطة الاقتصادية الهامة التي تعكس الوظائف الاقتصادية للأسرة والقبيلة في المجتمع الرعوي تلك الصناعات والمرتبطة بالجلود والأصواف وغيرها.

وهناك الثروة الداجنة التي يمكن تنميتها بواسطة الأسرة والقبيلة في المجتمع الرعويّ، وهو مهيأ لتنمية هذه الثروة بحكم طبيعة هذا المجتمع والإمكانيات المتاحة به للتعامل مع هذه الثروة والنهوض بها.

إن كل هذه الأنشطة والأعمال تعكس أهمية الوظائف الاقتصادية للأسرة والقبيلة في المجتمع الرعوي حيث إنها تنمى هذا المجتمع،

وهذا بدوره يساهم مساهمة فعّالة في التنمية الاقتصادية للمجتمع الكبير، مما يكفل له الاعتماد على ذاته دون حاجة للاستيراد من المجتمعات الأخرى.

وتأتي هذه الوظيفة الاقتصادية للأسرة ضمن الدعائم الأساسية للاقتصاد من زراعة وصناعة وتجارة... إلخ، وقد حثَّ الإسلام على الاشتغال بهذه المهن لبناء المجتمع وتعمير الكون وخلافة الله في الأرض لاستمرار حياة الإنسان(١).

ثالثاً: الوظيفة الاقتصادية للأسرة في المجتمع الصناعي:

يقول المصطفى ﷺ: «**إن الله يحب المؤمن المحترف، وقد كان لكل من الأنبياء عليهم السلام حرفة يعيش بها، فكان إدريس خياطاً، وكان نوح وزكريا نجارين، وكان هود وصالح تاجرين، وكان إبراهيم زارعاً، وكان محمد ﷺ في بيته يغلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه، ويحمل بضاعة من السوق، وكان ينقل التراب يوم الخندق**»(٢).

ويتضح من هذا أهمية أن يحترف الإنسان حرفة أو يمتهن مهنة يكسب منها ويعيش عليها ويفيد المجتمع بها وينمي اقتصاد بلده.

وبهذا يكون العمل الشريف هو أساس العمران البشري، منذ أن كانت الحياة الإنسانية على الأرض، وهذا العمل هو الفطرة التي فطر

(١) د. جمال محمد الهنيدي: التربية المهنية والحرفية في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنصورة، ١٩٩٤.

(٢) د. عبد الغني عبود: مرجع سابق، ص ١٣٠.

الله الناس عليها، ليستقيم أمر الحياة الدنيا.

والأسرة المسلمة لها دور حيويّ في المجتمع الصناعيّ من خلال ما تؤديه من وظائف اقتصادية هامة وضرورية في هذا المجتمع، لتزيد الإنتاج الوطني وتعظمه بكل أشكاله وفي كل مجالاته من خلال العمل.

والعمل الذي ينتج الكسب الحلال هو أفضل السبل للنهوض بالصناعة والزراعة والتجارة وكل المهن في المجتمع، وعلى كل إنسان مرحلة من مراحل الإنتاج، عليه أن يجودها ويحسنها ويرقى بمستوى أدائها وهذا ما حثَّ عليه الإسلام في قول الرسول ﷺ: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»**.

وقد رفع الله (جل وعلا) شأن الإنسان وزوده بقدرات بدنية وعقلية وملكات فكرية ليهيئ الإنسان لعمارة الكون وحمل مسؤوليات التنمية في كافة الاتجاهات التي لا تتحقق إلا بالعمل الجاد والنشاط المثمر المتواصل لاستغلال خيرات الأرض وما عليها، وما من الله به على الإنسان من مصادر لا تنفذ، ومدد لا ينقطع من المواد الخام، وكل ذلك يكون مادة لعمل الإنسان وحقلاً لتفكيره لينهض بتنمية المجتمع الاجتماعية والاقتصادية[1].

وللأسرة المسلمة وظائف اقتصادية هامة في المجتمع الصناعي، لتحقيق الاكتفاء الذاتي في كل مجالات الحياة - بقدر المستطاع -

(١) د. منصور الرفاعي عبيد: العمل في الإسلام، في مجلة منبر الإسلام، السنة ٥٩، العدد ٦، سبتمبر ٢٠٠٠، ص ٨٨.

حيث أن التغيرات الاقتصادية التي حدثت في الآونة الأخيرة والتي سوف تستمر لفترة من الوقت، أثرت بشكل كبير في مقدرات العالم العربي والإسلامي، فبعد أن كان هذا العالم يعتمد على تحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف جوانب حياته الاقتصادية، أصبح للأسف - مستورداً للكثير من السلع والمنتجات والمواد الخام، ناهيك عن أدوات الزينة (التجميل) والأجهزة التقنية الحديثة التي ترهق كاهل الاقتصاد الوطني القومي العربي الإسلامي، خاصة واردات السلاح وغيرها[1].

وخلاصة القول في تلك الوظائف الاقتصادية للأسرة في المجتمع أياً كان زراعياً أم رعوياً أم صناعياً أن الأسرة مأمورة باستثمار ثرواتها التي تمتلكها استثماراً يعود على المجتمع بالنفع والخير، خاصة أن الأمة الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى مثل هذا الاستثمار بكافة أشكاله وأنواعه حتى تعتمد على نفسها ولا تذل لغيرها، خاصة وهى تمتلك الكثير من الإمكانيات المادية والبشرية، الأرض والنهر والمناخ والإنسان والدين العظيم.

والأسرة المسلمة وهى تقوم بوظائفها الاقتصادية المتعددة، عليها إن تضع في الاعتبار قيمة العمل وأخلاقيات العمل التي حثَّ عليها الإسلام لتكون قدوة طيبة وسلوكاً إسلامياً يحتذى لكل أفراد الأسرة.

(١) د. مهنى غنايم : نماذج وحالات حول التربية الاقتصادية وآثارها، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية، مرجع سابق.

الفصل الخامس

المنظور الاقتصادي الإسلامي لعمل المرأة

١ - عمل المرأة بين المنع والإجازة ومجالات كل منهما.
٢ - الاتجاهات والرؤى المختلفة نحو عمل المرأة.

أبيض

عمل المرأة بين المنع والإجازة ومجالات كل منهما

مفهوم العمل بين السعي والشقاء:

فرض الله سبحانه وتعالى على آدم عليه السلام العمل إلى حد الشقاء لإعالة نفسه وزوجته فور نزوله الأرض.. قال تعالى في سورة طه مخاطباً آدم ومحذراً له من إغواء الشيطان - وأن خروجه من الجنة ونزوله الأرض معناه العمل والشقاء له وحده: ﴿... إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾[1].

ونلاحظ أن الخطاب في بداية الآية الكريمة موجه إلى آدم وحواء بصيغة المثني (فلا يخرجنَّكما) أمَّا الشقاء فقد اقتصر على آدم (فتشقى).. إذاً فالعمل والكد والشقاء لصالح الأسرة هو قدر الرجل ودوره في الحياة، ويتفق تكوين الرجل الجسدي والنفسي مع هذا الدور[2]، فجسده أقوى وأكثر احتمالاً للمشقة وتكوينه الفطري من الناحية النفسية وأيضاً من ناحية تكوين المخ مهيأ لهذا الدور، ويقول العلماء أن الرجل نظرته للحياة أنبوبية - وفي اتجاه واحد - فهو الصياد الذي تعلم أن يستبعد كل ما من شأنه أن يشتت انتباهه ليركز فقط في عمله[3].

---

(١) سورة طه، آية ١١٧.

(٢) الدور هو الأفعال المتوقعة التي يقوم بها الشخص ليؤكد احتلاله لمكانة (ما).

ويؤكد الواقع العملي في جميع أنحاء العالم وعلى مر العصور أن الرجل هو رب الأسرة والمسؤول عن إعالتها وأن الأعمال الشاقة مثل العمل في الجيش والشرطة والمناجم هي من اختصاص الرجل وحده وتقتصر عليه.. وذلك يتفق ويؤكد قوامة الرجل على أسرته لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ...﴾[1].

أمَّا المرأة فهي الأم في ضمير الأمم والشعوب ومن أجل أبناءها فهي تسعى وتصنع المعجزات لمصلحتهم، وفي الإسلام خلد المولى عز وجل صورة هاجر أم المؤمنين ووليدها إسماعيل عندما تركهما نبي الله إبراهيم عليه السلام في صحراء مكة استجابة للوحي الإلهي.. إذ قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[2].. لم تيأس هاجر وتستسلم بل سعت بين الصفا والمروة ولم تقل وما قيمة السعي بين جبلين أجردين في صحراء مقفرة بل كررت السعي سبعة أشواط وهي تلهج بالدعاء وفي يقينها أن الله لن

(١) جين وروبرت هاندلي، كيف تتخلصين من القلق، ترجمة الدكتورة سهير محفوظ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ٢٠٠١، ص١٨.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

(٣) سورة إبراهيم، آية ٣٧.

يضيعها ووليدها حتى تفجر الماء تحت قدمي الطفل واستجاب الله للدعاء ورزقهم من فضله الواسع . . هذا السعي أصبح ركناً من أركان الحج يتعبد به المسلمون ومنه نستنج أن السعي على ما فيه الخير والصالح فريضة على كل مسلم ومسلمة حتى المرأة التي مازالت تحمل وليدها على كتفها، فالبطالة السافرة أو المقنعة مرفوضة في المجتمع الإسلامي الفاعل.

وحد الانخراط في السعي بالنسبة للمرأة هو بمقدار ما يستوعب طاقاتها ويتوافق مع ظروفها وأولويات حياتها الخاصة. . وكما قال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: "**نفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل**" . . ويجمع علماء النفس أن الإنسان السعيد المتوازن هو الذي لديه أعمال تشغل وقته وتستوعب إمكانياته وتعود بالنفع على من حوله وليس على نفسه فقط.

* * *

المَبْحَثُ الأول
عمل المرأة بين المنع والإجازة ومجالات كل منهما

يمكن أن نقسم عمل المرأة إلى أربعة أقسام:

عمل داخل المنزل بغير أجر وهو الدور التقليدي للمرأة والذي اضطلعت به منذ فجر التاريخ حيث تقوم على ما يصلح معاش أسرتها وتربي أولادها فتعني بالصغير وتوجه الكبير وتعين زوجها على أمره وتهيئ للأسرة كلها الإحساس بمعني البيت الذي يسكن فيه الإنسان وترتاح نفسه من عناء مكابدة الحياة، وهذا من أعظم الأدوار التي تقوم بها المرأة وبه استحقت أن تكون الجنة تحت قدميها وتكرم كأم ومربية وزوجة صالحة ودورها هذا يعود بأعظم الأثر على المجتمع كله وصدق الشاعر[1] في قوله:

"الأُمّ مَـدْرَسَـةٌ إِذَا أَعْـدَدتُـهَـا أَعْدَدْتَ شَعباً طَيِّبَ الأَعْراقِ"

عمل داخل المنزل مقابل أجر، حيث أحياناً تتعدد أدوار المرأة.. فبالإضافة لقيامها بشأن أسرتها تمارس عملاً يدر عليها دخلاً داخل منزلها مثل حائكة الملابس النسائية والقابلة التي تعين المرأة في الولادة، والمرأة التي تتخصص في تهيئة العروس وزينتها وفي العصر الحديث تطورت هذه المهن وتشعبت وأضيف إليها الكثير مثل الطبيبات اللاتي يتخصصن في علاج النساء والمعلمات

(١) الشاعر حافظ إبراهيم.

والكاتبات وكل من يمكنها أداء عملها داخل منزلها ومن المسلم به أنه لا خلاف على مشروعية وإجازة هذان النوعان من العمل.

عمل خارج المنزل بغير أجر، مثل العمل الخيري التطوعي والعمل الاجتماعي لتوعية الناس والنهوض بالمجتمع.. ومن الملاحظ أن نسبة كبيرة من القائمين على تلك الأعمال من النساء وخاصة المرأة ميسورة الحال والتي لا تكتفي بالتطوع بجهدها بل وفي أحيان كثيرة تنفق من مالها، وفئة أخرى من النساء تنخرط في العمل التطوعي وهي المرأة التي كبر أولادها وأدت دورها تجاه أسرتها وأصبح لديها فائض من الوقت والطاقة.. وذلك لأن تلك الأعمال تتفق وطبيعة المرأة وما جبلت عليه من حنان وقدرة عالية على الرعاية والتعاطف مع الآخرين ومعظم ملاجئ الأيتام ودور المسنين ومشروعات الخدمة الاجتماعية تقوم بها النساء.

العمل خارج المنزل مقابل أجر، وهناك تعريفات[1] تقصر مفهوم العمل على هذا المعني وحده، وهو من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل والخلاف بين معارضيه ومؤيديه، وذلك نظراً لحداثته على منظومة القيم الإسلامية والعربية وما يحيط به من محاذير شرعية مثل الاختلاط وإهمال الأسرة.. وهنا نقول أن العمل خارج المنزل يكون أحياناً ممنوعاً مرفوضاً إذا كان مخالفاً لشروط عمل المرأة والتي سنوردها لاحقاً.. وإذا لم تكن المرأة محتاجة لعائده المادي

(١) العمل هو نشاط يؤدي إلى أجر مالي. راجع: كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، سيكولوجية المرأة العاملة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ، ص ١١٠.

- وإذا كان بيتها وأطفالها في مسيس الحاجة إليها - فليس من المقبول أن تترك الأم رضيعها في أيد غير أمينة وتحرمه من غذائه الطبيعي وتخرج لتعمل في وظيفة روتينية لا قيمة لها وهي لا تحتاج راتبها. . ومن الممكن أن تعمل المرأة في إحدي حالتين:

* إذا احتاجت هي للعمل لعدم وجود من يكفلها وأولادها وفي بلد مثل مصر تعول المرأة حوالي ٢٧٪ من الأسر لغياب العائل بسبب العجز أو الوفاة أو الهجر.
* الحالة الثانية لو احتاج لها العمل مثل طبيبة أمراض النساء ومعلمة البنات والداعية التي تؤثر في محيطها وتستوعب مشكلات بنات جنسها.

* * *

المَبْحَثُ الثاني
شروط عمل المرأة

وهذه الشروط تطبق على الحالتين التي تعمل فيها المرأة خارج البيت سواء في مقابل أجر أو تطوعا:

تأكيد قوامة الرجل على الأسرة ووجوب استئذانه في شأن عمل الزوجة أو الأخت أو الابنة، ولا ينبغي للرجل أن يتعسف في استعمال هذا الحق فلا يمنعها من العمل بغير مسوغ شرعي ولا يجبرها على العمل ليستفيد براتبها إذا كانت غير راغبة.

يحرم على المرأة المسلمة أن يكون العمل المهني الذي تقوم به صارفاً لها عن الزواج والإنجاب أو مؤجلاً لهما.

ألا يؤثر على أدائها لمسؤوليتها تجاه أسرتها لأن تلك هي المهمة الأولي المنوطة بها جاء في الحديث الشريف: " . . . **والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم**. . "[1].

الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة في حالة خروجها، وهي الحجاب الشرعي وعدم الاختلاط وتجنب مزاحمة الرجال في الطرقات وغض البصر. . ولنا في بنات شعيب عليه السلام أسوة حسنة حين اضطرتهما الظروف للخروج لقضاء المصالح. .

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٧١٩.

قال تعالى: ﴿... حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[1]..
التزمت البنات هنا بعدم مخالطة الرجال والتزاحم معهم، وقدمتا العذر الذي أجبرهما على الخروج ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.

صيانة المرأة عن مزاولة الأعمال التي تتعارض مع طبيعتها البدنية والفطرية وذلك لأن الواجب على المرأة هو السعي وليس الشقاء كما أوضحنا سابقاً.

* * *

(١) سورة القصص، آية ٢٣.

المَبْحَثُ الثالث
دور عمل المرأة في اقتصاديات الأسرة

تكون المرأة في بعض الحالات هي العائل الوحيد لأسرتها، وفي تلك الحالة تؤجر مرتين لقيامها بدور الأب والأم معا، وكما ذكرنا سابقاً في مصر تعول المرأة ٢٧٪ من الأسر.

وفي حالة كونها زوجة فإن مسؤولية الإنفاق على الأسرة تظل على عاتق الرجل كاملة إلا أن المرأة بطبيعة الحال تنفق بمحض إرادتها على أسرتها خاصة إذا كان الزوج معسراً وهنا يكون راتبها عاملاً حيوياً في ستر الأسرة وسد احتياجاتها وتؤجر على ذلك.

وهناك اجتهادات حديثة بخصوص راتب الزوجة - وما يثيره أحياناً من خلاف بينها وبين زوجها - ترسي أُسساً معينة لتنظيم الإنفاق وهي[١]:

يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة باعتباره المسؤول الأصلي عن النفقات.

تتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني باعتبارها متسببة في هذه النفقات.. كالحاجة إلى خادمة أو شراء أطعمة جاهزة في بعض الأحيان وما إلى ذلك.

(١) د. حسنين المحمدي بوادي، " حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف "، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ٢٠٧.

تقدم المرأة قدراً من المال إلى الرجل تعويضاً عن بعض الآثار المادية والنفسية التي تترتب على خروجها للعمل ويختلف هذا القدر بحسب حال كل من الزوجين المادية، فكل حسب سعته ومقدرته.. ونؤكد أن الأصل في العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة والتراضي.

هناك حالات خاصة أخرى غير حالة الزوجة والأم، مثل الفتاة غير المتزوجة والمرأة العزباء أي الأرملة أو المطلقة غير المنجبة.. وفي تلك الحالات تعول المرأة نفسها وربما يشعرها ذلك بالاستقلالية وعدم الاحتياج كما يملأ العمل فراغها بالنافع المفيد.

* * *

المبحث الرابع
عمل المرأة واستقلال ذمتها المالية في الإسلام

جاء الإسلام لِيُعطي المرأة حقها في الكرامة الإنسانية، وأثبت استقلال شخصيتها وإرادتها كما أثبت حرية تصرفها في ملكيتها واستقلال ذمتها المالية عن زوجها وأولياءها.. وهناك نصوص صريحة تبين تصرف المرأة المستقل، وأنها ذات شخصية طبيعية مستقلة.. ومن أمثلة ذلك:

- أن ميمونة أُمّ المؤمنين - رضي الله عنها - اعتقت جاريتها دون علم رسول الله ﷺ.. يقول البخاري: "**حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى بن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبيّ ﷺ...**"(١).
- أهدت أم سليم بنت ملحان - رضي الله عنها - رسول الله - ﷺ - يوم عرسه هدية باسمها لا باسم زوجها.. يقول البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعني بن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال: "**تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله قال فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب**

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٤٥٢.

بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. . . "(١).

- وهذه امرأة من الأنصار تدير عملاً صناعياً خاصاً بحرفة النجارة، وقد أورد ذكرها البخاريّ حيث يقول: "**حدثنا بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له. . . "**(٢).

ومن المؤكد أن الإسلام قد المرأة مكانة لم تصل إليها من قبل في أي حضارة أخرى، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدد ذلك: "**. . . والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل وقسم لَهُنَّ ما قسم. . . "**(٣).

وبالنسبة لدخل المرأة الخاص هناك عدة أمور يجب تأكيدها:

للمرأة حق التصرف في دخلها الخاص ولنا في أمهات المؤمنين والصحابيات أسوة حسنة.

من حسن تبعل الزوجة أن تتشاور مع زوجها وتطلعه على تصرفاتها المالية.

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ١٤٢٨.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) صحيح البخاري، حديث رقم ٤٦٢٩ // صحيح مسلم، حديث رقم ١٤٧٩.

القانون الحاكم للحياة الزوجية هو المودة والرحمة، وفي ظل المودة تعين الزوجة العاملة زوجها على مواجهة نفقات الأسرة قدر استطاعتها إذا كان معسراً وتحتسبها صدقة تتقرب بها إلى الله كما فعلت زينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[1].

* * *

(١) في صحيح مسلم في باب " فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد " حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود " قالت: كان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن ؟ قالت: فدخل بلال عليه ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ من هما ؟قال بلال امرأة من الأنصار وزينب فقال أي الزيانب ؟ قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله ﷺ لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة.

الاتجاهات والرؤى المختلفة نحو عمل المرأة

أولاً: أسس عمل المرأة في النصوص الشرعية:

لا يقر الإسلام البطالة ولا يعرفها لأنه دين الفطرة والفطرة تقتضي أن يسعى كل مخلوق لما فيه إعمار الدنيا ، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾(١).

ومن خلال النظر في معاني الآية الكريمة نفهم منها تمام التسوية في الأجر لكل من عمل الرجل والمرأة وقد خلقهما الله عز وجل من نفس واحدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ . . .﴾(٢).

لكن الفطرة تقتضي أيضاً تقسيم العمل بينهما بما يلائم كل منهما ولذلك كان العمل الرئيسي للمرأة هو داخل بيتها وهو رعاية الأسرة والأبناء قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

(١) سورة آل عمران، آية ١٩٥.
(٢) سورة النساء، آية ١.

ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ. . .﴾[1] - أي الزمن بيوتكن لرعايتها و قال رسول الله ﷺ : «**والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[2] والعمل المنوط بالمرأة هنا هو عمل جليل شديد الأهمية لصلاح المجتمع وتماسكه واستقراره وهو عمل شاق متواصل يستوعب طاقة المرأة تماماً ويعود بالنفع على الأسرة كلها، أما عمل المرأة خارج البيت مقابل أجر مادي فهو موضع نظر وخلاف لما فيه من تعارض مع دورها الأساسي ولما يحاط به من محاذير شرعية مثل الاختلاط والتزاحم والتعرض للفتنة .

ثانياً: الاتجاهات نحو عمل المرأة في صدر الإسلام

كان للمرأة دورها البارز في تلك الفترة مؤازرة ومعينة للرجل وكانت خديجة أم المؤمنين خير مثال على ذلك آمنت برسول الله ﷺ وساندته بمالها وبنفسها، ولنستمع لأسماء بنت أبي بكر وهي تتكلم عن دورها في حياة أسرتها وخدمة زوجها الزبير بن العوام تقول: «**كنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى للناضح، وأعلفه وأسقيه الماء، وأخرز عزبة، وأعجن له، ولم أكن أحسن الخبز، فكانت تخبزه لي جارات كن من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهو**

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

(٢) رواه مسلم.

على ثلثي فرسخ حتى أرسل لي أبو بكر بخادمة»[1] ومن كلامها نرى مدى ما يمكن للمرأة أن تبذله من جَهْدٍ في رعاية بيتها وإعانة زوجها على مشاقِ الحياة.

وكان للمرأةِ في صدرِ الإسلام مساهماتها في مجالات العمل المختلفة خارج البيت مثل:

١/ ٢: مجال الدعوة إلى الله:

تَحَمَّلَتْ المرأة أعباء الدعوة إلى الله منذ فجر الإسلام، وقد وصف النبيّ ﷺ ما قامت به السيدة خديجة رضي الله عنها في هذا الصدد فقال: «**آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس**»[2].

وحين أراد النبي الهجرة إلى المدينةِ وكانت الهجرة فاتحة عهد جديد للإسلام، كانت المرأة المسلمة ذات مشاركة فعَّالة في الهجرة «**فقد صنعت أسماء بنت أبي بكر سفرة النبيّ ﷺ ولما لم تجد لسفرته ولا لسقائه ما تربطهما به قالت لأبيها: والله ما أجد شيئا أربطه به إلا نطاقي، فقال رضي الله عنه وعنها: شقيه فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة، ففعلت فلذلك سُمّيتْ بذاتِ النِطاقين**»[3].

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى.
(٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص ٢٧٥.
(٣) ابن سعد، الطبقات الكبري، ٣٢٥.

٢/ ٢: في مجال الغزوات:

بداية نشير إلى أن القتال ليس واجباً على النساء إلا في حالة النفير العام فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**جِهَادُكُنَّ الحجّ**»(١)، وكان النبيُّ ﷺ من عادته أن يَصْطَحِبَ معه بعض نسائه في غزواتهِ وكانت بعض نساء المسلمين يَخْرُجْنَّ معه - لا للقتال - ولكن لمهام أخرى كالسقاية والتمريض وخدمة الجيش .

عن أمِّ عَطِيَّة قالت: «**غزوت مع رسولِ الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رجالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى**»(٢).

وعن الربيعِ بنت معوذ قالت: «**كنا نغزو مع النبيّ ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة**»(٣).

«**وحين جُرِحَ وجه رسول الله ﷺ في غزوة أُحُد كانت فاطمة رضي الله عنها تغسله فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدّم**»(٤).

«**وكانت رُفيدة الأسلمية رضي الله عنها لها خيمة في المسجدِ تداوي الجرحى والمرضى، وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه حين**

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخاري.
(٤) البخاري ومسلم.

رمي يوم الخندق وأصيب في أكحلهِ يتداوي في خيمتها من جرحهِ حتى ماتَ»[1].

في مجالات العمل الأخرى:

عن جابرٍ بن عبد الله قال طلقت خالتي فأرادت أن تجدَ نخلها - تقطع ثمرها - فزجرها رجل أن تَخرُجَ فأتت النبيّ ﷺ فقال: «**بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا**»[2].

وعن سعدٍ بن سهيل رضي الله عنه قال: «**جاءت امرأة بِبُردة قال: أتدرون ما البُردة ؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي**»[3].

وكانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما امرأة تدبغ الجلد وتخيطه، وهذه خولة بنت قيس تقول كنا في عهدِ النبيّ ﷺ وأبي بكر وصدر خلافة عمر في مسجد النسوة قد تخاللن وغزلنا - أي فتل خيطان القطن أو الصوف بالمغزلِ - ورُبما عالجَ بعضنا فيه الخوص - أي ورق النخيل لصناعةِ السلال والحصير[4].

يتضح مما سبق أن عملَ المرأة في صدرِ الإسلام كان مرتبطاً بقوة العقيدة والرغبة الصادقة في المساهمة في بناءِ وإعلاءِ شأن المجتمع

(١) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة - ج٢، ص ٣٥.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص ٢٩٦.

الإسلامي الوليد فكانت كل امرأة تبذل قصارى جهدها داخل البيت وخارجه وفقاً لإمكانياتها وظروفها وما تقتضيه مصلحة المجتمع وهي في كل ذلك تراعي آداب الإسلام فلا تبرج ولا سفور ولا مزاحمة للرجال في أعمالهم .

ثالثاً: الاتجاهات نحو عمل المرأة في التاريخ الوسيط للإسلام:

يمثل التاريخ الوسيط للإسلام مرحلة استقرار الحضارة الإسلامية وبلوغها قمة اكتمالها ونضجها من الناحية المعرفية والفكرية ومن ناحية نظامها الحياتي والاجتماعي[1]، وقد تكامل ما يمكن أن نصفه من منظور علم الاقتصاد بالتخصص وتقسيم العمل على أسس شرعية وعرفية وحضارية تواضعت على أن المجتمع لم يعد بحاجة لخروج المرأة إلى العمل وأن بقاءها في المنزل ورعايتها لأسرتها هو أكثر نفعاً في ظل وفرة اقتصادية كبيرة بلغت أوجها ومنتهاها في هذه الحقبة .

وأنه إذا كانت الضرورة العقدية ثُمَّ الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها المجتمع الإسلامي في مرحلة التأسيس قد استدعت كل قواه الحيوية بما في ذلك المرأة للخروج من أجل أن تكون رديفاً

(١) يمكن مراجعة هذه التفصيلات بتمامها في الموسوعة التي ألفها أحمد أمين عن التاريخ الاجتماعي للحضارة الإسلامية في:
أحمد أمين، ظهر الإسلام، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية (ثلاثة أجزاء)، ط٥، د.ت وأيضا أحمد أمين، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية (٣ أجزاء)، خاصة ج١ ط ١٠، د.ت.

للرجل ومكملاً للمناشط والأعمال التي يقوم بها كقوة منتجة فإن بلوغ الحضارة الإسلامية في هذه المرحلة ذروة تكاملها وازدهارها أعاد المجتمع الإسلامي إلى العمل بالقاعدة الشرعية الحاكمة لعمل المرأة في الرؤية الإسلامية وهي قرارها في بيتها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ. . .﴾[1]، وضرب الحجاب بالكاملِ على الحرائرِ ولكنه لم يحرمها من حرية الإبداع في مجالات متعددة مثل تعلم العلوم الشرعية وتعليمها فكان منهُنَّ المحدثات والفقيهات والعالمات اللواتي بلغ تمكنهنَّ من العلوم الشرعية مبلغاً جعل بعضهنَّ شيوخاً لكثير من كبار العلماء ومن الأمثلة الواضحة على ذلك أن كتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام وهو من أهم الكتب الاقتصادية الإسلامية قرئ على الشيخة الصالحة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري الدينوري"[2]. والسيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ كانت تحضر مجلس الإمام مالك وعرفت بعلمها وصلاحها ولما انتقلت إلى مصر أقامت مجلساً علمياً كان يحضره الإمام الشافعيّ الذي كان يزورها ويتدارس معها مسائل الفقه وأصول الدين، وزينب بنت عباس البغدادية كانت من أهل العلم والفقه وكانت تحضر مجالس شيخ

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام بتحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٥-١٩٧٥م، ط٢، ص ١٠.

الإسلام بن تيمية وفاطمة بنت علاء الدين السمرقندي كانت ترد على زوجها الشيخ علاء الكاساني صاحب بدائع الصنائع كتاب العمدة في الفقه الحنفي . ومن المحدثات الفقيهات في الغرب الإسلامي "أسماء بنت أسد بن الفرات" التي علمها أبوها علمه، وفي كتاب "طوق الحمامة" لابن حزم ذكر أن "النساء في الأندلس كن يعملن في مهن متعددة منها الطب والدلالة والتعليم والصنائع كالغزل والنسيج، وذكر أنه تعلم عليهن في صغره"[1].

رابعاً: الاتجاهات نحو عمل المرأة في المدارس الإسلامية المعاصرة:

يمكن القول أن هناك اتجاهين كبيرين نحو عمل المرأة في المدارس الإسلامية المعاصرة الاتجاه الأول يمثله الشيخ عبد العزيز ابن باز وهو يرى أن الأصل أن تبقى المرأة في منزلها لا تخرج منه لأن خروجها غالباً يسبب الفتنة، وعن عمل المرأة يقول (إنما المحرم عملها مع الرجال غير محارمها لأن ذلك يفضي إلى فتنة عظيمة وفساد كبير كما أنه يفضي إلى الخلوة بها وإلى رؤية بعض محاسنها والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله في مواضع كثيرة، ولا سبيل إلى تحقيق السعادة والعزة والكرامة والنجاة في الدنيا والآخرة إلا بالتمسك بالشريعة والتقيد

(١) عبد العزيز بن عثمان التويجري، صور الإسهام العلمي للمرأة في التاريخ الإسلامي في: www.balagh.com/woman.

بأحكامها والحذر مما خالفهما والصبر على ذلك) ويجيز فقط عملها داخل البيت أو مع نساء مثلها أو مع زوجها ومحارمها بشرط ألا يكون معها أجنبي عنها[١].

وقد أخذ سماحته ومن نحا نحوه من العلماء بالأحوط وبما يحقق الحفاظ على الفضيلة والطُهر داخل المجتمع المسلم ويذهب فضيلة الشيخ محمد الهبدان (إمام جامع العز بن عبد السلام) لما هو أبعد من ذلك فهو لا يكتفي بتحريم خروج المرأة للعمل بل يعمل على إيجاد البديل من خلال مشروع متكامل بعنوان (عمل المرأة عن بعد)

وهو مشروع لتوظيف المرأة وهي داخل بيتها لتحقيق أهم أهدافها من الوظيفة وهي سد حاجتها وإغنائها عن الناس وتحقيق الراحة النفسية لها عندما تشعر بتحقيق ذاتها[٢].

الاتجاه الثاني ويمثله الشيخ يوسف القرضاوي الذي يُبيح عمل المرأة خارج بيتها في الوظائف العامة بشرط مراعاة الضوابط الشرعية وأهمها أن يكون عملها مشروعاً في ذاته وأن تلتزم الآداب الشرعية عند خروجها من غض البصر والمشي على استحياء والالتزام بالزيّ الشرعيّ وبشرط أن لا يكون خروجها على حساب عملها الأصلي داخل بيتها وأن يكون بإذن زوجها ورضاه وأن يتناسب مع طبيعتها كأنثى.

(١) راجع على الشبكة موقع الشيخ عبد العزيز بن باز.

(٢) على الشبكة، محمد الهبدان، عمل المرأة عن بعد في: www.saaid.net.

ويقول أنه في هذه الحالة لا حَرَجَ خاصةً إذا كانت المرأة تحتاج الراتب لتتعيش منه وتكفل غيرها وكذلك إذا كانت تعمل في بعض المهن التي يحتاجها النساء كالطبيبة وهو يدعو المجتمع لمساعدة المرأة لتوفير تلك الضوابط التي تعينها في عملها[1].

خامساً: اتجاهات أخرى نحو عمل المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة:

تفتح الاتجاهات العلمانية والليبرالية الباب على مصراعيه أمام المرأة للعمل في كافة المجالات وفي كل الأحوال، بل إنها تنظر نظرة دونية للمرأة التي تكتفي برعاية بيتها وذلك بسبب تأثر تلك الاتجاهات الواضح بالثقافة الغربية ومحاولة اللهاث وراءها وتقليدها، وكذلك لإيمانها المطلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، وقد وصلت المرأة بالفعل في العديد من البلاد الإسلامية لتقلد أكبر المناصب فهي وزيرة وسفيرة وتعمل في مجالات الشرطة والهندسة والإدارة وبدأ الحديث عن توليها منصب القضاء والإفتاء، بل وتولي الإمامة العظمى بوصفها رئيسة للبلاد ولكن هذا لم يتم بعد . ورائد هذا الاتجاه هو "قاسم أمين" الذي دعا لتشبه المرأة المسلمة بالمرأة الغربية في كل شيء، وتم النظر إليها من منظور اقتصادي وضعي وليس من منظور ديني أخلاقي اجتماعي، وبالتالي صار معيار تقييمها ما تضخه في الاقتصاد

(١) موقع الشيخ القرضاوي على الشبكة.

القومي، وتشير التحولات التي تعيشها المجتمعات الغربية إلى خطورة هذا المنظور المادي النسبي على الحياة الاجتماعية كلها بما في ذلك المرأة ذاتها، وتؤكد تجارب تلك الأمم التي سبقتنا في مجال عمل المرأة وتوسعت فيه لأقصى مدى ظهور الكثير من المثالب والآثار السلبية لهذا الوضع مما دعا الكثير من المفكرين الغربيين إلى الدعوة لإعادة النظر في تلك الأوضاع وإعادة تنظيمها بشكل يحفظ كرامة المرأة ويصون أسرتها ويعيد التوازن المفقود للمجتمع ككل[1].

* * *

(١) لمعرفة الآراء الغربية المعاصرة في عمل المرأة راجع على الشبكة:
محمد عبد الله الهبدان، رأي الغربيين في عمل المرأة في www.saaid.net
وأيضاً مركز المدينة المنورة لبحوث الاستشراق على الشبكة، بعنوان: "المرأة الغربية تعود إلى البيت".

الفصل السادس

ميزانية الأسرة

١ - ميزانية الأسرة في المجتمعات القديمة.

٢ - ميزانية الأسرة في المجتمعات المعاصرة.

٣ - ميزانية الأسرة من المنظور الإسلامي.

أبيض

ميزانية الأسرة في المجتمعات القديمة

يعتقد العلماء أن الحياة الأسرية بدأت مع إنسان ما قبل التاريخ منذ ما يزيد على ٣٠٠٠٠٠ سنة. وربما كانت شعوب ما قبل التاريخ قد عاشت في جماعات تتكون من أسر عديدة. وربما كانت هذه الأسر تتحرك من مكان لآخر تصطاد الحيوانات وتجمع النباتات البرية للطعام. وفي البداية كان الإنسان يعتمد على اصطياد الحيوانات الصغيرة ومع مرور الوقت قام بتطوير أساليب اصطياد الحيوانات الكبيرة.

وقد تجد المرأة أن القيام بالصيدِ صعب عليها أثناء الحمل فتقوم غالباً بجمع النباتات وزراعة المحاصيل أو الصيد بالقرب من المأوى في حين يقسم الرجال أوقاتهم بين الصيد وتربية الحيوانات التي كانت ثروة الأسرة تعتمد عليها والتي كانت تشكل بالإضافة إلى هذا مصدراً ثابتاً للطعام[١]. ومع تطور أساليب الحصول على مصادر للدخل نشأت الحاجة إلى ضبط وسائل إنفاقه. وهو ما أطلق عليه فيما بعد اسم الميزانية. والميزانية خطة مالية تساعد الناس على استثمار أموالهم بأفضل طريقة ممكنة فهى تحدد مصادر الدخل وتساعد

(١) الموسوعة العربية العالمية - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ج ١، ص ٧٦٢ - ٧٦٤.

على تخطيط الإنفاق[1].

والميزانية لفظاً من وزن يزن وزناً وتُسمِّي العرب الأوزان التي يوزن بها التمر وغيره الموازين وأحدها ميزان. قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ...﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال عز من قائل: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨][2]. وبذا تكون الميزانية في اشتقاقها هذا : "تحقيق العدل والتوازن بين دخل الأسرة وإنفاقها". وأغلب الناس يتمنون أن يحصلوا على أكبر قدر من المنفعة من دخلهم بإنفاقه بحكمة ولذلك لابد لهم من تحديد أى النفقات أكثر أهمية[3]. ويعتمد إعداد ميزانية الأسرة على :

١ - تقدير الدخل
٢ - تقدير النفقات

(١) تقدير الدخل:

و الدخل خلاف الخرج كما ورد في لسان العرب. وهو "ما دخل على الإنسان من ضيعته"[4].

والضيعة تعني كل ما يمكن أن يعمله الإنسان ويدر عليه مالاً.

(١) الموسوعة العربية العالمية، ج ٢٤، ص ٥٣٥.
(٢) لسان العرب، ج ٦، ص ٤٨٢٨.
(٣) الموسوعة العربية العالمية، ج ٢٤، ص ٥٣٦.
(٤) لسان العرب، ج ٢، ص ١٣٤٠.

ويكون الدخل عادة نتاج عمل رب الأسرة. إلا ان هذه القاعدة لا تطرد في الأسر الريفية والصناعية حيث تعمل المرأة والأولاد جميعاً مساهمين في دخل الأسر سواء كان العمل المؤدى منهم بأجر أو بغير أجر. وتتنوع صور الأعمال المؤداة للحصول على دخل وتختلف من زمنٍ إلى زمن ومن قطرٍ إلى قطر ومن أسرةٍ إلى أسرة.

وتساهم في تحديدها عوامل كثيرة منها الفردية ومنها الاجتماعية ومنها الاقتصادية وما شابه ذلك كما تتنوع أشكال الدخل فمنه ما يكون مرة في العمر كالإرث ومكافأة التقاعد ومنه ما يكون سنوياً أو شهرياً أو أسبوعياً وبعض الدخول تكون يومية. وبسبب هذا التنوع كان وضع ميزانية للأسرة من أهم أشكال الحماية لأفرادها من الأزمات.

(٢) تقدير النفقات:

و يختلف نمط الإنفاق من أسرة لأسرة وتؤثر بعض العوامل في إنفاق الفرد كالعمر وحجم الأسرة و الدخل والأذواق الشخصية والإنتماء الاجتماعي. ولتقدير الانفاق لا بد من تحليل احتياجات الفرد وتحديد أولوياته فمثلا يمكن أن تقرر الأسرة أو فرد تخفيض الإنفاق على الملابس لمدة عام لتتمكن من السفر في إجازتها. يضاف إلى هذا أنه لابد للميزانية من أن تحتوي على فائض يمكن استخدامه في الإنفاق غير المتوقع[١]. وتتنوع أشكال الإنفاق بتنوع متطلبات الأسرة بين الضروريات والحاجيات والتحسينات التي

(١) الموسوعة العربية العالمية، ج ٢٤، ص ٥٣٦.

بدورها يختلف تحديدها من أسرة لأسرة ومن مكان لمكان ومن زمانٍ لزمان. ومن أهم أشكال الإنفاق: المسكن والغذاء واللباس والتعليم والاستطباب والعبادة.

ميزانية الأسرة في بابل القديمة

مصادر دخل الأسرة البابلية:

(١) الزراعة:

لقد كان لنظام الري المتقدم في بابل أثر كبير في تقدم الزراعة. كانت الأرض تنبت أنواعاً مختلفة من الحبوب والبقول كما كان بها بساتين واسعة للفاكهة والنقل ولكن أكثر ما كانت تنتجه البلح[١].

وتلعب زراعة السمسم دوراً كبيراً في الحصول على الزيت. كما اهتموا بزراعة الكتان الذي كانت النساء يصنعن الأقمشة من أليافه. والبابليون هواه جيدون للأزهار كالورد والسوسن واللوتس وزهر الرمان كما كانوا يحصلون في الدلتا على كميات هائلة من القصب الذي يستعملونه في أغراض عديدة بدءاً من بناء البيوت إلى صنع ضفائر للسلال. وكانت المرأه البابلية تساعد الرجل في الأعمال الزراعية لاسيما في موسم الحصاد والبذار[٢].

(١) قصة الحضارة، لول ديورانت، ج ١، من ص ٢٠٠ -٢٠١ بتصرف.

(٢) رحلة إلى بابل القديمة، د. إيفلينبرانت، ترجمة د. زهدي الداوردي، من ص ٦٩ - ٧٠ بتصرف.

(٢) تربية الحيوان:

كانت مهنة الرعي تلقى احتراماً وكانت ضرورية جداً. كانت الأبقار تشكل ثروة خاصة لأصحاب المواشي فهى بالإضافة إلى حليبها تستعمل في المحراث والعربات ودرس الحبوب وكان الفلاح المتمكن يمتلك واحداً أو زوجاً من الثيران. أمَّا فقراء الفلاحين فكانوا يؤجرونها. ولم تكن الأبقار تذبح إلا في المناسبات الدينية والأعياد. وكان للغنم والماعز أهمية خاصة بين الحيوانات المنزلية التي تقوم النساء بالعناية بها. كانوا يحصلون منها بالإضافة إلى الحليب على الصوف والشعر ثُمَّ على اللحم اللذيذ وكانت الطيور متوفرة في المدن والقرى. وقد جُلبت تربية النحل في وقت متأخر إلى بابل. وقد استعمل البابليون الحمار بكثرة وعن طريق التزاوج بينه وبين الفرس حصلوا على البغل وهو حيوان رخيص للحمل وجر العربات[١].

(٣) التجارة:

تقع بابل في مفترق الطرق التجارية وقد تطورت في عهد حمورابي إلى مدينة ثرية. كان البابليون لايقتصرون على الإتجار بمنتوجاتهم الخاصة بل كانوا يعملون كوسطاء وتجار ناجحين لبلاد أخرى وبخاصة في مجال الرقيق.

(١) المصدر السابق، من ص ٧٠ - ٧١ بتصرف.

(٤) الحرف والعمل الزراعى:

عرفت بابل خمسة معادن: الذهب والفضة والنحاس والقصدير والرصاص. وقد اتقنوا تنقيتها من الشوائب والأقذار وقاموا بأعمال المزج واللِّحام والصقل والصياغة والترصيع والتزيين بالمينا وقد استبدل الخزف بالمعدن للأواني الثمينة[١]. وفي مستهل الألف سنة الأولى قبل ميلاد المسيح عليه السلام بدأ أهل بابل يصنعون الآلات من البرونز ثُمَّ من الحديد كما بدأت صناعة صهر المعادن وسبكها وكانوا ينسجون القطن والصوف وكانت الأقمشة تصبغ وتطرز بمهارة جعلتها من أثمن السلع التي تصدرها بابل إلى خارج بلادها كما انتشرت صناعة الآجر[٢]. كان مركز الحرفي الجيد في مجتمع بابل أكبر بكثير من مركز الفلاح أو العامل غير المتعلم وقد نظمت تفاصيل فروع الحرف اليدوية بشكل صارم. كان غزل الصوف من واجب النساء في البيوت أمَّا عملية النسج فكانت من عمل الرجال ويصنع الخياطون الملابس الثمينة والمطرزة بشكل فني عال والمزخرفة بالمعادن الثمينة واللآلئ للقصر والكهنة ومن يملك الثمن.

أمَّا الفقراء فكانوا يخيطون ملابسهم في بيوتهم بأنفسهم وكان يتم تصنيع السجاد الغالي جداً للقصر والمعبد فقط. وقد عرف البابلييون

(١) تاريخ الحضارة العام، الكتاب الثاني، حضارة بلاد ما بين النهرين، ص ١٥٦-١٥٧.
(٢) قصة الحضارة، ج ١، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

من الحرف : صناعة الجُلود، الصِياغة، النَّحت، التجارة، صناعة الأوانى الفخارية وصناعة التماثيل الطينية. ويُذكر أن نول النساج وعجلة الفخرانى من أقدم عهود التاريخ البابلى.

سُبُلَ الإنفاق للأسرة البابلية:

(١) المسكن البابلي:

كانت البيوت والمجموعات السكنية البابلية متشابهة من حيث المظهر الخارجي فالكل يتميز بجدار بسيط من الطين طلي بالجبس بلا نوافذ وتزويق إلا بعض النتوءات وقد صبغت الأبواب البسيطة باللون الأحمر لطرد الأرواح الشريرة. كانت الأشجار والنباتات المتسلقة تُلقي ظلالها الورافة على الفناء الداخلى. وكانت مساحة البيت تشير إلى المستوى الإجتماعى لصاحبه. أمَّا أثاثه فكان بشكلٍ عام بسيطاً واقتصادياً. كان معظمه من القصب إلا في بيوت بعض الأغنياء. كانت الأدوات المنزلية من الفخار وكانت العائلة تقضي أوقاتها في هذه البيوت وغالباً ما يسكن الأولاد وزوجاتهم وأطفالهم مع الوالدين.

(٢) الملابس والزينة:

كان لباس الجنسين المألوف مئزراً من نسيج الكتان يغطي الجسم حتى القدمين ولما زادت ثروة السكان تذوقوا حب الألوان. كانوا يتخذون الأخفاف ذات الشكل الحسن وكان اهتمام الجنسين باللباس واضحاً إلى درجة تحليته بالجواهر لمن يقدر. وكانت

الزينة ووزن الحلي يعكسان ما يتمتع به العائلة من يُسرٍ ووضع اجتماعي. ومن لم يكن يجد الحلى والجواهر كان يكتفى بالحجارة الملونة والنحاس. كانت النساء يتزيّن بالقلائد والأساور والتمائم ويحلين شعرهن المصفف بعقود من الخرز. كانت المرأة الغنية تقضي معظم وقتها بالعناية بنظافتها وجمالها وكان الرجل يشاركها العناية بجسده مما يكلف الأسرة الكثير فقد كانت الزيوت مستوردة فضلاً عن الاهتمام بالعطور حتى بعد الموت[1]. ولعلنا نستطيع أن نعتبر أن لهذا البند من الإنفاق الأولوية.

(٣) الطَّعام:

كان البابليون يفضلون الأكلات النباتية ويطبخون منها أنواع المرق والمادة الرئيسية هى الخبز الذي يعد في البيت. كانت منتجات الحليب مرغوبة جداً وكانت اللحوم المتوافرة : الدجاج والحمام والبط والإوز والسمك. وقد يضاف إلى قائمة الطعام ما يحمل من الصيد من غزال وأرنب وظبي وحمار وحشي.

(٤) العِبَادَةَ:

كان لكل أسرة آلهتها المنزلية تقام إليها الصلاة وتصب إليها الخمور صباح مساء. وكان على الأسرة توفير جزء من الميزانية للتمائم[2].

(١) رحلة إلى بابل القديمة، د. إيفلينبرانت ترجمة، د. زهدي الداوردي، ص ١٩٣- ١٩٤.
(٢) المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٥) الدفن وتكاليف الدفن وما بعده:

كان على الإبن البار بعد موت أبيه وبعد كل تكاليف الدفن أن يقدم القرابين في أوقاتها المعينة ليستطيع أبوه أن يتمتع بشرب الماء العذب. وكل من لا معين له على الأرض كان يعيش على الفضلات والقاذورات ويشرب الماء الآسن[١].

(٦) التعليم:

لم يكن الوضع الإقتصادى المتردي لأكثر طبقات الشعب يسمح بالدراسة المنظمة في المدارس الخاصة فقد كانت النفقات باهظة ولذا إقتصرت هذه المدارس على أولاد الأغنياء لمئات السنين. كان على آباء التلاميذ بالإضافة إلى أجور الدراسة النقدية دفع هدايا ثمينة إلى هيئة التدريس. وكان للبنات مدارس خاصة تعلمهنَّ القراءة والكتابة.

ميزانية الأسرة السومرية

مصادر الدخل للأسرة السومرية:

(١) الزراعة:

كان نظام الري المحكم من أعظم الأعمال الإنشائية في الحضارة السومرية إذ كان الأساس التي قامت عليه فقد أخرجت الحقول التي عنوا بريها وزرعها محصولات موفورة من الذرة والشعير والقمح

(١) المصدر السابق، ص ١٥٤.

والبلح والخضر الكثيرة المختلفة الأنواع وقد عرف السومريون المحراث الذي تجره الثيران.

(٢) الصناعة:

كان السومريون يستخدمون النحاس والقصدير ويخلطونهما ليصنعوا منهما البرونز وكانوا يصنعون من الحديد آلات كبيرة. كانت الآلات في سومر كثيرة إلا أن بعضها كان يصنع من الطين كالمناجل التي يقطع بها الشعير. أمَّا الدقيق من الآلات كالإبر والمثاقب فكانت تصنع من العاج والعظام. وقد بلغت صناعة النسيج درجة عالية من التقدم وكانت تخضع للإشراف الحكومي كما انتشرت صناعة الخزف والحلي وصناعة التماثيل.

(٣) تربية الحيوان كالبقر والضأن والمعز والخنازير.

(٤) التجارة من سومر وإليها وكان من أهم أجزائها تجارة الرقيق.

(٥) الفوائد العينية على القروض من ١٥٪ - ٣٣٪ في السنة[١].

(٦) بائنة الزوجة[٢].

(١) قصة الحضارة، لول ديورانت ج ١، ص ٢٤.
(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٢.

سبل الإنفاق لدى الأسرة السومرية :

(١) المساكن:

إبتدع السومريون الأشكال الأساسية للمنازل والهياكل والأعمدة والقباب والعقود. وكانت البيوت تبنى من الغاب تعلوه لبنات من الطين والقش تعجن بالماء وتجفف في الشمس. وكان لهذه الأكواخ أبواب. أمَّا الأرض فمن الطين عادة والسقف مقوس. وقد كانت العناية بالقصور وبالأكواخ كبيرة. كان الأثاث بسيطاً يسوده طابع الفن والذوق. وكان ماء الشرب يؤخذ من الآبار[١].

(٢) الملابس والزينة:

و قد كانت من أولويات الإنفاق عند الاسرة السومرية. كانوا يتخذون ملابسهم من جلود الغنم ومن الصوف المغزول الرفيع. وكانت النساء يسدلن على أكتافهن اليسرى مآزرعلى أجسامهنَّ أمَّا الرجال فكانوا يشدونها على أوساطهم. كانت الأساور والقلائد والخلاخيل والخواتم والاقراط زينة النساء السومريات التي يظهرن بها ثراء أزواجهنَّ. كما كانت نساء الطبقة العليا يعتنين بالأدهان والأصباغ. وقد استعملت المعادن في الترصيع والتزيين[٢].

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٤.
(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ١٥.

(٣) الغذاء

كان أكل الموسرين يشمل كل ما كان متاحاً من اللحوم مثل الثيران والمعز والضأن واليمام والدجاج والبط والسمك ومن الفواكه والخضار مثل البلح والتين والخيار ومن المنتجات المصنوعة مثل الزيت والكعك[١].

(٤) العبادة: ويتمثل الإنفاق في تقديم القرابين.

(٥) التعليم.

ميزانية الأسرة في المجتمع الأشورى

مصادر الدخل للأسرة الآشورية:

(١) الزراعة:

كان الآشوريين أكثر اشتغالاً بالزراعة إذ كان كبار الملاك من أثرياء الآشوريين يشرفون بأنفسهم على ضياعهم الواسعة. كان للنهرين ونظام الجسور والقنوات والشواديف التي ترفع المياه من المجاري المنخفضة لتروي الحقول أثر كبير في ازدهار الإنتاج الزراعي من قمح وشعير وذرة رفيعة وسمسم بالإضافة إلى الكثير من غلات الفاكهة والخضر مما يناسب حياة أمة نباتية بوجه عام[٢].

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ١٩.
(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٨.

(٢) الصناعة:

كانت المعادن تستخرج من أرض البلاد أو تستورد بكثرة من خارجها وفي عام ٧٠٠ ق.م. وحواليه حل الحديد محل البرونز في الصناعة والتسليح وتقدمت صناعة الحديد في المجال العسكري تقدماً كبيراً فقد لبس الجنود حللاً حديدية سابغة وخوذاً نحاسية أو حديدية. وقد ازدهرت صناعة الخزف المطلى والزجاج المصنوع والمنسوجات المصبوغة كما انتشرت صناعة التماثيل[١].

(٣) غنائم الحرب والمكافأة على الرؤوس المقطوعة:

وقد كان هذا مصدراً هاماً للدخل لمن امتهن العمل العسكري.

(٤) التجارة:

لم تكن آشور مركزاً تجارياً وكان أهلها بالرغم من اعتمادهم عليها يزدرون التجار[٢].

(٥) فوائد الإقراض:

وكانت مصارف الأفراد الخاصة تتولى تمويل بعض التجارة والصناعة وتتقاضى على قروضها فوائد تبلغ ٢٥٪[٣].

---

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٣.
(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٤.
(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨٠.

سُبل الانفاق:

(١) المساكن:

كان الآشوريين ينشدون في مبانيهم العظمة والفخامة وضخامة الأشكال وإن خلت من الجمال. وقد كان اللبن مادة أساسية للبناء إلا أن الحجارة كانت تحلي الواجهة. وكانوا يهتمون بتزيين البيوت بالنقوشِ والتماثيل والأخشاب الغالية والأقمشة الثمينة المزركشة[١].

(٢) الزينة:

انتشرت الزينة على اختلاف أشكالها - تلبية لحاجة الملوك وقصورهم والكهنة وهياكلهم والاشراف ونسائهم - من حلي ترتدي إلى ترصيع للأثاث الخشبي الغالي بالذهب والفضة والبرونز والأحجار الكريمة إلى النقش المنخفض والتصوير بالطلاء.

(٣) العبادة:

كان على الآشوري مداهنة الآلهة لكسب ودهم ورضاهم بضروب السحر والقرابين. وكانوا يصورون لهم العالم على أنه مليء بالشياطين التي يجب إتقاء شرها بالتمائم المعلقة في الرقاب أو الرقى الطويلة التي تجب تلاوتها بدقة وعناية[٢]. وقد يكون لهذا السبيل من الإنفاق الأولوية للمواطن العادي في أمة لا تعرف من الحياة إلا الحرب والموت. ويبقى للزينة الاولوية للقادرين على دفع ثمنها.

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٩٣.
(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨٣.

ميزانية الأسرة في أوغاريت

مصادر الدخل للأسرة في أوغاريت:

(١) الزراعة:

وهي النشاط الإنتاجي الرئيسي الذي مارسه الأوغاريتيون على امتداد الألف الثانية قبل الميلاد. كان العمل الزراعي يتوزع على موسمين أو ثلاثة. إلى جانب زراعة الحبوب انتشرت في أوغاريت زراعة الأشجار المثمرة وقد كانت مزارع الزيتون وكروم العنب ومعاصرهما جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الزراعي. ومع بدء استخدام المحراث في حراثة الأرض غدا العمل لتحضير التربة لاستقبال البذار من اختصاص الرجل حصراً بينما تعنى المرأة بجلب الماء والحطب وتحضير الطعام[١].

(٢) تربية الحيوان:

عني الاوغاريتيون بتربية الماعز والغنم وتشير آثارهم إلى أنهم اعتنوا بتربية البقر أيضاً.

(٣) الإنتاج الحرفي:

كانت أوغاريت مركزاً كبيراً له وقد ظهر حرفيون متخصصون بإنتاج سلع بعينها كالفخارين وسباكي البرونز والفضة وبنائي البيوت

(١) ثقافة اوغاريت في القرنين الرابع عشر والثالث عشر قبل الميلاد، طبع دمشق، قصور، دار الأبجدية، ص ١١-١٢.

وصانعي العجلات وصانعي القوس والسهم والآلات الموسيقية والنساجين والدباغين[١].

(٤) التجارة:

بما فيها الوساطة التجارية بين الدول. ومن السلع : المعادن والمصنوعات المعدنية والمنسوجات والملابس والأخشاب والرقيق[٢].

بعض سُبل الإنفاق:

(١) المساكن:

في منتصف الألف الثانية قبل الميلاد ظهرت في أوغاريت البيوت المتلاحقة لتكون أحياء. وكانت ملكية البيت الخاص مؤهلاً للمواطنة الكاملة الحقوق. وكان الاهتمام ببناء البيوت بحيث يكون فيها كل ما يحتاج إليه كثيراً. وكانت مقابر العائلة تبنى تحت البيوت.

(٢) الغذاء:

كان الغذاء الأساسي لسكان أوغاريت من خبز الشعير ونادراً من خبز القمح وكانوا يتناولون الخضروات والفواكه والحليب ومشتقاته. أمَّا اللحوم بما فيها لحوم الغنم فكانوا يأكلونها في مناسبات المناولة المقدسة أو في ولائم الأغنياء[٣].

* * *

(١) المصدر السابق، ص ١٢-١٣.
(٢) المصدر السابق، ص ١٧.
(٣) المصدر السابق، ص ١٤-١٥.

ميزانية الأسرة في المجتمعات المعاصرة

تخضع ميزانية الأسرة في المجتمع المعاصر لاعتبارات كثيرة، بعضها امتداد لتقاليد وعادات سابقة، وبعضها الآخر من الثوابت التي لا نستطيع إغفاله، والباقي لظروف ومستجدات فرضتها الوقائع في تسارعها الذي يشعر به الجميع.

وينبغي هنا الكتابة حول هذه الاعتبارات الثلاثة، حتى نستطيع أن نضع ملامح "لميزانية الأسرة" تكون أقرب إلى تحقيق المقاصد العليا والتي أجملها العلماء في الحفاظ على الدين - الحفاظ على النفس - الحفاظ على العقل - الحفاظ على النسل - الحفاظ على المال.

أولًا: اعتبارات التقاليد والعادات:

لا شك أن هناك تقاليد وأعراف توارثها الخلف عن السلف - جيلاً بعد جيل - وبعض هذه التقاليد صالح - حتى الآن - للأخذ به والحديث عنه، لأنه لا يصادم نواميس الكون ولا يتعارض مع قيم المجتمع ومنظومته الأخلاقية.

وبعض هذه العادات؛ قد فات أوانها ولم تعد مناسبة الآن، ومن ثم فالأصل أن نستحدث البدائل المناسبة لها، خاصة وأن منها ما يقع في دوائر النهي والكراهية.

ومن الأمثلة التي نشاهدها في مجتمعاتنا بناء على التقاليد

والعادات قضايا المهور، وما يطلق عليه (الشبكة - الذهب)، وحفلات الزفاف، وملابس العروس، والأُعطيات التي تقدم في العرس من المال وما شابه ذلك.

ومن هذا القبيل: قضايا اللباس، والزينة لأفراد الأسرة سواء في مناسبات الأعياد والمواسم أو في مناسبات السفر وزيارة الآخرين.

ومن هذا القبيل أيضاً: مآدب الطعام، وأنواعه، وكميته، والخدمات المصاحبة والمساندة لهذه المآدب.

ومنها أيضاً الحفلات التي تقام بمناسبة المولود الجديد سواء بالمنزل أو بالفنادق، أو الساحات العامة، وقس على ذلك ما يطلق عليه حفلات العودة من سفر أو الشفاء من مرض، أو الحصول على شهادة علمية وما في حكمها.

إن كل ما سبق ذكره وما على شاكلته يدخل ضمن ميزانية الأسرة، التي تجد - نفسها - منساقة بحكم التقاليد إلى أن تهدر جزءاً أساسياً من الميزانية للصرف على هذه المجالات السابقة.

وبالمناسبة فإن هذه المظاهر تكاد أن تكون عامة في المجتمعات العربية والمسلمة، وتقوم العادات بدور لا ينكر في تقعيدها وإشاعتها، بل وجعلها - عند البعض - هي المعوّل عليه: وجاهةً أو تقليداً.

وقد أثبت الواقع المشاهد، أن كثيراً من البنود السابقة قد جعلت بعض الأسرة تستدين لسداد تكاليف هذه المظاهر والوفاء بأعباءِ تلك البنود.

من جهة أخرى فإن النمط الاستهلاكي الذي بدأ يزحف الآن،

نتيجة النظر لما عند الآخرين، وعدم القناعة لدى بعض الأفراد، ومواجهة الإعلان المتعاظم من فنون الدعاية وصنوف التسويق.. ودور المرأة العاملة، وما تمثله من قوى مختلفة ومنها القوة الشرائية، وحب الملكية المتأصل في النفس عموماً.. كل هذا وغيره قد أدى إلى استنزاف ميزانية الأسرة في مصارف مختلفة تهدر جزءاً آخر من ميزانيتها على حساب هذا النمط الاستهلاكي.

ومن جهة ثالثة فإن ضغوط الحياة، وتزايد أسعار السلع سواء الضرورية منها أو الكمالية، ومتطلبات أفراد الأسرة - خاصة - إذا كان العدد كبيراً.. كل هذا لعب دوراً في هز الثقة - إن صح التعبير - في ميزانية الأسرة، فأصبحت تخضع - أحياناً - لمتطلبات السوق وصعود منحنى الاقتراض.

ثانياً: الضوابط الحاكمة إزاء الاعتبارات السابقة:

لا شك أن هناك ضوابط حاكمة يمكن أن تكون عامة لمواجهة ما سبق ذكره وتأتي في مقدمتها:

١) إذا كان - الأصل - هو الإباحة في المطعم والمشرب والكساء والغذاء فإن هناك ضوابط لهذه الإباحة وهي:
   - ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، ومن هنا فعدم الإسراف أحد هذه الضوابط.
   - لا ضرر ولا ضرار.
   - البعد عن المغالاة، والمباهاة، والعُجب.

- "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وهذه تعني تحرّي مصادر المال وعدم الوقوع في الحرام، وتحري مصادر الطعام وما يصاحبه حتى لا نقع في الشبهات.
- النظر إلى أن "غول الاستهلاك" لا ينطفئ والأصل هو "القناعة" فإنها كنز لا يفنى.
- الاقتصاد في المصروف وعدم الانزلاق إلى حافة الديون.
- الادخار في كل شيء أمر مطلوب ومندوب له الجميع.
- الفقر ليس عيباً ولكن العيب أن ندعي الغنى.
- النظر إلى النماذج البشرية العظيمة والتي يزخر بها تراثنا الإسلامي التربوي ومحاكاتها لدى أفراد الأسرة من باب التوعية وضرب المثال.

٢) عدم التشبه بالآخرين خاصة فيما يثقل كاهل الأسرة ويزيد أعباءها.

٣) اللجوء إلى بعض الأخصائيين والموجهين للاستعانة بهم عند وجود أزمات متتالية تواجهها الأسرة ولا علاج لها.

٤) البُعد التام عن كل ما يغضب الله تعالى في المأكل والمشرب والزينة والتحذير من وساوس الشيطان - لأنه - على حد قول القرآن الكريم ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

ثالثاً: الاعتبارات الخاصة بالثوابت:

هناك - للأسف - أسر لا تقوم بأداء الزكاة - وهي الفريضة الواجبة على المسلم - ولا تعلم أولادها ذلك، وهناك - في المقابل - أسر تخرج الزكاة وتشرك أولادها في العلم بذلك، وتدربهم على أدائها، بل وتحثهم على فعل الحسنات مثل المداومة على تقديم الصدقات والتبرع بالمال - قلَّ أو كَثُر - لأن الصدقة تطفئ نار الرب - أو كما قال الرسول ﷺ.

والأسرة الفطنة هي التي تملك العلم المؤدي إلى القيام بحقوق الله تعالى ثُمَّ حقوق العباد وتجعل دائماً - ذلك - ضمن ثوابت الميزانية العامة للأسرة، لأن تسديد الديون، والإيفاء بحقوق العباد يحتل جزءاً من تلك الميزانية، كما أن الصرف على المصارف الثمانية التي حددها القرآن الكريم وجعل هذا كله من التدريب النافع والذي يؤدي إلى شيوعِ القيم الإيجابية في حياة الفرد والعمل على تحقيق أواصر التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع.

ومن الثوابت في ميزانية الأسرة اقتطاع جزءاً منها للطوارئ أو النوازل التي قد تنزل بالأسرة، حتى لا تقع الأسرة فريسة للديون العاجلة أو الآجلة.

ومنها كذلك الادخار - كأسلوب تربوي لكل فرد من أفراد الأسرة، ويمكن أن يتم ذلك في حساب بنكي من البنوك التي لا تتعامل بالربا المحرم وتشجيع هذا الاتجاه وتفعيله حتى يكون منهج حياة دائم للأسرة.

إن خضوع الأسرة - في ميزانيتها - لمثل هذه الثوابت سوف يجنّبها مزالق الطريق، فلا تمد يديها للآخرين وتنتظر من يقدم لها شيئاً، كما يجعلها بعيدة عن مصايد الشيطان وأحابيله التي تغرق فيها كثير من الأسر.

من هنا فيمكن للأسرة الفطنة أن تجعل من هذه الثوابت بنوداً في الميزانية مع وجود بند خاص بالضرورات، وبند خاص بالمباحات وهكذا دواليك في تكامل يحقق النجاح للأسرة في مسيرتها الحياتية، حتى يتربى أفراد هذه الأسرة على أن اليد العليا خير وأحب إلى الله تعالى من اليد السفلى.

رابعاً: الاعتبارات الخاصة بالمستجدّات:

وهذه المستجدات أصبحت معلومة للكافة وهي تنتظم الأبعاد الآتية:

البُعد التقني الزمني:

وهو بعد أصبح لا غنى عنه في مجال استخدام هذه التقنيات وصيانتها أولاً بأول، فالحفاظ على الآلة يعطيها عمراً آخر، ويقلّل المصروف عليها - كما أنها مجال لتدريب النفس على التعامل مع الآلة باعتبارها نعمة من النعم التي أفاء الله تعالى بها على الخلق.

البُعد التربوي:

وهو بعد يصاحب دخول عالم المستجدات وكيف يمكن استثمارها في مجال توليد القيم التربوية وتعزيزها خاصة عند

الناشئة، وكيف يمكن - أيضاً - إيقاف دورها المتعاظم والطاغي - في بعض الأحيان لدى شرائح من الشباب مثل الإدمان على الإنترنت وما شابه ذلك. إن وجود بند خاص بالمستجدات في عالم الأسرة ووضع ذلك في الميزانية وتقييد عمليات الشراء لمثل هذه المستجدات وفق البُعد التربوي السابق وتحقيقه للمفاهيم التربوية التي تنبثق منه، إن وجود هذا سوف يجعل الأسرة هي التي تحدّد أوجه الصرف ككل جهاز يحمل في طياته المفاهيم التربوية الإيجابية، وفيما عدا ذلك فإن ميزانية الأسرة في حلّ من ذلك، ويكون هناك دور للإرشاد والتوجيه حيال هذه النقطة.

إن المستجدات المعاصرة لن تتوقف عند حد، وكل يوم يحمل في طياته المزيد من هذه المستجدات، ومن أهم ما ننبه إليه هنا هو ألا يكون الفرد في الأسرة أسيراً طيعاً لكل ما تطلبه هذه المستجدات، خاصة في استنزافها - أحياناً - للوقت، واستئثارها بالأولوية في جدول الأسرة ومتطلباتها في الميزانية الخاصة بها.

إن ميزانية الأسرة في المجتمعات المعاصرة تحتاج - الآن - إلى بعض النصائح والتوجيهات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - التحكم في رغبات أفراد الأسرة وتفعيل التوازن بين الحقوق والواجبات.

٢ - وضع جدول للأولويات وللضرورات ثُمَّ التي بعدهما من التحسينات والكماليات إن كانت من المباح ولا تؤثر في الميزانية ولا توردها إلى الديون.

٣ - الإنفاق من الحلال الطيب وتحرّي ذلك جُهد الطاقة.

٤ - وضع بند ثابت "للزكاة" وأدائها في موعدها المتفق عليه، مع القيام بتقديم الصدقات وغيرها من أوجُه الإنفاق في المصارف المتفق عليها.

٥ - وجود بند ثابت للطوارئ تبدأ الأسرة بتنميته أولاً بأول.

٦ - العدل في توزيع الميزانية بلا تفرقة بين الذكر والأنثى مع وضع ذلك ضمن خطة تربوية هادفة.

٧ - عدم التقصير نحو الكهول والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة وتحديد بند ثابت في الميزانية لهم.

٨ - استثمار المدخرات في بنوك غير ربوية وأداء حق الله فيها.

٩ - التسديد العاجل لحقوق العباد واعتبار ذلك من بنود الميزانية حتى ينتهي التخلص منها.

ميزانية الأسرة من المنظور الإسلامي

أولًا: مقومات الإدارة الاقتصادية الرشيدة للأسرة كأساس لموازنة الأسرة:

١ - تقوم الإدارة الاقتصادية للأسرة والمنزل على عدة مقومات أساسية هي :

١) القدرة على التنبؤ والتخطيط :

بمعنى توقع الحاجات المالية على وجه الخصوص التي لا يكاد تخلو منها أسرة بقصد تجنب المفاجآت غير السعيدة والاحتياط للمفاجآت السارة، وهذا التنبؤ والتوقع يشير إليه قول الله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩]. فالخوف يقتضي التوقع ويلزم من التوقع التخطيط ، التوقع للحاجات المستقبلية والتخطيط لإشباعها أو سدها على أساس الحد الأدنى وهو الكفاف ثُمَّ الكفاية والرغد بحسب الظروف والأحوال ومدى كفاءة فن تدبير وتخطيط الموارد المالية .

٢) فن تدبير الموارد المالية وتنميتها :

تدبير الموارد المالية بمعنى توفيرها وتنميتها بمعنى تكثيرها يدخل فيه بلا شك العمل المهني لأفراد الأسرة عموماً وعلى الأخصِ فيما

يتعلق بشؤون البيت وتاريخ الصحابيات الجليلات خير دليل على ذلك[١]: فأمّ بشر الأنصارية كانت تعمل في الزراعة وغرس النخيل .

وكانت المرأة تعمل في الرعي وفي الصناعات المنزلية ، فلقد جاءت امرأة بِبُردة صنعتها إلى رسول الله ﷺ وكانت امرأة عبدالله ابن مسعودٍ صانعة[٢] وكانت خديجة أم المؤمنين رَضِيَ الله عنها من مشاهير التجار.

٣) فن الرقابة والتوجيه وتقييم الموقف المالي للأسرة باستمرار :

وهو ما يُفهم من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وكل هذه المقومات تعني ميزانية أو موازنة متوازنة تحقق الاستقرار المالي للأسرة وما يترتب عليه من آثار حميدة وسعيدة.

الميزانية / الموازنة[٣] المالية للأسرة :

الموازنة مركز مالي تقديري عن فترة زمنية لاحقة أو قادمة أي

(١) انظر عبدالحليم أبوشقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج ٢، ص ٥٤

(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ٥٧٨.

(٣) انظر في هذا المعنى راشد البرواي، الموسوعة الاقتصادية، ط مكتبة النهضة المصرية، ص ٥٠٥.
هذا ويرى البعض أن مصطلح الميزانية يعني بيان مالي عن فترة سابقة حقيقية وفعلية تتساوي فيها الأصول والخصوم والالتزامات على عكس الموازنة وأن الوفر أو الفائض في الحالين يُسمَّى وفراً والعكس يُسمَّى عجزاً ولكن مصطلح الميزانية شاع =

لمدة مستقبلية يتضمن بيان الموارد والإيرادات والمصروفات والنفقات بأشكالها وتصنيفاتها المختلفة، أو الدخل والإنفاق خلال فترة زمنية قادمة جرى الشرع والعرف على أن تكون سنة.

ويقوم إعداد الموازنة على مبدأ رئيس هو وحدتها: بمعنى أن البيان المتعلق بها يشتمل على جميع التقديرات الإيرادية والإنفاقية خلال السنة المقبلة.

الموازنة وتوازنها :

لما كانت الموازنة على نحو ما تقدم بيان تفصيلي بتقديرات الإيرادات وتقديرات النفقات ولا بد أن تغطي الإيرادات جميع النفقات وهذا انعكاس لمبدأ توازن الميزانية Balanced Budget والخروج على هذا المبدأ يعنى إمَّا وجود فائض أو عجز الموازنة.

سنوية الموازنة:

أساس ذلك فعل رسول الله ﷺ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهلهِ نفقة سنتهم من مال الخمس ثُمَّ يأخذ ما بقي فيجعله بجعل مال الله عز وجل[1].

= في الاستعمال والأدق منه هو مصطلح الموازنة على نحو ما ذكر في المتن - انظر د. يوسف العادلي وآخرين، مقدمة في المحاسبة المالية، ط دار السلاسل الكويت، ص ٥٨، د. عبدالعزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٦٧، ١٠٤.

(١) البخاري، رقم ٣٠٩٤، كتاب فرض الخمس، ومسلم، رقم ١٧٥٧.
وفتح الباري، الحديث ٥٣٥٧ - ٥٢٥٨، ج ٩، ص ٤١٣.

ويقول صاحب فتح الباري في تعليلِ ذلك أي دليل التقدير سنة: لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف منه توزيعها على أيامِ السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكأنه قال: لكل واحدة فيِ كل يوم قدر معين والأصل في الإطلاق التسوية وعندنا أن هذا ادعى إلى ضبط الإنفاق ومن ثم الحرص على توازن الموازنة باستمرار.

أهمية الموازنة:

١ - تعتبر الموازنة أداة هامة في تخطيط وتوجيه الشؤون المالية للأسرة وتنشأ أهميتها من أن الإيرادات (الدخل) والمصروفات (الإنفاق) لا يتفقان من الوجهة الزمنية.

٢ - كما تتيح الموازنة الرقابة على الإيرادات والمصروفات الفعلية ومقارنتها بالتقديرات المُدرجة في الموازنة حتى يمكن الحكم على مدى إمكانية تحقيق الأهداف المحددة وفقاً لتقديرات الموازنة وحتى يمكن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة أي قصور في الوقت المناسب على النحو الذي يجعل الرقابة أمراً فعّالاً ومثمراً.

٣ - والتخطيط الناجح يعتمد على:

أ) تحديد وتدوين الأهداف وترتيبها حسب الأولويات وأن تكون قابلة للقياس.

ب) والمتابعة والتقييم ودراسة المعوقات وحل المشكلات أولًا بأول.

ج) كيفية تحقيق الأهداف بكفاءة وما هي الوسائل الممكنة والمتاحة لذلك.

د) ربط وسائل تحقيق الأهداف ببرنامج زمني للتنفيذ.

وعلى أساس ما سبق تصبح موازنة الأسرة أداة هامة في تنفيذ السياسة الاقتصادية التي تتخذها وتقررها الأسرة ومن ثم التأثير في مستواها المعيشي والاقتصادي.

ثانياً: الضوابط الشرعية لميزانية / موازنة الأسرة:

ميزانية البيت وضوابطها الشرعية ومسؤولية الأسرة:

ناحية الإنفاق أو النفقات في ميزانية البيت والأسرة تحكمها مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة في هذا الخصوص منها:

١ - رعاية المصلحة الأسرية في تقسيم النفقات، وترتيب أولوياتها في سد الحاجات، والحاجة تختلف من حالٍ إلى حال ومن مجالٍ إلى آخر في قدرها وفي وصفها، ومن هنا فهي أمر نسبي إضافي ترجع إلى ظروف كل بيت وكل أسرة وما إذا كان الإيراد أو المورد المالي يستوعبها جمعياً أو بعضها وبأي قدر ومن ثم يجب العمل **بالراجح** من المصالح **ومعيار ذلك**: يرجع في المقام الأول إلى ربّة البيت ومسؤولة عن الميزانية فتقدم الأهم فالمهم من الحاجات استهداء بمنهج الشرع الحنيف في ذلك من وضع سلم الأولويات الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢ - توفير أكبر قدر من **المنفعة** للبيت والأسرة بأقل قدر ممكن من الإنفاق.

٣ - رعاية "**القوام**" في الإنفاق لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان / ٦٧].

والقوام الوسطية والعدل. ومما قاله أهل التحقيق في معنى العدل: إنه الإصابة في التصور وفي الفعل والأمر بعد العلم والمعرفة والتروي وصحة القصد والإجتهاد في الحق(١).

وقالوا إن السرف هو المجاوزة في النفقة بالحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار والتقصير عن ما لا بد منه أي ما قصر عما أمر الله به والقوام بين ذلك أي الوسط وهو النفقة بالعدل والمعروف أي الحسنة بين السيئتين(٢).

وأخرج ابن ماجه في سننه عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

(١) التيسير والإعتبار للأسدي، ص ١٤٩ بتحقيق عبد القادر أحمد طليحات

(٢) السيئتين هما: السرف والتقتير والحسنة هي القوام وتلك مقالة عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقد حكى عبدالملك بن مروان أنه قال لعمر بن عبدالعزيز حين زوجه ابنته (فاطمة) ما نفقتك فقال له عمر: الحسنة بين السيئتين ثُمَّ تلا الآية - انظر روح المعاني للألوسي، ج ١٩، ص ٤٦،٤٧. وحكى الطبريُّ في تفسيرهِ حكاية: لقي عالمٌ عالماً هو فوقه في العلمِ فقال: يَرْحَمُكَ الله أخبرني عن هذا البناء الذي لا إسراف فيه ما هو؟ قال: هو ما سترك الشمس وأكنّك المطر. قال: يرحمك الله فأخبرني عن هذا الطعام الذي نصيب لا إسراف فيه ما هو؟ قال: ما ستر الجوع ودون الشبع. قال: يرحمك الله فأخبرني عن هذا اللباس الذي لا إسراف فيه ما هو؟ قال: ما ستر عورتك وأدفأك من البرد. انظر تفسير الطبري، ج ١٩، ص ٣٩، ٣٨.

"**إِنَّ مِنَ السرف أن تأكل ما اشتهيت**" وقد أخرج أحمد والطبراني عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ "**من فقه الرجل رفقه في معيشته**".

وهكذا فإن مراعاة "القوام" في الإنفاق أساس توازن ميزانية البيت والأسرة ويحتاج إلى مهارة وفقه، لأنه تحقيق الوسط والعدل بين الإسراف والتقتير كأن كلاً منهما يقاوم الآخر.

٤ - أن تكون زيادة الإنفاق **مرتبطة بنسبة** الزيادة في الدخل والموارد المالية على أحسنِ تقدير، إذا الأصل هو العمل على توفيرِ قدر "ما" من الدخل وهو ما يُسمَّى "بالادخار" والادخار هو الجزء من الدخل الذي لا يذهب إلى الاستهلاك ويرتبط أساساً بالسلوك الادخاري ومدى تحققه ثُمَّ بالدخلِ وحجمهِ.

ولن يتحقق ادخار ما لم يكن هناك سلوك ادخاري.

ثالثاً: فنيات وضع الموازنة الأسرية:

تجرى دراسة **إحصائية** لميزانية الأسرة بسحب عينة تمثل فئات المجتمع الإحصائي موضوع الدراسة تمثيلاً صادقاً وذلك بإتباع الأسلوب العلميّ المناسب لسحب هذه العينة، ويمكن أن يكون المجتمع الإحصائي موضوع الدراسة هو المجتمع بكامله ويمكن أن يكون قاصراً على طبقةٍ معينة من المجتمعِ مثل الطبقة العاملة، ويمكن أن يكون قاصراً على منطقةٍ معينة في الدولة مثل أسر العاصمة فقط. ومن أسر العينة تجمع المعلومات عن الدخل والإنفاق على البنود المختلفة والتصنيفات المعتمدة للإنفاق خلال

فترة معينة تحدد للدراسة من هذه المعلومات تحسب متوسط الدخل ومتوسط الإنفاق، على كل بند من بنود الإنفاق ثُمَّ تُحسب نسبة متوسط الإنفاق على كل بند إلى متوسط الدخل هذه النسب تبين الأهمية النسبية للبنود المختلفة في ميزانية الأسرة وهي لذلك تستخدم كأوزان لترجيح أسعار السلع المختلفة الخاصة بهذه البنود. عند تركيب "**الرقم القياسي**" لنفقة المعيشة الذي يقيس متوسط التغير النسبي في نفقه المعيشة بالنسبة للأسر الخاصة بالمجتمع الإحصائي موضوع الدراسة الإحصائية على أساس فترة زمنية معينة تعتبر فترة الأساس وهي الفترة التي أجريت فيها دراسة ميزانية الأسرة[1].

الموارد والإنفاق في ميزانية/ موازنة الأسرة:

سبق القول بأن الموازنة مركز مالي تقديري يعبّر عن الدخل والإنفاق أو الإيرادات والمصروفات عن فترة زمنية مستقبلية مقدارها سنة عادةً تتكون من موارد ومصروفات أو دخل وإنفاق على النحو التالي:

أولاً: الموارد / الدخل:-

أ) الدخل بشكل عام هو: التدفق النقدي (Money income) أو السِّلَعيّ (Income in kind) الذي يتحقق للأسرة خلال فترة زمنية معينة.

(١) انظر د. عبدالعزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٣٢٢ وما بعدها.

وقد يتحقق هذا الدخل من:

١ - بيع خدمات إنتاجية مثل: المرتبات والأجور.

٢ - الحصول على هدية أو منحة.

٣ - مبرات.

٤ - مدفوعات محولة أو تحويلية[١].

٥ - دخول جارية مثل: صافي الدخل من المنشآت الخاصة (إيرادات عقارية وإستثمارية متنوعة) - صافي الدخل من المهن الحرة وأصحاب الأعمال - عوائد الأسهم والودائع.

٦ - التحويلات الجارية الحكومية مثل: منح العلاج - الخدمات الصحية والتعليمية المجانية والزواج - المساعدات الاجتماعية.

٧ - القروض الحسنة "والقروض الاستهلاكية"[٢].

يتم اللجوء إليها لأغراض متعددة مثل "تمويل الإسكان الخاص بشروطه الخاصة، وغيره من الاحتياجات الأسرية.

---

(١) كل إنفاق تجريه الدولة ولا تأخذ في مقابلة سلعاً أو خدمات منتجة إنتاجاً جارياً - انظر د.حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(٢) تعرف القروض الاستهلاكية وفقاً لتعليمات البنك المركزي الكويتي "بأنها تلك التي تقدمها البنوك وبعض الشركات والمؤسسات المالية المحلية لعملائها من الأفراد الطبيعيين بغرض تمويل شراء احتياجاتهم الشخصية من السلع الاستهلاكية المعمرة وغير المعمرة أو لتغطية نفقات التعليم أو العلاج ويتم سدادها على أقساطٍ شهرية". وهناك عوامل اقتصادية تؤثر على طلب وعرض القروض الاستهلاكية مثل: التركيب العمري للسكان ومستويات الدخول والموارد المالية والسيولة في الجهاز المصرفي والمالي.

ويتم الاقتراض الاستهلاكي وفقاً لقواعد وأسس وضعها بنك الكويت المركزي منذ ديسمبر ١٩٩٥ للبنوك والمؤسسات المالية المحلية.

وأسوأ ما في القروض الاستهلاكية أن فيها احتمال أن يتفاقم عبء سداد هذا الدين وبالذات حين يلجأ نسبة من المقترضين إلى الاقتراض بغرض سداد قرض آخر. مما يصبح مؤشراً للدخول في الحلقة المفرغة للديون وما يصاحبها من مشاكل اجتماعية ونفسية واقتصادية قد تودي بحياة الأسرة أو باستقرارها على الأقل.

ب) الدخل غير المكتسب:

يطلق الاقتصاديون[١] على الدخل الذي يتم الحصول عليه من استثمارات رأسمالية معينة دخلاً غير مكتسب unearned income وهو يختلف عن الدخل الذي يتم الحصول عليه نتيجة عمل مثل الأجور والمرتبات.

ويعرّف الاقتصاديون المكاسب الرأسمالية بأنها الزيادة المحققة في قيم الأصول الرأسمالية مثل بيع أسهم بقيمه تفوق القيمة التي اشتريت بها وتنشأ المكاسب الرأسمالية بهذا المعنى نتيجة تغير العلاقة بين عرض وطلب الأصول الرأسمالية وكذلك نتيجة التضخم.

(١) د. عبدالعزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ١١٥ و ٨٥٠.

ج) الدخل الحقيقي (القدرة الشرائية الفعلية):

يقاس الدخل الحقيقي بكمية السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها ويمكن حساب الدخل الحقيقي بقسمه الدخل النقدي على الرقم القياسي المناسب للأسعار[1].

فإذا كنا بصدد الدخل الحقيقي للأسرة فيحسب بقسمه دخلها النقدي على الرقم القياسي لنفقه "المعيشة Cost of living index أو التكلفة المعيشة، ويتم تركيب هذا الرقم باختيار مجموعة من السلع وحساب أسعارها في فترة المقارنة كنسبة مئوية من أسعارها في فترة الأساس وبذلك نحصل على ما نسميه مناسيب أسعار هذه السلع ثُمَّ يحسب الوسط الحسابي المرجح لهذه المناسيب ويركب هذا الرقم ليبين بأكبر درجة ممكنة من الدقة التكاليف التي تطرأ ثُمَّ تكاليف السلع التي تشتريها الأسر عادة.

ثانياً: الإنفاق ويمثل الشق الثاني في موازنة الأسرة:

أ) يتأثر الإنفاق بمجموعة من العوامل منها:

١ - الحاجات والدوافع:

السلوك الاقتصادي تحركه الحاجات و الحاجات تحركها الدوافع

(١) فإذا كنا بصدد الدخل الحقيقي للأسرة فيحسب بقسمه دخلها النقدي على الرقم القياسي لنفقه " المعيشة Cost of living index أو تكلفة المعيشة، ويتم تركيب هذا الرقم باختيار مجموعة من السلع وحساب أسعارها في فترة المقارنة كنسبة مئوية من أسعارها في فترة الأساس وبذلك نحصل على ما نسميه مناسيب أسعار هذه السلع ثُمَّ يحسب الوسط الحسابي المرجح لهذه المناسيب.

وبناء عليهما يسعى الإنسان لإشباع الحاجات، ومن ثم السعي في طلب الرزق واتخاذ الأسباب الشرعية الموصلة والمحققة لذلك وهو ما يُسمَّى بالطلب في لغةِ الاقتصاد، والحاجات كثيرة ومتعددة ومتنوعة بحسب كل زمان ومكان وبحسب الميول والأذواق.

٢ - **دخل الفرد أو الأسرة في المتوسط ومستوى المعيشة:**
مستوى المعيشة Standard of living يدل على درجة الرفاه المادية للفرد أو للأسرة ومن ثم يرتبط بما يستهلكه أو يستعمل من السلع والخدمات في فترةٍ زمنية معينة ولا بد أن يتناسب مستوى المعيشة مع متوسط الدخل، حتى يتحقق التوازن المنشود ويتم ذلك عن طريق الإنفاق الرشيد أو ما أسميه إتباع سياسة الرشد في الإنفاق.

٣ - **يشكل دخل المستهلك قيداً على سلوكه الإنفاقي:**
الدخل كما سبق قد يكون في شكل نقدي أو سلعي ويشكل من الوجهة الاقتصادية قيداً على سلوك المستهلك نحو المفاضلة بين السلع المختلفة التي تشبع حاجاته المختلفة ولذلك يحاول المستهلك أن يحقق أكبر منفعة ممكنة في حدود دخله المتاح.

٤ - **صافي الدخول الفردية (دخل قطاع الأسرة)** بعد دفع الضرائب واشتراكات التأمين والضمان الاجتماعي والصحي ويسميه علماء الاقتصاد **بالدخل التصرفى** Disposable income ويكون

هو المقياس للمبلغ الذي ينفق على الاستهلاك والمبلغ الذي يُدّخر.

٥ - **وكما يتأثر الانفاق بالدخل** income يتأثر كذلك بالثروة Wealth **والائتمان** الذي يمنح للفرد Consumer credit من قبل البنوك والمؤسسات المالية وهكذا فإن العامل الأساسي الذي يحدد استهلاك الأسرة في سنة ما ليس الدخل فقط في هذه السنة وإنما أيضاً الثروة التي تتضمن بالإضافة إلى العناصر المادية عناصر أخرى غير مادية كالاسم التجاري وتوقعات الإرث وكذلك ثروته البشرية التي يمكن اعتبارها رصيداً مولداً للدخل.

٦ - على الأسس السابقة كلها يتحدد مسار الإنفاق والنفقات في الأسرة في الأوجه التالية:

أ) لإشباع حاجات مغلبة أي غالبه.

ب) ولإشباع حاجات ذات بُعد نفسي ومجتمعي بدافع اجتماعي للمنافسة والمحاكاة والتقليد.

ولأغراض ترشيد الإنفاق يجب أن يراعى التصنيفات الدولية لمجموعات الإنفاق الأسري ومن أمثلتها الإنفاق على البنود التالية بحسب مرتبتها[١]:

(١) تقرير قطاع الإحصاء والمعلومات في وزارة التخطيط الكويتية سنة ٢٠٠٠م الذي صدر بعد إجراءات مسح الدخل والإنفاق الأسري خلال الدورة الأولى في الفترة من الأول =

١ - الإسكان والمياه والغاز احتل المرتبة الأولى من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية.

٢ - الأغذية والمشروبات والتبغ احتل المرتبة الثانية من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية.

٣ - الأثاث والتجهيزات وأعمال الصيانة الروتينية جاء في المرتبة الثالثة من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية.

٤ - النقل والمواصلات جاء بالمرتبة الرابعة من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية.

٥ - المدفوعات التحويلية جاء بالمرتبة الخامسة من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية.

٦ - السلع والخدمات المتنوعة جاء في المرتبة السادسة من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية

٧ - الملابس والأقمشة والخيوط والأحذية جاء في المرتبة السابعة من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية.

٨ - خدمات الترفيه والتسلية والخدمات الثقافية جاء في المرتبة الثامنة من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية.

٩ - الفنادق والمطاعم والمقاهي جاء في المرتبة التاسعة من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية.

= من أبريل سنة ١٩٩٩ م إلى ٣١ مارس سنة ٢٠٠٠م يراعي مجانية التعليم في الكويت، ولذلك اعتبرناه ضمن بنود الدخل في التحويلات الجارية الحكومية.

١٠ - التعليم جاء في المرتبة العاشرة من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية

١١ - العناية الطبية والخدمات الصحية جاء في المرتبة الحادية عشرة[١] من هيكل متوسط الإنفاق الشهري للأسرة الكويتية.

ب) دوافع السيطرة على الإنفاق:

من أهمها:

الإحساس الإنساني بأن هناك التزامات هامة يجب مواجهتها ومن ثُمَّ تتطلب تقليص الاستهلاك خصوصاً والإنفاق عموماً.

وهكذا تصبح الأسرة قادرة على "التحوط والحذر" يقول تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

ج) الأنماط الاستهلاكية[٢] والقيم السائدة للإنفاق:

قد تتحدد الأنماط الاستهلاكية بقيم سلبية مدفوعة بعوامل

(١) يراعى أيضاً مجانية الخدمات الصحية في الكويت ولذلك اعتبرناه ضمن بنود الدخل في التحويلات الجارية الحكومية.

(٢) يقصد بالاستهلاك مجموع الإنفاق على السلع والخدمات في عام ويقسم علماء الاقتصاد الاستهلاك إلى وسيط Intermediary consumption ونهائي Final consumption والمقصود بالأخير هو استهلاك الانتاج بصورة نهائية بمعنى استخدام المنتجات من سلع وخدمات والتمتع بها لإشباع أغراض الاستهلاك وما نعنيه هنا وما يعنينا هو الاستهلاك العائلي - الأفراد. انظر د. حسين عمر - الموسوعة الاقتصادية، ص ٤٧.

اجتماعية أكثر منها موضوعية كالإنفاق المظهري والترفي والهدري على سلع وخدمات ذات طابع كمالي وحاجات ذات بعد نفسي مجتمعي بدافع المحاكاة والتقليد.

كما تتأثر الأنماط الاستهلاكية بالمصاعب الاجتماعية والاقتصادية والتحولات السياسية وهناك علاقة بين الإنفاق والاستهلاك والدخل يطلق عليها دالة الاستهلاك Consumption function

هذا على حين أن الميل للاستهلاك Propensities to consumer يتحدد على أسس موضوعية[1] لدى علماء الاقتصاد هي:

أ) التغير في الدخل الحقيقي.
ب) أي تغير في الفرق بين الدخل وصافي الدخل.
ج) التغيرات في القيم الرأسمالية.
د) التغيرات في نسبة التبادل بين السلع الحالية والمستقبلية.
هـ) التغيرات في السياسة المالية مثل سعر الضريبة المفروضة على الدخل وعلى التركات أو المكاسب الرأسمالية.
و) التغيرات في التوقعات حول العلاقة بين المستوى الحالي للدخل ومستوى الدخل في المستقبل.

وصدق الرسول ﷺ القائل في حديثه الشريف الذي أخرجه أحمد والطبراني عن أبي الدرداء قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: "**من فقه الرجل رفقه في معيشته**".

(١) نفس المرجع السابق، ص ٤٩٦.

رابعاً: توازن الموازنة مسؤولية أفراد الأسرة:

في إطار قول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

تتجلى مسؤولية الأسرة وأفرادها في أمرين جوهرين هما:

أولاً - دعم ميزانية الأسرة.

ثانياً - ترشيد الإنفاق.

أولاً: بخصوص تحقيق الأمر الأول وهو دعم ميزانية/ موازنة الأسرة نستطيع القول بأن ذلك يعتمد على عدة وسائل منها:

١ - أن يكون الرجل في مهنة أهله لحديث الرسول ﷺ: "**كان ﷺ في مهنة أهله**"(١).

وفي هذا تدعيم لمبدأ المشاركة الاقتصادي الذي يقوم عليه الاقتصاد في الإسلام للحديث القدسي: "**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**"(٢).

٢ - التوازن في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة: يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) رواه البخاري، كتاب أبواب الآذان، باب من الأمة في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٢) رواه أبو دواد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد - فتح القدير شرح الجامع الصغير، رقم ١٩٢٤، ج ٢، ص ٣٠٨، ط. دار الفكر.

٣ - الرسول الكريم ﷺ سمَّى الرجل راعٍ على أهل بيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، لحديثه ﷺ: "**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهومسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"(١).

٤ - الحرص على تحقيق مبدأ التعاون أساس الأسرة في القرآن الكريم: يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]. وعلى هذا الأساس يقول ابن خلدون(٢) عبارته الرائعة: "**النوع الإنساني لا يتم وجوده إلا بالتعاون**".

٥ - توليد دخل إضافي عن طريق العمل اليدوي ولهذا صور عديدة أدناها:

أ) صناعة الطعام في البيت وهذا مما يفهم من حديث رسول الله ﷺ: "**ما أكل أحد طعاماً خيراً من يأكل من عمل يده وإنَّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**"(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، رقم ٧١٣٨، ج ١٣، ص ١١٩.
(٢) المقدمة، الفصل الخامس.
(٣) الترغيب والترهيب، للمنذري، رقم ٥٤، ج ٢، ص ١٢، تحقيق مصطفى عمارة.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: " ما رأيت صانعة للطعام مثل حفصة (رضي الله عنها) وكانت أم بشر الإنصارية تعمل في الزراعة وغرس النخل[١].

وعن أسماء بنت يزيد الإنصارية (خطيبة النساء) أتت النبي ﷺ فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا أموالكم وغزلنا أثوابكم. . . . "[٢].

ب) ومن هذه الصور أيضاً المهن اليدوية للمرأة في البيت، فلقد كانت حواء غزَّالة ونساء النبي ﷺ كن يمتهن"[٣].

ولحديثه ﷺ " مهنة أحداكن في بيتها تدرك بها عمل المجاهدين في سبيل الله "[٤].

ولعلنا لا نستهين بأمر اقتصاديات الأسرة ودور المهنة فيها فمنها يبدأ اقتصاد المجتمع والدولة.

٦ - لذلك وجب الاهتمام بالتعليم المهني واليدوي والحرفي في الأسرة: يقول ابن سينا: " إذا فرغ الصبي من تعلم القرآن وحفظ أصول اللغة نُظر عند ذلك إلى ما يراد أن تكون صناعته فيوجه لطريقه[٥].

(١) البركة في فضل السعي والحركة، للوصابي، ص ٥٠.
(٢) عبدالله عفيفي، المرأة العربية، ج ١، الرائد، بيروت، ص ١٤١.
(٣) البركة في فضل السعي والحركة، للوصابي، ص ٥٠.
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) مشار إليه في محمد عطية الأبراشي، التربية الإسلامية وفلسفتها، ط. ١٩٩٨م، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص ٨٤.

وعلى ذلك فإن كل أسرة ينبغي أن تهتم بتدريب أفرادها منذ الصغر على المهن والحرف اليدوية التي يمكنهم القيام بها وتتناسب مع قدراتهم حتى يكتسبوا مفاهيم وقيم العمل والإنتاج.

ثانياً: ترشيد الإنفاق الجناح الثاني لموازنة الأسرة:

إن موازنة ميزانية الأسرة يقوم على:

١ - فن توزيع الدخل بين البدائل المختلفة وفقاً لسلم الأولويات الذي سبق الحديث عنه

٢ - فن ترشيد الإنفاق أو النفقات.

ومن أهم مظاهر ذلك ووسائله:

١ - ضبط الإنفاق وترشيده والرقابة عليه من ناحيتين هما:

أ) من ناحية الفاقد والتالف والعادم أي وقف الهدر في الإنفاق.

ب) التزام سُلَّم الأولويات في إشباع الحاجات بدرجاتها الآنية والمستقبلية ووفق تصنيف الحاجات المعتبر دولياً:

٢ - وهذا وذاك يشكل ما يُسمَّى سياسة القوام والرشد في الإنفاق لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان / ٦٧].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه:

" الخرق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز لا يقل شيء مع الإصلاح ولا يبقى شيء مع الفساد".

٣ - على جانب سياسة القوام والرشد في الإنفاق ذم الإسلام التقصير والتبذير والإسراف فجعل التبذير علامة على إتباع الشيطان يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧].

وجعل الاعتدال من صفات عباد الرحمن فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان / ٦٧]. وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١].

أبيض

كشاف المفاهيم

الموضوع	الصفحة
إدارة ١٣٥ - ٢٤١ - ٢٦٠ - ٢٦٤	
ادخار ٢٣٢ - ٢٤٠ - ٢٨١ - ٣١٢	
أزمة ٣٤٦ - ٤٢٥	
استثمار ١٣٥ - ٢٦٩ - ٢٨١	
استخلاف ٣٨٨	
استهلاك ٦٨ - ٢٣٢ - ٢٤٣ - ٣٧٥	
إسراف ٢٤١ - ٢٤٣ - ٣١١ - ٤٦٧	
اعتدال ٣٠٨ - ٣٧٩	
اقتصاد ٢٣٤ - ٢٥١ - ٣٠٣	
إنتاج ٢٣١ - ٢٤٣ - ٢٧٣ - ٣٧٥	
أولوية ٢٤٠ - ٣٥٤ - ٤٣٦ - ٤٥٥	
بطالة ٢٤٤ - ٣٤٨ - ٣٥١	
تبني ٢١٢	
ترشيد ٢٥٦ - ٣٧٩ - ٤٦٦	
تضخم ٣٥٢ - ٤٥٦	
تقتير ٢٤٢ - ٢٤٦ - ٣٧٨	
تكافل ١٨٤ - ١٩٧ - ٣٥١	
تنمية ٢٣١ - ٢٦١ - ٣٢٩ - ٣٧٣	
توازن ٢٣٥ - ٢٤٠ - ٢٦٠ - ٣٠٦- ٣١٣	
توزيع ٢٧٠ - ٣٤٦ - ٣٨٠	
ثقافة ٢٣٦ - ٢٤٥	

الموضوع	الصفحة
حاجات ٦٨ - ٣٠١	
حضانة ٦١ - ٩٥ - ١٠٩ - ١٢٣	
حضري ٢٨٧ - ٢٩١	
الدخل ٢٣٣ - ٢٤٥ - ٢٨٣	
دعي ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٥ - ٢١٦	
رأس المال ٢٩ - ٢٦١ - ٢٦٧	
رحم ١٠٠ - ١٤١ - ١٥٩ - ١٧٦ - ١٨١ - ١٨٢ - ٢٥٥	
رعوي ٢١ - ٢٧٣ - ٢٨٧ - ٤٢٧ - ٤٤٨	
الرفاه ٦ - ٢٠ - ٣٠٤ - ٣٣٤ - ٣٤٤	
ركود ٣٤٦	
زراعي ١٩ - ٢١ - ٢٨٧ - ٤٢٣ - ٤٢٦ - ٤٣١	
زنا ٩٢ - ٢١٨ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦	
زوج ١٨ - ٢١٦ - ٢٢٥ - ٢٣٧ - ٢٥١	
زوجة ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٧٤ - ٢٣٥ - ٢٣٩ - ٢٥٢ - ٢٥٣	
عائل ٩٩ - ٢٥٢	
عمل ٢٢٦	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فقه ٢١٤		لعان ٥٤ - ١٤١ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١	
قبيلة ٢١		مسيحية ١٦٩	
قرابة ٦ - ١٧ - ١٢٩ - ١٥٠ - ١٥٨ - ٢١٤		موازنة ٢٣٤ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٥٧	
قرض ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٤٣٥ - ٤٥٥		ميزانية ١٩ - ٢٣ - ٢٣٢ - ٤٢٤	
قصد ٢٤١		نفقة ٣٩ - ٢١٨ - ٢٢٢ - ٢٣٢ - ٢٥٥ - ٢٥٦	
قوام ٦٢ - ٦٣ - ٨٢ - ٨٣ - ١٨٠ - ٢٥١		ولاية ٤٥ - ٥٢ - ٥٣ - ١٠٣ - ١٠٥ - ٢١٥	
قوامة ١٥ - ٦١ - ٦٢ - ٨٢ - ١٨٠ - ٢٥١		يهودية ١٦٩ - ٢٧١	

المراجع

أولًا - القرآن الكريم وعلومه:

١ - **القرآن الكريم**.

٢ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**»، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي).

٣ - عبدالباقي، محمد فؤاد عبدالباقي، «**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**»، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٤ - قطب، سيد قطب، «**في ظلال القرآن**»، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧م).

ثانياً: كتب السنة النبوية وشروحها:

٥ - ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**»، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٤م).

٦ - ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، «**مسند أحمد**».

٧ - ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م) و(بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ٢٠٠٢م).

٨ - ابن سعد، «**الطبقات الكبرى**»، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

٩ - ابن عبدالوهاب، محمد بن عبدالوهاب، «**مختصر سيرة الرسول ﷺ**»، بتحقيق محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

١٠ - ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، «**سنن ابن ماجة**».

١١ - ابن نبي، مالك بن نبي، «**ميلاد مجتمع**».

١٢ - أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، «**سنن أبي داود**».

١٣ - أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، «**خاتم النبيين**»، المجلد الأول، دار الفكر.

١٤ - أبو شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، «**مُصَنَّف ابن أبي شَيبة**».

١٥ - أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، «**مسند أبي يعلى الموصلي**».

١٦ - البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، «**صحيح البخاري**».

١٧ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، «**سنن البيهقي الكبرى**».

١٨ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، «**سنن الترمذي**».

١٩ - الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، «**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**»، (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد).

٢٠ - العيني، بدر الدين أبو محمود ابن أحمد العيني، «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

٢١ - مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، «**صحيح مسلم**».

٢٢ - النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، «**سنن النسائي**».

٢٣ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، «**رياض الصالحين**»، (القاهرة: مكتبة الحلبي).

٢٤ - الهندي، المتقي الهندي، «**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**»، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م).

ثالثاً: الموسوعات:

٢٥ - بدوي، أحم زكي بدوي، «**معجم المصطلحات الاقتصادية**»، (دار الكتب المصرية، ١٩٨٤م).

٢٦ - البراوي، راشد البراوي، «**الموسوعة الاقتصادية**»، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧م).

٢٧ - عمر، حسين عمر، «**الموسوعة الاقتصادية**»، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٢م).

٢٨ - اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، «**موسوعة الأسرة**»، الجزء الأول، ط ١، (الكويت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٩ - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، «**الموسوعة العربية العالمية**»، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣٠- موسوعة تاريخ الحضارة العام، الكتاب الثاني «**حضارة بلاد ما بين النهرين**».

٣١- هيكل، عبدالعزيز فهمي هيكل، «**موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**»، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م).

رابعاً: المعاجم والقواميس:

٣٢- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، «**لسان العرب**»، (بيروت: دار ومكتبة الهلال).

٣٣- أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون، «**المعجم الوسيط**»، ط ٣، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٥م).

٣٤- الشيرازي، الفيروزآبادي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، «**القاموس المحيط**»، تحقيق: حسان عبد المنان، (بيروت: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٢م).

٣٥- مجمع اللغة العربية، «**المعجم الوجيز**».

٣٦- مدكور، إبراهيم مدكور، «**معجم العلوم الاجتماعية**»، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م).

خامساً: المراجع العربية:

٣٧- الإبراشي، محمد عطية الإبراشي، «**التربية الإسلامية وفلسفتها**»، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٨م).

٣٨- إبراهيم، كاميليا عبدالفتاح إبراهيم، «**سيكولوجية المرأة العاملة**»، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).

٣٩ - ابن الأثير، «**الكامل في التاريخ**» المجلد الخامس، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٤٠ - ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٦م).

٤١ - ابن خلدون، «**المقدمة**»، ط ٥، (بيروت: دار القلم، ١٩٨٤م).

٤٢ - ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، «**الأموال**»، (لبنان - بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨١م).

٤٣ - ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، «**كتاب الإيمان**»، تحقيق محمد خليل هراس، ط ٢، (القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٤٤ - ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، «**المغني والشرح الكبير**»، شرح: شمس الدين المقدسي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

٤٥ - إدارة الفتوى والتشريع، «**قانون الأحوال الشخصية الكويتي**» (دولة الكويت: مجلس الوزراء).

٤٦ - الأسدي، محمد بن خليل الأسدي، «**التيسير والاعتبار**»، تحقيق عبدالقادر أحمد طليمات، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٧م).

٤٧ - الألوسي، «**روح المعاني**»، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤٨ - أمين، أحمد أمين، «**ضحى الإسلام**»، (مكتبة النهضة المصرية، د. ت).

٤٩ - أمين، أحمد أمين، «**ظهر الإسلام**»، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٩م).

٥٠ - أوغلو، أحمد داوود أوغلو، «**الفلسفة السياسية**»، ترجمة إبراهيم البيومي غانم، تقديم محمد عمارة، (القاهرة: دار الشروق الدولية).

٥١ - بدران، أبو العينين بدران، «**أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**»، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨١م).

٥٢ - براندت، إيفلين كينكل براندت، «**رحلة إلى بابل القديمة**»، ترجمة د. زهدي الداؤودي، (دمشق: دار الخليل، ١٩٩٥م).

٥٣ - البرديسي، محمد زكريا البرديسي، «**الميراث والوصية في الإسلام**»، (المملكة العربية السعودية: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية).

٥٤ - البرعي، نجاد البرعي، «**إثبات النسب**»، من سلسلة كتب أدب القانون، (القاهرة: المركز المصري لحقوق المرأة).

٥٥ - بروي، إدوارد بروي، «**تاريخ الحضارات العام**»، الطبعة الثالثة، (١٩٩٤م).

٥٦ - البعلي، عبدالحميد البعلي، «**أصول الاقتصاد الإسلامي**»، (المملكة العربية السعودية: دار الراوي، ٢٠٠٠م).

٥٧ - البعلي، عبدالحميد البعلي، «**الملكية ودورها في الاقتصاد**»، (عمّان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية).

٥٨ - البعلي، عبدالحميد البعلي، «**الملكية وضوابطها في الإسلام**»، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٤م).

٥٩ - بلاكر، كيمبرلي بلاكر، «**أصول التطرف: اليمين المسيحي في أمريكا**»، ط ١، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ديسمبر ٢٠٠٥م).

٦٠ - بوادي، حسنين المحمدي بوادي، «**حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف**»، ط ١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م).

٦١ - البيروني، أبو الريحان البيروني، «**الجماهر في معرفة الجواهر**»، (المملكة العربية السعودية: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤م).

٦٢ - بيومي، الغريب محمد بيومي، «**التربية الاقتصادية الإسلامية بين الشكل والجوهر**»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل ومركز الدراسات المعرفية، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م).

٦٣ - تونس، «**قانون الأحوال الشخصية**».

٦٤ - جاد الحق، جاد الحق علي جاد الحق، «**الفقه الإسلامي، نشأته وتطوره**»، ط ١، (القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٦٥ - الجلال، عبدالعزيز عبد الله الجلال، «**تربية وتخلف التلميذ**»، (الكويت: عالم المعرفة، ١٩٨٥م).

٦٦ - جولمان، دانييل جولمان، «**الذكاء العاطفي**»، ترجمة ليلى الجبالي، مراجعة محمد يونس، (الكويت: عالم المعرفة، أكتوبر ٢٠٠٠م).

٦٧ - الجوير، إبراهيم بن مبارك الجوير، «**عمل المرأة في المنزل وخارجه**»، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٦٨ - حجازي، عبدالعزيز حجازي، «**دائرة حوار حول التحولات الاقتصادية العالمية وأثرها على الاستثمار في الوطن العربي**»، مؤتمر تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية، (القاهرة: ١٦ - ١٨ أبريل ٢٠٠٢م).

٦٩ - حسن، محمود محمد حسن، «**أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي والقانون المصري**».

٧٠ - حسن، محمود محمد حسن، «**أحكام المواريث طبقاً للشريعة الإسلامية والقانونين المصري والكويتي**».

٧١ - حسن، محمود محمد حسن، «**أحكام الوصية والوقف: دراسة مقارنة**»، (الكويت: دار القلم، ٢٠٠٠م).

٧٢ - حسن، محمود محمد حسن، «**الأحوال الشخصية للمسلمين: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي والقانون المصري**».

٧٣ - حسن، محمود محمد حسن، «**النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي**»، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م).

٧٤ - حسن، محمود محمد حسن، «**عقد الزواج طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الكويتي والقانون المصري**»، (الكويت: مؤسسة دار الكتب).

٧٥ - حواس، زاهي حواس، «**الحضارة المصرية**»، (القاهرة: طبعة المجلس الأعلى للآثار).

٧٦- خيان، مصطفى إبراهيم خيان، «**إنفاق هائل والحصيلة صفر**»، (مجلة منبر الإسلام، عدد ٦، السنة ٥٩م).

٧٧- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**»، (القاهرة: مكتبة زهران، طبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ت).

٧٨- الدقس، محمد الدقس، «**بحث عن إشكالية عمل المرأة العربية وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية**»، (المملكة الأردنية، عمّان: الجامعة الأردنية).

٧٩- الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، «**حاشية ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار**»، (بيروت: دار الثقافة والتراث).

٨٠- دنيا، شوقي أحمد دنيا، «**السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع**»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل ومركز الدراسات المعرفية، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م).

٨١- ديورانت، ويل ديورانت، «**قصة الحضارة**»، ترجمة سمير الكعكي وسمير كرم، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٣م).

٨٢- ربيع، أبو الحمد ربيع، «**البيت المسلم القدوة، أمل يحتاج إلى عمل**»، ط ١، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٨٣- الرماني، زيد بن الرفاعي محمد الرماني، «**أسس التنمية في الإسلام**»، مجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة ٧٣، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، نوفمبر ٢٠٠٠م).

٨٤- الرملي، محمد بن أبي العباس الرملي، «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**»، (دار الفكر).

٨٥- الروبي، ربيع محمود الروبي، «**المنهج الإسلامي في الادخار والاستثمار**»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل ومركز الدراسات المعرفية، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م).

٨٦- الزبيدي، فيصل بن علي الزبيدي، «**أثر التنشئة الأسرية على شخصية الطفل**»، مجلة كلية التربية بدمياط، العدد ٤٨، (مصر: جامعة المنصورة، يوليو ٢٠٠٥م).

٨٧- الساعاتي، سامية الساعاتي، «**المرأة والمجتمع المعاصر**»، (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٦م).

٨٨- السالوس، منى علي السالوس، «**مبادئ التربية الاقتصادية للمستهلك في الإسلام**»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل ومركز الدراسات المعرفية، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م).

٨٩- سليم، محمد حسني سليم، «**حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**»، ط ١، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٣م).

٩٠- «**قانون الأحوال الشخصية**» (سوريا).

٩١ - السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، «**الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**»، ط ٢، (صنعاء: مكتبة اليمن الكبرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٩٢ - السيد، رضوان السيد، «**الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي**»، ط ٢، (بيروت: دار إقرأ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٩٣ - شحاته، حسين حسين شحاته، «**اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية**»، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٨٧م).

٩٤ - شحاته، حسين حسين شحاته، «**القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي**»، بحث في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز الدراسات المعرفية ومركز صالح كامل (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٨ يوليو ٢٠٠٢م).

٩٥ - الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، «**القضاء والقدر، معجزات الرسول**»، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٥م).

٩٦ - الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، «**الاكتساب في الرزق المستطاب**»، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

٩٧ - الشيرازي، الفيروزآبادي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، «**المهذب في فقه الإمام الشافعي**»، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩م).

٩٨ - شيغمان، إ. ش. شيغمان؛ «**ثقافة أوغاريت في القرنين الرابع عشر**

والثالث عشر قبل الميلاد»، ترجمة حسان إسحق، ط ١، (دمشق: قصور، دار الأبجدية).

٩٩ - شيفرد، ليندا جين شيفرد، «**أنثوية العلم**»، ترجمة د. يمنى طريف الخولي، (الكويت: عالم المعرفة، أغسطس ٢٠٠٤م).

١٠٠ - صالح، سعاد إبراهيم صالح، «**الأسس الأخلاقية والتشريعية للاقتصاد الإسلامي**»، في مجلة منبر الإسلام، السنة (٦٠)، العدد (١٠)، (ديسمبر ٢٠٠١/ يناير ٢٠٠٢م).

١٠١ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، «**سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»، (الأردن: دار الفرقان، د. ت).

١٠٢ - العادلي، يوسف العادلي وآخرون، «**مقدمة في المحاسبة المالية**»، (الكويت: دار ذات السلاسل، ١٩٨٦م).

١٠٣ - عبدالباقي، زيدان عبدالباقي، «**المرأة بين الدين والمجتمع**»، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨١م).

١٠٤ - عبدالحميد، عواطف عبدالحميد، «**إشكالية المرأة العربية: إشكالية مزمنة رغم الإقرار بالمساواة**»، الحوار المتمدن، العدد ٩٣٢، (٢١/ ٨/ ٢٠٠٦م).

١٠٥ - عبدالكريم، فؤاد بن عبدالكريم، «**قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية**»، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود (المملكة العربية السعودية: العام الجامعي ١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ).

١٠٦ - عبدالكريم، فؤاد عبدالكريم، «**المرأة المسلمة بين موضات التغيير**

وموجات التغرير»، كتاب مجلة البيان، ط ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٠٧ - عبدالله، عمر عبدالله، «**أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية**»، (القاهرة: دارالمعارف).

١٠٨ - عبدالواحد، مصطفى عبدالواحد، «**المجتمع الإسلامي**»، سلسلة مكتبة المسلم العصرية رقم (٩٢) (إسلاميات) (القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، د. ت).

١٠٩ - عبود، عبدالغني عبود، «**الانتماء للمجتمع في الإسلام**»، بحث في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز الدراسات المعرفية ومركز صالح كامل (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٨ يوليو ٢٠٠٢م).

١١٠ - عبود، عبدالغني عبود، «**التربية الاقتصادية في الإسلام**»، الطبعة الأولى، (القاهرة: النهضة المصرية، ١٩٩٢م).

١١١ - عبيد، منصور الرفاعي عبيد، «**العمل في الإسلام**»، في مجلة منبر الإسلام، العدد ٦، السنة ٥٩ (القاهرة: وزارة الأوقاف، سبتمبر ٢٠٠٠م).

١١٢ - «**قانون الأحوال الشخصية**»، (العراق: ١٩٥٩م).

١١٣ - العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، (بيروت: دار الجيل).

١١٤ - عفر، محمد عبدالمنعم عفر، «**المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي**»، الطبعة الأولى، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (١٠)، (مكة المكرمة: جامعة أم

القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٩١م).

١١٥ - عفيفي، عبد الله عفيفي، «**المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها**»، (بيروت: الرائد).

١١٦ - عفيفي، محمد الهادي عفيفي، «**في أصول التربية: الأصول الثقافية للتربية**»، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧م).

١١٧ - عمار، حامد عمار، «**في اقتصاديات التعليم**»، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢م).

١١٨ - عمار، حامد عمار، «**في بناء الإنسان العربي**»، الطبعة الأولى، (الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٢م).

١١٩ - غانم، عبد الله غانم، «**علم الاجتماع الاقتصادي**»، (الإسكندرية: الكتاب الجامعي الحديث، ١٩٩٣م).

١٢٠ - الغزالي، أحمد بخيت الغزالي وآخرون، «**أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين**»، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٢١ - الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، «**إحياء علوم الدين**».

١٢٢ - غنايم، مهنى محمد إبراهيم غنايم، «**نماذج وحالات حول التربية الاقتصادية وآثارها**»، ضمن بحوث ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل ومركز الدراسات المعرفية، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م).

١٢٣ - فتيحي، وليد أحمد فتيحي، «**النساء شقائق الرجال**» في مؤتمر المرأة وسوق العمل في السعودية، (السعودية: ٢٣ مارس ٢٠٠٦م).

١٢٤ - فرج، طريف شوقي فرج، «**الأبعاد النفسية للتنشئة الاقتصادية بين الواقع المجتمعي والمتوقع الإسلامي**»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل ومركز الدراسات المعرفية (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م).

١٢٥ - الفنجري، محمد شوقي الفنجري، «**الحرية الاقتصادية في الإسلام**»، مجلة الأزهر، الجزء (١)، السنة (٧٣) (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، أبريل ٢٠٠٠م).

١٢٦ - الفنجري، محمد شوقي الفنجري، «**مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**»، مجلة الأزهر، الجزء الأول، السنة ٧٤، (القاهرة: مجلة البحث الإسلامي، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، أبريل ٢٠٠١م).

١٢٧ - في، جون جراي في، «**آدم من المريخ وحواء من الزهرة**»، ترجمة عزة العشماوي، (القاهرة: دار الهلال، نوفمبر ١٩٩٩م).

١٢٨ - فيبر، ماكس فيبر، «**الأخلاق البروتستانتية والروح الرأسمالية**».

١٢٩ - فيله، فاروق عبده حسن فيله، «**التربية وقضية الإنتاج**»، (القاهرة: النهضة العربية، ١٩٧١م).

١٣٠ - القاضي، سعيد عثمان القاضي، «**التربية الاقتصادية الإسلامية للأبناء في البيت والمدرسة**»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل ومركز

الدراسات المعرفية، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م).

١٣١ - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، ط ٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ).

١٣٢ - «**المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية**»، قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، (دولة الكويت).

١٣٣ - «**قانون الأحوال الشخصية**»، رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م، (ليبيا).

١٣٤ - ليجيه، دانيال هيرفيه ليجيه وجان بول ويلام، «**سسيولوجيا الدين**»، ط ١، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة ٢٠٠٥م).

١٣٥ - مرسي، محمد عبدالعليم مرسي، «**في الأصول الإسلامية للتربية**»، الجزء الأول، (الإسكندرية: المكتبة الجامعية، ٢٠٠٠م).

١٣٦ - مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه، «**فتوى نفقة الأب على الأبناء البالغين رقم ٦٦٨٥٧**»، (الشبكة الإسلامية، ٤ شعبان ١٤٢٦هـ).

١٣٧ - «**المجلة القانونية**»، عدد أبريل عام ١٩٩٦م، (مصر).

١٣٨ - «**مدونة الأسرة المغربية الجديدة**»، (المغرب).

١٣٩ - مغنية، محمد جواد مغنية، «**الفقه على المذاهب الخمسة**»، ط ٨، (بيروت: دار الجواد ودار التيار، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١٤٠ - منتصر، أمين منتصر، «**فرضية المنفعة الذاتية وأثرها على السلوك الاقتصادي**»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام،

مركز صالح عبدالله كامل ومركز الدراسات المعرفية، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م).

١٤١ - المنوفي، كمال المنوفي وجابر سعيد عوض، «**النموذج الماليزي للتنمية**»، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٥م).

١٤٢ - المودودي، أبو الأعلى المودودي، «**الحجاب**»، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).

١٤٣ - المودودي، أبو الأعلى المودودي، «**حقوق الزوجين**»، تعريب أحمد إدريس، (القاهرة: المختار الإسلامي، ١٩٧٩م).

١٤٤ - النجار، عبدالهادي علي النجار، «**فرضية التناغم بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في ميزان الشريعة الإسلامية**»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل ومركز الدراسات المعرفية، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م).

١٤٥ - النجيحي، محمد لبيب النجيحي، «**التربية، أصولها الثقافية والاجتماعية**»، (القاهرة: الأنجلو مصرية).

١٤٦ - الندوي، أبو الحسن علي الحسني الندوي، «**ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**»، تقديم سيد قطب، (القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٩٠م).

١٤٧ - النقيب، عبدالرحمن عبدالرحمن النقيب، «**التربية الإسلامية إدارة للتنمية والحفاظ على البيئة: لماذا وكيف؟**»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح عبدالله كامل

ومركز الدراسات المعرفية، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٧ - ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م).

١٤٨ - النقيب، عبدالرحمن النقيب، «**أولوية الإصلاح التربوي**»، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٧م).

١٤٩ - هاندلي، جين وروبرت هاندلي، «**كيف تتخلصين من القلق**»، ترجمة سهير محفوظ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م).

١٥٠ - الهندي، المتقي الهندي، «**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**».

١٥١ - الهنيدي، جمال محمد الهنيدي، «**التربية المهنية والحرفية في الإسلام**»، رسالة ماجستير غير منشورة، (مصر: جامعة المنصورة، كلية التربية، ١٩٩٤م).

١٥٢ - وافي، علي عبدالواحد وافي، «**الأسرة والمجتمع**»، (القاهرة: ١٩٦٦م).

١٥٣ - وزارة الزراعة، «**بحث في استراتيجية تنمية المرأة الريفية**»، (الجمهورية العربية السورية).

١٥٤ - الوصابي، محمد بن عبدالرحمن الوصابي، «**البركة في فضل السعي والحركة**»، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م).

سادساً: مراجع شبكة الإنترنت:

١٥٥ - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، «**تفسير القرآن الكريم**»، على موقع www.alwaraq.com .

١٥٦ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، «**المجموع شرح المهذب**»، على موقع http://www.islamweb.net .

١٥٧ - التويجري، عبدالعزيز بن عثمان التويجري، «**صور الإسهام**

العلمي للمرأة في التاريخ الإسلامي»، في موقع www.balagh.com/woman .

١٥٨ - زوزو، فريدة صادق زوزو، «**أثر عمل المرأة خارج البيت على استقرار بيت الزوجية - ماليزيا نموذجاً**»، موقع www.lhaonline.net، (٢٤ مارس ٢٠٠٥ - ١٣ صفر ١٤٣٦هـ).

١٥٩ - شبكة الرحال الإماراتية، «**تطور مسيرة المرأة الإماراتية**» http://www.uaezayed.com/women/uzayed1.htm.

١٦٠ - الشريف، عبدالسلام الشريف، «**حق الطفل في النسب في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما**»، في موقع: www.libyachild.org.ly/lineage.htm .

١٦١ - القرضاوي، يوسف مصطفى القرضاوي، «**موقع الشيخ القرضاوي على شبكة الإنترنت**»، http://www.qaradawi.net .

١٦٢ - ماكينو، كاثرين ماكينو، «**حقوق النساء اليابانيات الدستورية معرضة للخطر**» www.awomensenews.org .

١٦٣ - مصر، «**قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م**»، في الموقع www.aqnoun.net/board/showthread.php?t-440 .

١٦٤ - مصر الخالدة، موقع على الإنترنت www.eternalegypt.org .

١٦٥ - ملتقى المرأة العربية، «**المرأة المصرية وفرص العمل**»، المنشورات الإلكترونية.

١٦٦ - الهبدان، محمد عبدالله الهبدان، «**رأي الغربيين في عمل المرأة**»، من موقع صيد الفوائد على الإنترنت

http://saaid.net/female/037.htm

١٦٧ - الهبدان، محمد عبدالله الهبدان، «**من هي العاملة الحرة**»، من موقع صيد الفوائد على الإنترنت

http://saaid.net/female/037.htm

١٦٨ - «**وضع المرأة في الأسرة، وعن العلاقة القرابية بينها وبين زوجها في اليهودية**»، راجع على الشبكة:

www.arabiyat.com/magazine/publish/articl_477.shtml

رابعاً: المراجع الأجنبية References :

169 -- Barr (N.): The Economics of Welfare State, 2004.

170 -- Beauchemni (K.): Politico-Economic Cycles in Fertility and Growth, October 2001.

171 -- Becker (G.): "A Theory of the allocation of Times", Economic Journal, Vol. 75 - 299, 1965.

172 -- Becker (G.): A Treatise on the family, Cambridge, Harvard University Press, 1993.

173 -- Becker (R), Murphy (K) and Tamura (R): "Human Capital, Fertility, and Economic Growth", Journal of Political Economy, Vol. 81, 1990.

174 -- Bergstrom (T.): "Economics in a family way", Journal of Economic Literature, Vol. 34 - 4; 1996.

175 -- Berufstaetige Frauen in den goldenen Zwanzigern, Archive K11393, Author: Meimei, Internet Publication.

176 -- Bloom (D.), Canning (D.) and Sevilla (J.): Economic Growth and the Demographic Transition, NBER Working Paper No. 8685, December 2001.

177 -- Burns (A.), Wesley (M.): Measuring Business Cycles, 1946.

178 -- Cigno (A.): Economics of the Family, Oxford University Press, 1991.

179 -- Cowen (T.): Economic Welfare, Northampton, MA, Edward Elgar, 2000.

180 -- Easterlin (R): "The American Baby Boom in Historical Perspective", American Economic Review, Vol. 51, 1961, P. 869 - 911.

181 -- Ermisch (J.): An Economic Analysis of the Family, Princeton University Press, 2003.

182 -- Frauenarbeit auf Hof und Fedl, Internet Publication, Official Site of the State of Bayern.

183 -- Friedman (M) and Schwartz (A.): "Money and Business Cycles", Review of Economics and Statistics, Vol. 45 (February 1963).

184 -- Galor (O) and Weil (D): "The Gender Gap, Fertility, and growth" American economic Review, Vol. 86, 1996, p. 375 - 387.

185 -- Johnson (D.) and Kalb (G.): Economic Analyses of Families: Existing Research Findings, University of Melbourne, Melbourne Institute Working Paper No. 27/02, December 2002.

186 -- Just (R.) and al.: The Welfare Economics of Public Policy, Edward Elgar Publishing, Cheltenham and Northampton, 2004.

187 -- Kamerman (S.), Neuman (M.), Waldfogel (J.), and Brooks (J.): Social Policies, Family types, and Child Outtcomes in selected OECD Countries, OECD Social, Employment, and Migration Working Papers, No. 6, May 20, 2003.

188 -- LEROY (S.): Welfare and Poverty: Family Matters, Perspectives, No. 47 April 2004.

189 -- Little (I.): A Critique of welfare Economics, 2nd Edition, London, Oxford University Press, 1973.

190 -- Manser (M.) and Brown (M.): "Marriage and Household Decision - Making: A Bargaining Analysis", International Economic Review, Vol. 21, No. 1 (February 1980), 31 - 44.

191 -- Moehling (C.): The American Welfare System and Family Structure: An Historical Perspective, Department of Economics, Yale University, October 2004.

192 -- Musick (K.) and MARE (R.): Family Structure, Intergenerational Mobility, and the Reproduction of Poverty: Evidence for Increasing Polarization? California Center for Population Research, On-Line working Paper Series, July 20, 2004.

193 -- Neal (D.): The Economics of Family Structure, NBER Working Paper Series, No. 8519, October 2001.

194 -- Nosseir (N.): Family in the New Millennium: Major Trends Affecting Families in North Africa, September 2003.

195 -- Oakley, Ann, "The Sociology of House Work, Martin", Robertson, 1974.

196 -- O'Connell (J.): Welfare Economic Theory, boston Auburn House Publishing, 1982.

197 -- Okuyama (J.) 2003. "L'augmentation des suicides est liée à la situation économique", Revue du Liban, 20 - 27 Septembre 2003.

198 -- rolf, Christina, "Geschlechtsspezifische Arbeitsverteilung", University of Muenster, Internet Publication.

199 -- romer (C.): "Business cycles", the Concise Encyclopedia of Economics.

200 -- Samuelson (P.) "Welfare Economics", Foundations of Economic Analysis, Harvard University press, Cambridge, MA, ch. VIII, 1983.

201 -- Schneider (B.) and Sloan (A.): Family Matters: Family Structure and Child Outcomes, Alabama Policy Institute, June 2005.

202 -- Schneider (B.), Atteberry (A.), and Owens (A.): Family Matters: Family Structure and Child Outcomes, The Alabama Policy Institute, Birmingham, Alabama Copyright, June 2005.

203 -- Sen (A): Collective Choice and Social Welfare, San Francisco: Holden-Day, 1970.

204 -- Sen (A.): "Economics and the Family", Asian Development Reviews, 1990, P. 15 - 26.

205 -- Sexuelle Belaestigung in der Berufsbildung, Gleichstellungsbuero des Kantons Baselstadt, Official Publication of the City Basel, 2005.

206 -- Thomas Hinz u. Hermann Gartner, "Lohnunterschiede zwischen Frauen und Maennern in Branchen, berufen und Betrieben", A Study on the Working conditions of Women, Internet Publication, 2004.

207 -- Tasoussis (A.): "The Economics of Family Law", in Hatzis (A.) ed., Economic Analysis of Law: A European Perspective, Cheltenham, U.K.: Edward Elgar Publishing, 2005.

208 -- United Nations: Families and the World of Work: Four country Profiles of Family-Sensitive Policies, New York, 2000.

209 -- Williamson Hoynes (H.): Work, Welfare, and Family Structure: What Have we Learned? NBER Working Papers No. 5644, July 1996.

210 -- Wise (S.) : Family Structure, Child Outcomes and Environmental Mediators - An Overview of the Development in Diverse Families, Study Research Paper No. 30, Australian Institute of Family Studies, January 2003.

211 -- Zarnowitz (V.): Business Cycles Observed and Assessed: Why and How they Matter?, NBER Working Paper Series, No. 6230, October 1997.

تـم بـحمـد اللـه